شرح ثلاثيات البخاري

المسمّى بـ(تعليقات القاري علي ثلاثيات البخاري)

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2015/9/4758)

الهروي، علي محمد

شرح ثلاثيات البخاري المسمى ب (تعليقات القاري علي) / علي محمد الهروي :- عمان:- دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

( ) ص

ر.أ: (2015/9/4758).

الواصفات:/ الحديث الشريف//رواية الحديث /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-196-1

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله مجمع العساف التجاري - الطابق الأول

تلفاكس : 5353402 6 962+ خلـــوي : 95667143 7 962+

ص.ب : 520946 عمّان 11152 الأردن E-mail: darghidaa@gmail.com

شرح ثلاثيات البخاري

المسمى بـ(تعليقات القاري علي ثلاثيات البخاري)

تأليف

علي بن محمد بن سلطان الهروي

المشهور بملا علي القاري

(ت 1014هـ/1605م)

تحقيق

نوزات طارتي

الأستاذ الدكتور بكلية الإلهيات بجامعة يوزنجي ييل (تركيا)

الطبعة الأولى

2016 م – 1437 هـ

الفهرس

منهج التحقيق 7
خصائص الكتاب: 9
أحاديث الكتاب: 11
المؤلف: 15
نسخ الرسالة: 16
الحديث الأول 28
الثاني: 39
الثالث: 44
الرابع: 49
الخامس: 52
السادس: 65
السابع: 68
الثامن: 76
التاسع: 78
العاشر: 86
الحادي عشر: 95
الثاني عشر 98
الثالث عشر: 106
الرابع عشر: 111
الخامس عشر: 114
السادس عشر: 119
السابع عشر: 122
الثامن عشر: 131
التاسع عشر: 134
العشرون: 143
الحادي والعشرون: 144
الثاني والعشرون: 145
المصادر 153

منهج التحقيق

- بدأنا عملنا بدراسة حياة المؤلف مختصرًا.
- أكملنا المتن بوضع أصح الحروف أو الكلمات أو الجمل في النسخ المختارة. وقد حاولنا أن نخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف.
- وعملنا على تخريج ما أومأ أو أشار إليه المؤلف من آيات بالهامش مع إثبات سورها وأرقامها فيها. وأكملنا الآية إن كان ثمة ضرورة. ووضعنا الآيات القرآنية بين القوسين هكذا ﴿...﴾.
- خرّجنا الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب مشيرًا إلى موضعها في الهامش. ووضعنا الأحاديث النبوية بين علامتي التنصيص هكذا «...». وأكملنا الأحاديث في الهامش إن كان ثمة ضرورةٌ. وعملنا على تخريج ما أومأ أو أشار إليه المؤلف من أحاديث بالهامش مع إثبات مصادرها. واعتمدنا في تخريج الأحاديث على الكتب المعتبرة لاسيما الكتب التسعة. ولم نعز الأحاديث إلى كل مصادرها، واكتفينا بالعدد الكافي.
- وذكرنا متن ثلاثيات البخاري التي شرحها المؤلف بالحبر السميك بين علامتي التنصيص هكذا **"..."**.
- وذكرنا الأقوال المنقولة لفظًا بين علامتي التنصيص هكذا "..."، والأقوال المنقولة بالمعنى بعد نقطتين، وحاولنا أن نذكر مصادر الأقوال بقدر الإمكان.
- وأشرنا إلى مصادر المعلومات التي سرد المؤلف في ترجمة الرواة. وأما ما يتعلق بأعلام الرجال والأماكن فإننا لم نعرّفها؛ لئلا تكثر الهوامش أو تطول.
- وصححنا الأخطاء الواردة في الكتاب؛ ليستقيم المعنى.
- إذا اقتضى المقام زيادة كلمة زدناها، ووضعناها بين معقوفتين هكذا [...].
- وشكلنا ما يلزم شكله من الكلمات التي قد تحدث لبسًا.
- وذكرنا المصادر بأسماءها المشهورة لا بأسماءها الكاملة في الهامش.
وأشرنا إلى الألفاظ أو العبارات التي لم توجد في نسخة من نسخ الكتاب المخطوطة بعلامة ناقص (-...) والألفاظ أو العبارات التي وجدت في بعض النسخ دون غيرها من النسخ المخطوطة بعلامة زائد (+...) في الهامش.
- ختمنا التحقيق بفهرس الآيات والأحاديث والأشعار والأسماء والأعلام والموضوعات.

ونشكر شكرًا كثيرًا الأصدقاء: الأستاذ الدكتور بهاء الدين دارْثْما بكلية الإلهيات بجامعة يوزنجي ييل (تركيا)، والدكتور أحمد إسماعيل حسن والدكتور الاستاذ المساعد أحمد العمراني بجامعة الأزهر؛ لأجل معونتهم لنا في التحقيق والتصحيح.
ونسأل الله العلم والهداية والتوفيق، ومنه الإعانة وعليه التكلان.

خصائص الكتاب

- سمى المؤلف هذا الكتاب بتعليقات في بدايته، ولكنه في الحقيقة شرح تام؛ لأن المؤلف شرح الأحاديث شرحًا طويلًا مثل الشروح المشهورة المعتمدة بخلاف التعليقات التي تحتوي إختصار الإيضاحات. والشرح يكون أطول إيضاحا ويحتوي أكثر معلومات. والدليل الثاني علي كونه شرحًا: أن المؤلف ألفه بأسلوب ممزوج. وهو من أقسام أساليب الشروح الشائعة كما قاله حاجي خليفة.[1] وأيضًا خط فوق الأصل بخط؛ ليفرق بين المتن والشرح موافقًا لهذا النوع من الشروح.
- وقد اتبع المؤلف في ترتيب الأحاديث التي شرحها ترتيب الجامع الصحيح للبخاري.
- وكان ينقل المعلومات الشخصية للرواة في سند الأحاديث.
- ويذكر الآيات والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين في الشرح. وأحيانا يشير إلى بعض قواعد علوم الحديث.
- وأحيانا يذكر الآراء الفقهية في أماكن مختلفة، ويعترض على بعض الآراء، ويدافع عن بعضها، لاسيما الحنفيين، ويورد رأيه والنتائج الفقهية، ويذكر الأحكام الفرضية أيضًا.
- ويوضح المؤلف الكلمات الغريبة، ويشير إلى أصول هذه الكلمات.
- ويذكر الإيضاحات اللغوية بحسب القواعد الصرفية والنحوية.
- كما يشير المؤلف أحيانًا إلى الألفاظ المختلفة في نسخ البخاري، ويذكر الطرق المختلفة للحديث التي سرده للشرح.
- ويستعمل لفظ "ح" بمعنى حينئذ في نسخة ش، و"المص" بمعنى المصنف، و"المحد" بمعنى المحدث، و"مأ" بمعنى مائتين، و"ح" حينئذٍ، و"المق" بمعنى المقصود، و"مم" بمعنى ممنوع في نسخة أ، و"الخ" بمعنى إلى آخره أو الآية في كل النسخ، ولكن لم نشر إلى هذه الرموز في النص أو الهامش، وكتبنا الكلمات نفسها.

---

(1) قال في الكشف: إن أساليب الشرح على : ثلاثة أقسام: الأول؛ الشرح بقال أقول كشرح المقاصد وشرح الطوالع للإصفهاني. وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه، وقد لا يكتب؛ لكونه مندرجا في الشرح بلا امتياز. والثاني؛ الشرح بقوله كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما. وفي أمثاله لا يلتزم المتن وإنما المقصود: ذكر المواضع المشروحة ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماما إما في الهامش وإما في المسطر فلا ينكر نفعه. والثالث؛ الشرح مزجا. ويقال له شرح ممزوج يمزج فيه عبارة المتن والشرح ثم يمتاز إما بالميم والشين وإما بخط يخط فوق المتن وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط. راجع إلى*كشف الظنون*، 37/1.

أحاديث الكتاب

الحديث الأول: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

الحديث الثاني: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: "كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها".

الحديث الثالث: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: "كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحرى الصلاة عندها".

الحديث الرابع: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: "كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- المغرب إذا توارت بالحجاب".

الحديث الخامس: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».

الحديث السادس: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا من أسلم أن أذن في الناس؛ أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

الحديث السابع: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: كنا جلوسًا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتي بجنازة، فقالوا: "صل عليها"، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: "لا"، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: "لا"، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: "يا رسول الله! صلِّ عليها"، قال: «هل عليه دين؟» قيل: «نعم» قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: "ثلاثة دنانير" فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: "صل عليها"، قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: "لا"، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: "ثلاثة دنانير" قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: "صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دينه"، فصلَّى عليه.

الحديث الثامن: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بجنازة؛ ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: "لا" فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: "نعم"، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: "عليَّ دينه يا رسول الله!،" «فصلَّى عليه».

الحديث التاسع: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، قال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: "على الحمر الإنسية"، قال: «اكسروها وأهرقوها»، قالوا: "ألا نهريقها ونغسلها؟" قال: «اغسلوا».

الحديث العاشر: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد أن أنسًا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: "أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها"، فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». زاد الفزاري عن حميد عن أنس: "فرضي القوم وقبلوا الأرش".

الحديث الحادي عشر: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -رضي الله عنه- قال: "بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوع ألا تبايع؟» قال: "قلت: قد بايعت يا رسول الله!"، قال: «وأيضا؟» فبايعته الثانية، فقلت له: "يا أبا مسلم! على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟" قال: "على الموت".

الحديث الثاني عشر: حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أخبره قال: "خرجت من المدينة ذاهبًا نحو الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم-، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان، وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه! يا صباحاه!، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله! إن القوم عطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في أثرهم، فقال: يا ابن الأكوع! ملكت فأسجح، إن القوم يقرون في قومهم.

الحديث الثالث عشر: حدثنا عصام بن خالد حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- كان شيخا؟" قال: "كان في عنفقته شعرات بيض".

الحديث الرابع عشر: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت: "يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟" فقال: "هذه ضربة أصابتني يوم خيبر"، فقال الناس: "أصيب سلمة"، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة.

الحديث الخامس عشر: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا.

الحديث السادس عشر: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنسًا حدثهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كتاب الله القصاص».

الحديث السابع عشر: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «علام أوقدتم هذه النيران؟» قالوا: "لحوم الحمر الإنسية"، قال: «أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها»، فقام رجل من القوم فقال: "نهريق ما فيها ونغسلها؟" فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أو ذاك».

الحديث الثامن عشر: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: "يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟" قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».

الحديث التاسع عشر: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر فقال رجل منهم: "أسمعنا يا عامر! من هنيهاتك"، فحدا بهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من السائق؟» قالوا: عامر" فقال: «رحمه الله»، فقالوا: يا رسول الله! هلا أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: "حبط عمله قتل نفسه"، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله، فجئت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: "يا نبي الله! فداك أبي وأمي زعموا أن عامرًا حبط عمله"، فقال: «كذب من قالها إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيده عليه».

الحديث العشرون: حدثنا الأنصاري حدثنا حميد عن أنس -رضي الله عنه- أن ابنة النضر لطمت جاريةً فكسرت ثنيتها فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقصاص.

الحديث الحادي والعشرون: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: "بايعنا النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، فقال لي: «يا سلمة! ألا تبايع؟» قلت: "يا رسول الله! قد بايعت في الأول"، قال: «وفي الثاني».

الحديث الثاني والعشرون: حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عيسى بن طهمان قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: "نزلت آية الحجاب في زينب بنت

جحش، وأطعم عليها يومئذٍ خبزًا ولحمًا، وكانت تفخر على نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء".

المؤلف

وهو العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان الهروي القاري المشهور بملا علي القاري. ولد بهراة من أمهات مدن خرسان ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي. وهو محدث، وفقيه، وحنفي المذهب، ومن صدور العلم في عصره. ومن شيوخه في مكة: ابن حجر الهيتمي (1565/973)، وعلي المتقي الهادي (1567/975)، وعطية السلمي (1574/982)، وعبد الله السندي (1576/984)، وقطب الدين المكي (1582/990) وتوفي سنة أربعة عشر وألف بعد الهجرة. وله مصنفات كثيرة في التفسير، والحديث، والفقه، والقراءات، وغيرها من مجالات العلوم.[1]

هنا نكتفي بذكر بعض مؤلفاته في الحديث فقط؛ لاجتناب الإطالة:

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
- شرح مشكلات الموطأ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.
- المصنوع في معرفة الموضوع.
- شرح الشفاء للقاضي عياض.
- إعراب القاري على أول أبواب البخاري.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل.
- شرح الأربعين النووية.
- تذكرة الموضوعات.
- معجم الأحاديث القدسية الصحيحة :الأربعون القدسية.
- الأحاديث القدسية والكلمات الأنسية.
- الروضة البهية في شرح أحاديث القدسية الأربعينية.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد.
- شرح مسند أبي حنيفة.
- شرح أربعين حديثًا في جوامع الكلم.

---

(1) انظر لمعرفة المزيد: *البدر الطالع*، 305/1؛ *والأعلام*، 5/12-13؛ ومعجم *المؤلفين*، 446/2.

نسخ الرسالة

طبقنا في تحقيق هذه الرسالة إتمام المتن من النسخ المختلفة الموجودة بأيدينا. وهي ثلاث نسخ موجودة في المكتبات:

ش- مكتبتها: السليمانية، اسطنبول\تركيا، وقسمها: شهيد علي پاشا، ورقمها: 1841، (من ورقة 102**ب** إلى ورقة 125أ). وعدد الأسطر في كل لوحة: 29، وفي الورقة الأولى إشارة إلى أن هذه النسخة بخط مصنفه عليّ القاري كتبها سنة 1010**هـ** قبل وفاة المؤلف بأربع سنوات، ولذا جعلناها النسخة الأصلية في التحقيق، ووضعنا أرقام أوراقها بين معقوفين هكذا [...]. وليست على هوامشها تصحيحات إلا واحدة تدل على أن هذه النسخة أصح النسخ، وهذا يقوي احتمال كون النسخة بخط المؤلف، وهي كُتبت بخط نسخي، وقد كُتبت أرقام الأحاديث بالحمرة، وسائر الكلام بالحبر الأسود، ورمزنا لها بحرف (ش) في الهامش.

أ- مكتبتها: السليمانية، اسطنبول\تركيا. وقسمها: أسعد أفندي، ورقمها: 3621، (من ورقة 68ب إلى ورقة 111أ) وعدد الأسطر في كل لوحة: 23، وعلى هوامشها تصحيحات نادرة، وهي كتبت بخط تعليق، وقد كتبت أرقام الأحاديث وبعض الألفاظ مثل "قال"، و"فإن قيل"، و"أجاب"، و"عن"، و"في رواية" بالحمرة، وسائر الكلام بالحبر الأسود، ورمزنا لها بالحرف (أ) في الهامش.

م- مكتبتها: مكتبة الملة، اسطنبول\تركيا، وقسمها: فيض الله أفندي، ورقمها: 2120، (من ورقة 109**ب** إلى ورقة 129أ)، وعدد الأسطر في كل لوحة: 33، وعلى هوامشها تصحيحات، وهي كتبت بخط نسخي. وقد كتبت أرقام الأحاديث بالحمرة، وسائر الكلام بالحبر الأسود، والورقة الأولى منه ساقطة. ورمزت لها بالحرف (م) في الهامش.

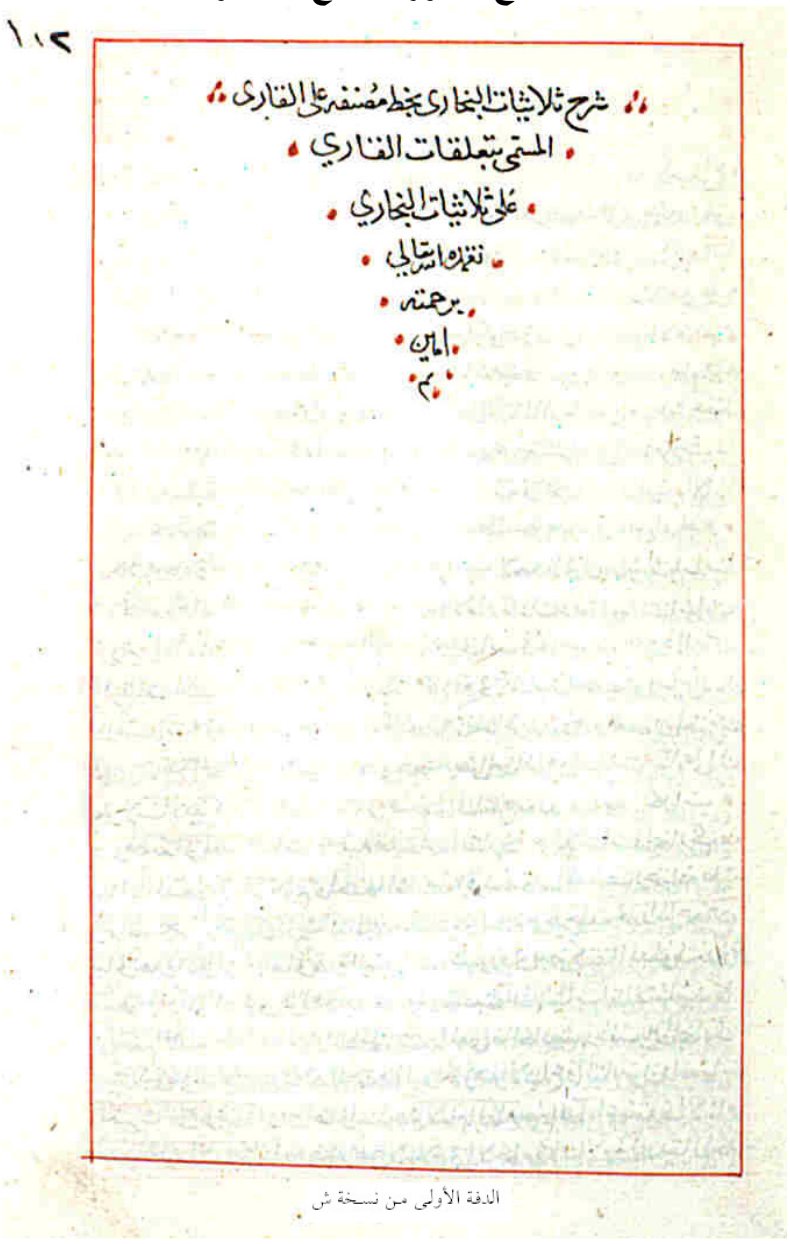
١٠٢

شرح ثلاثيات البخاري بخط مصنفه على القاري
المسمى بتعليقات القاري
على ثلاثيات البخاري
نفعنا الله به
برحمته
آمين
يم

الدفة الأولى من نسخة ش

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله فاطر السموات والارض وموجدها على غير مثال سبق في عالم الابداع والاختراع جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والصلاة والسلام على من جعله الحق في الخلق واجب الاتباع وعلى اله الكرام واصحابه العظام وسائر الاشياع والاتباع اما بعد فيقول احوج العباد الى سيده الباري علي بن سلطان محمد القاري لا يخفى على ذوي الافهام ان كل ما يقرب السند الى سيد الانام يكون اقرب الى العلم بمعرفة الاحكام ولهذا كان الاحاديث التي يتمها الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم بغير الواسطة قطعية الرواية في قضية الدراية ومن ثم نفى الصديق الوراثة المالية النبوية بحديث حفظه من ماء صدر من صدر المشكاة المصطفوية وهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة مع ان ايات الارث بطريق العموم ثابتة في الكلمات الالهية الا انها صارت مخصوصة بحديث المبين للناس ما نزل اليهم كما اشكل عليهم واغلق لديهم ثم كان يوجد في سلسلة التابعين اسناد الاحاد في مرتبة الاحاد كما في وحدانيات امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم وفي سند اتباعهم كالامام مالك ونظرائه الثنائيات مروية عن الثقات وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغيرذلك من الزيادات بحسب بعد الرواة في الروايات كما وقع في اسانيد الصحيحين وسائر السنن والمسندات ولما وجد في بعض طرق امام المحدثين المتاخرين وهمام المحققين المعتبرين محمد بن اسماعيل البخاري الثلاثيات اعتنى بجمعها بعض العظام من اهل الثبات بناء على ان علو الاسناد يفيد الاعتماد والاعتبار فنخ لي ان اشرح معلقات بعض الكلمات واوضح معاني بعض اللغات واسميه تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري فها انا المعتصم بكرمه العميم ولطفه القديم اقول قال المصنف رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين معاني هذه الكلمات ومعاني هذه العبارات مشهورة في بعض كتبنا المبسوطة مذكورة مسطورة وكذا الكلام في قوله وبعد فهذه الاحاديث الثلاثيات اي الاسانيد كما في نسخة الا انها جعلت من الزيادات المحققات والمعنى انها احاديث وقعت بيني وبين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الرواة وهم الاتباع والتابعون والصحابة المعتبرات الفواخر جمع فاخرة اي رواها واسندها الامام الهمام بضم الهاء اي مقتدى الانام احد سلاطين الاسلام اي احد حكام اهل الاسلام في الاحكام وكان الاولى ان يقال احد

الصفحة الأولى من نسخة ش

بحجرة عائشة فما ادري اخبرته او اخبرت ان النبي خرج فرجع حتى اذا وضع رجله في
اسكفة الباب داخلة ورجله الاخرى خارجة ارخى الستر بيني وبينه وانزل الله الحجاب انتهى
وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سالتموهن متاعا
فاسيلوهن من وراء حجاب الاية اخرجه اي البخاري في كتاب التوحيد اي في باب
وكان عرشه على الماء قال الشطلاني وجه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل الارض والسماء قلت وجه الايماء الى ان خلق العرش موخر عن خلق الماء ففي المدارك
ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاخر الماء على
متنه ثم وضع عرشه على الماء قال وفي كون العرش فوق الماء نحته الهوا اعظم الاعتبار
لاهل الافكار نظر المناسبة بين الكتاب وحديث الباب ان المراد بقولها ان الله انكحني
في السماء فوق عرشه الذي كان على الماء وهو لا ينافي التوحيد الذي جاء به الانبياء
على وجه التنزيه من الامكنة المشتملة على الارض والسماء لانها قصدت بها على الكبريا
كما قال الكرماني لكانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافتها اليها اشارة الى علو الذات
والصفات يعني لانه منزه عن جميع الجهات ويستوي في علة العلويات والسفليات
كما قال تعالى هو معكم اينما كنتم فمعراج يوسف كان الى بطن الحوت في الماء كما ان اسراء
نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه تعالى كان في ازل الازال ولم يكن معه شيء
من الاشياء قال الشطلاني ونحن كلام الكرماني اجاب عنه من الالفاظ الواردة
من الفوقية ونحوها يعني ولا يحتاج في تاويله الى معنى الاستواء بل يجري الصفات
المثبتة بها من الايات والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تصرف في المعنى المراد
بها ويفوض امرها الى عالم السرائر التنزيه عن ظاهرها الموجب للتشبيه في امرها وهذا طريق

• اما منا الاعظم وجمهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنقول •
• الله سبحانه يختص التجريد والتاييد في الجمع وتحقيق التوحيد •
• حمدا لمات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وافضل •
• الصلوات واكمل التحيات على سيدنا الكاينات ومنذ •
• الموجودات وسلام على المرسلين والحمد لله رب •
• العالمين حررته مولفه في عز دي القعدة •
• الحرام عام عشر بعد الالف •
• بمكة المشرفة بجاه المكرمة •
• زادها الله شرفا •
وكرما وعظما

الصفحة الأخيرة من نسخة ش

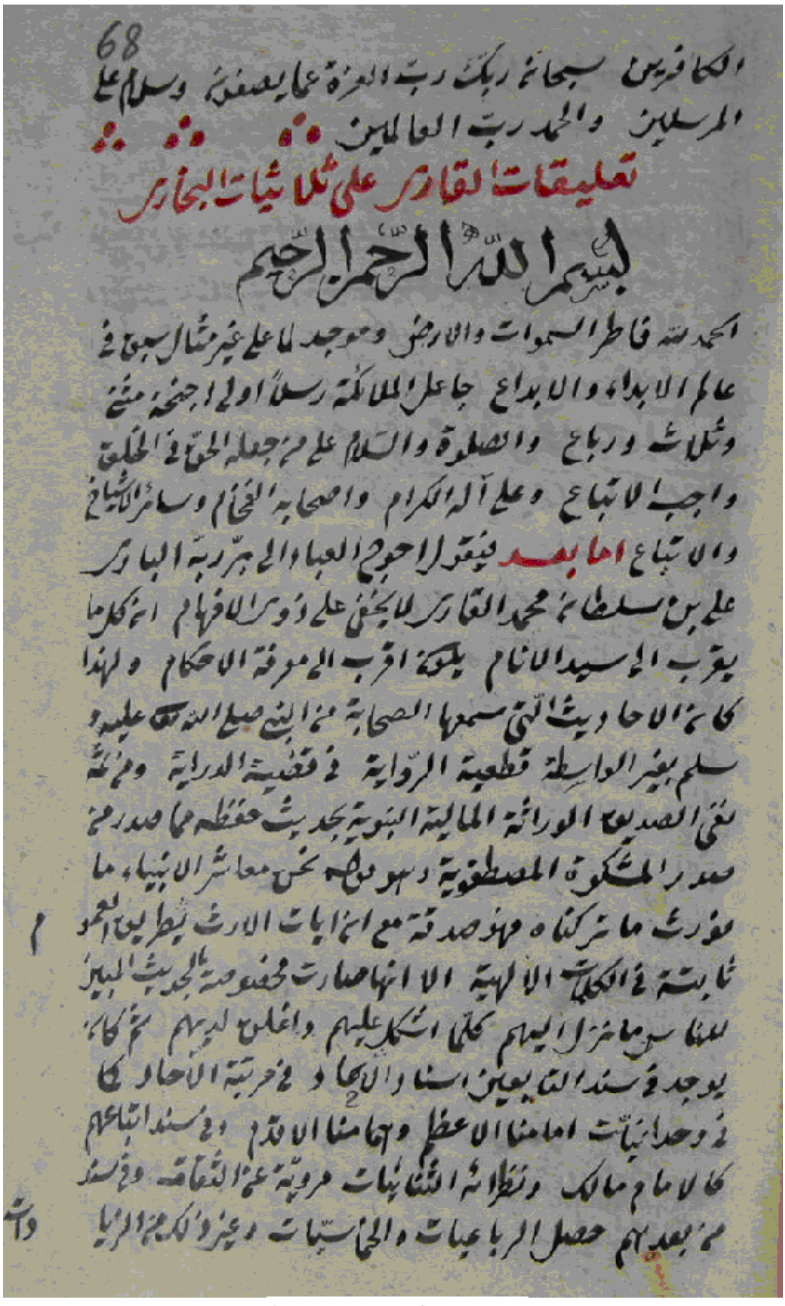
68
الكافرين سبحانك ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد رب العالمين
تعليقات القارئ على ثلاثيات البخاري
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله فاطر السموات والارض وموجد لما على غير مثال سبق في
عالم الابداء والابداع جاعل الملائكة رسلاً اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع والصلوة والسلام على من جعله الحق في الخلق
واجب الاتباع وعلى آله الكرام واصحابه الفخام وسائر الاشياخ
والاتباع اما بعد فيقول احوج العباد الى عبر ربه الباري
علي بن سلطان محمد القاري لا يخفى على ذوي الافهام ان اكمل ما
يتقرب الى سيد الانام يكون اقرب الى موفقة الاحكام ولهذا
كان الاحاديث التي سمعها الصحابة من النبي صلى الله عليه و
سلم بغير الواسطة قطعية الرواية في قضية الدراية ومن ثم
بقي الصديق الوراثة المالية النبوية بحديث حفظه ما صدر من
صدر المشكوة المصطفوية وهو قوله نحن معاشر الانبياء ما
نورث ما تركناه فهو صدقة مع ان ايات الارث بظاهرها العموم
ثابتة في الكلمات الالهية الا انها صارت مخصوصة بالحديث النبوي
للناس ما نزل اليهم كلما اشكل عليهم واغلق لديهم ثم كان
يوجد في سند التابعين اسناد الاحاد في مرتبة الاحاد كما
في وحدانيات امامنا الاعظم وهمامنا الافخم وفي سند اتباعهم
كالامام مالك ونظرائه الثنائيات مروية عن الثقاة وفي سند
من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغيرها الى العشرة الرباعيات

الصفحة الأولى من نسخة أ

على المرسلين والحمد لله رب العالمين حرره مؤلفه في شهر
ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الالف من هجرة خير الا
بمكة المكرمة قبال الكعبة المعظمة زادها الله
تعالى تشريفا وتكريما وبرا
ومهابة وتعظيما
آمين الرسالة

Süleymaniy- U Kütüphanesi
Kitap Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 3621

الصفحة الأخيرة من نسخة أ

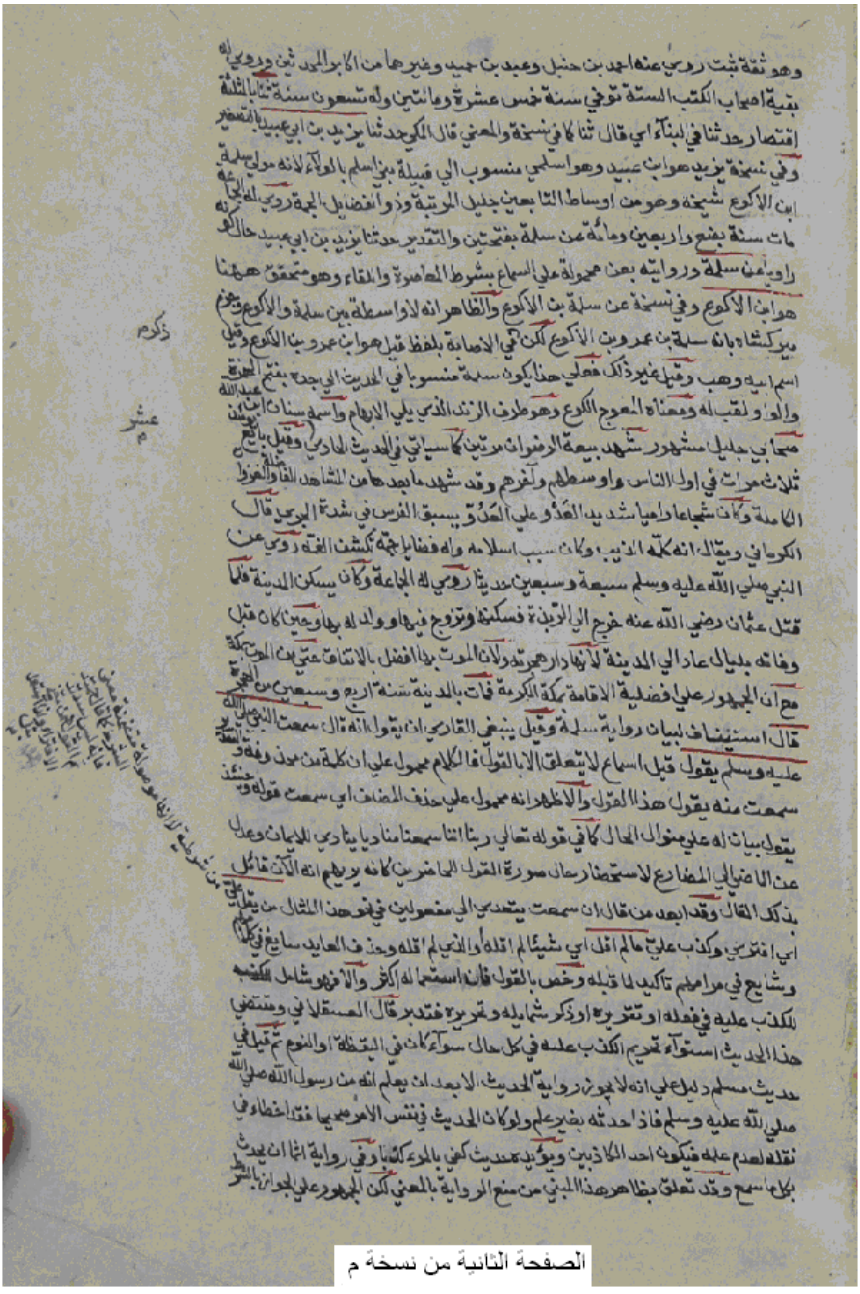

الصفحة الثانية من نسخة م

بطن الحوت في الماء كان اسراء نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه تعالى كان في ازل الازال ولم يكن معه شيء من الاشياء قال العسقلاني وبنحو كلام الكرماني اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها يعني ولا يحتاج في تاويله الى معنى الاستواء بل تجري الصفات المتشابهات من الآيات والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تصرف في المعنى المراد بها ويفوض امرها الى عالمها مع التنزيه عن ظاهرها الموجب التشبيه في امرها وهذا طريق امامنا الاعظم وجمهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنسأل الله سبحانه تحقيق التجريد والتاييد في الحيوة وتوفيق التوحيد عند الممات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الكائنات وسند الموجودات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين حرره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الالف من هجرة خير الانام بمكة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة زادها الله تشريفا وتكريما وتبرا ومهابة وتعظيما ومن خط مؤلفه نقل وقوبل عليه

الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل القرآن العظيم القديم وبينه بالاحاديث الثابتة عن النبي الكريم بنقل الصحابة والتابعين واتباعهم من ائمة الدين المجتهدين في الطريق القويم صلى الله وسلم عليه وشرف وكرم لديه وعظم من انتسب اليه اما بعد فيقول لخادم الكلام القديم ولازم الحديث القويم علي بن سلطان محمد القاري الراجي عفو ربه الباري ان كلام الله محفوظ بفضله وكرمه عن الخطاء في نطقه وعقله في رسمه وذلك لقوله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد اقتضى بحفظه جمع من افظون مع بعد العهد عن زمانه عليه السلام الى يومنا وهو المتجاوز عن الالف من الهجرة الى مدينة الاسلام لكن الاحاديث المبينة للاحكام صارت ظنية عند الانام لاجل بعد الايام فلهذا اوقعت احاديث موضوعة بين العوام لكن العلماء الاعلام قاموا بحق القيام ميزوا بين الصحيح والسقيم والحسن والضعيف والمرفوع والموقوف والمقطوع والموضوع فقد روى الحافظ ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة مرفوعا ان لله عند كل بدعة كيدا بها الاسلام واوليائه يذب عن دينه اي يدفع ما وضعه بعض اعدائه ثم ما تواتر عنه عليه السلام معنى وكان يتواتر سبق ما اخرجه الشيخان والحاكم عن ابي هريرة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية لها وللترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن انس انه قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار ولهم ايضا عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار وللشيخين والترمذي عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وللبخاري وابي داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ

الصفحة الأخيرة من نسخة م

الحمد لله فاطر السماوات والأرض وموجدها[1] على غير مثال سبق في عالم الإبداء والإبداع، جاعل الملائكة رسلًا أولي أجنحة مثني وثلاث ورباع[2]. والصلاة والسلام على من جعله الحق في الخلق واجب الاتباع، وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وسائر الأشياع والأتباع .

أما بعد، فيقول أحوج العباد إلى بر ربه الباري على بن سلطان محمد القاري: لا يخفى على ذوي الأفهام أن كل ما يقرب السند[3] إلى سيد الأنام يكون أقرب إلى العلم بمعرفة[4] الأحكام. ولهاذا كانت[5] الأحاديث التي سمعها الصحابة من النبي صلي الله عليه وسلم بغير الواسطة قطعية الرواية في قضية الدراية. ومن ثم نفى الصديق الوراثة المالية النبوية بحديث حفظه مما صدر من صدر المشكاة المصطفوية. وهو قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث[6] ما تركناه فهو صدقة».[7] مع أن آيات الإرث

---

(1) أ: موجد لما.

(2) هذه الجملة الأولى تتشكل من آية لفظها: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، (سورة فاطر، 1/35).

(3) أ – السند.

(4) أ: أقرب إلى معرفة الأحكام.

(5) في جميع النسخ: كان

(6) أ: ما نورث.

(7) لروايات الحديث المختلفة انظر: *موطأ مالك*، الكلام 28؛ *ومسند أحمد*، I، 4، 6؛ *وصحيح البخاري*، مغازي 14، ونفقات 3، وفرائض 3، واعتصام 5؛ *وصحيح مسلم*، جهاد 51، 52، 54، 56؛ *وسنن الترمذي*، سير 44.

بطريق العموم ثابتة في الكلمات الإلهية[1] □ أنها صارت مخصوصة بالحديث[2]

المبيّن للناس ما نزل إليهم كلما أشكل عليهم وأغلق لديهم.

ثم كان يوجد في سند[3] التابعين إسناد الآحاد في مرتبة الآحاد كما في وحدانيات إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم[4]. وفي سند أتباعهم كالإمام مالك ونظرائه الثنائيات مروية عن الثقات. وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغير ذلك من الزيادات بحسب بعد الرواة في الروايات كما وقع في أسانيد الصحيحين وسائر السنن والمسندات. ولما وجد في بعض طرق إمام المحدثين المتأخرين وهمام المحققين المعتبرين محمد بن اسماعيل البخاري الثلاثيات، اعتنى بجمعها بعض[5]

---

(1) الآيات التي أشار اليها المؤلف هي: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ ، (سورة النساء، 11/4).

﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ ، (سورة النساء، 12/4).

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (سورة النساء، 176/4).

(2) ش، م: بحديث.

(3) أ: سنن.

(4) يشير المؤلف إلى الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت. إذ روي أنه لقي بعض الأصحاب مثل أنس بن مالك مالك وعبد الله بن أبي أوفى ولكن اختلف في أنه هل سمع منهم، ونقل عنهم أو □، ولأكثر العلماء لم يرو عنه. انظر لمعرفة المزيد: *أبو حنيفة*، ص 60.

(5) أ – بعض.

العلماء من أهل الثبات بناء على أن علو □سناد يفيد □عتماد و□عتبار.[1] فسنح[2] لي أن أشرح مغلقات بعض الكلمات، وأوضح معاني لبعض اللغات، وأسميه تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري.[3]

فها أنا المعتصم بكرمه العميم ولطفه القديم أقول: قال المصنف[4] -رحمة الله عليه-: **"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين"**، مباني هذه الكلمات ومعاني هذه العبارات مشهورة، في[5] بعض كتبنا المبسوطة مذكورة مسطورة. وكذا الكلام في قوله:**"وبعد. فهذه الأحاديث الثلاثيات"** أي:الأسانيد كما في نسخة، □ أنها جعلت من الزيادات الملحقات، والمعنى أنها أحاديث وقعت بين البخاري وبين النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة من الرواة وهم الأتباع والتابعون والصحابة، **"المعتبرات التي أخرجها"** أي:رواها وأسندها **"الإمام الهمام"** بضم الهاء أي: مقتدى الأنام **"أحد سلاطين الإسلام"** أي: أحد حكام أهل الإسلام في الأحكام، وكان الأولى أن يقال:[6] أحد /[103و] أساطين الإسلام من بين العلماء الأعلام **"أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله-"** ترجمته معروفة، وهو بنعوت الكمال في العلوم والأعمال موصوفة، وقد ذكرنا طرفًا منها في *المرقاة* شرح المشكاة[7]، **"في جامعه"** قيد ليخرج ليخرج سائر كتبه من تاريخه وأدبه[8] المفرد[9] **"انتخبتها"** بصيغة الماضي، وفي نسخة انتخبها **"منه"** أي:أخذ نخبة الروايات التي هي الثلاثيات من الجامع المشتمل على الرباعيات والخماسيات اختصارًا[10] في المبني واقتصارًا[11] في المعنى **"تذكرة لبعض الإخوان"**، أي:من أهل الإيمان.

"ومن الله" أي: □ من غيره **"الاستعانة"** أي: طلب □عانة. فإنه هو المستعان **"وعليه التكلان"** بضم أوله، أي: □عتماد في[12] جميع الأزمان.[1]

---

(1) أ: و□عتقاد.
(2) أ: سنح.
(3) إشتهرت الرسالة بشرح ثلاثيات البخاري أيضا.
(4) يشير المؤلف إلى من جمع ثلاثيات البخاري.
(5) أ، م: وفي.
(6) أ: يقول.
(7) *مرقاة المفاتيح*، 1/57-64.
(8) أ: أدبه.
(9) ش، م: مفردات؛ أ: مفرداته.
(10) أ: اقتصارا.
(11) أ: اختصارا.
(12) ش: وفي

(1) أ + وفي مناقب الإمام أحمد أنه بلغه أن رجلًا مما وراء النهر عنده أحاديث ثلاثية، فرحل إليه فوجد شخصًا يطعم كلبًا. فسلم عليه، فرد عليه السلام. ثم اشتغل الشيخ بإطعام الكلب، فوجد الإمام أحمد في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه. فلما فرغ الشيخ من طعمة الكلب التفت إلى الإمام، وقال: كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلت على الكلب ولم أقبل عليك؟ فقال: نعم. فقال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: «من قطع رجاء من ارتجاه، قطع الله رجاءه يوم القيامة، فلم يلج الجنة.» وأرضنا هذه ليست أرض كلاب، فخفت أن أقطع رجاءه. فقال الإمام أحمد هذا الحديث يكفيني. ثم رجع. [*حياة الحيوان الكبرى*، 283/2] انتهى، ومن الغريب أنه شيخ البخاري، وله رباعيات، وللبخاري ثلاثيات.

وقال السخاوي: رأيت من نسبه *لحياة الحيوان الكبرى* في كلب من حرف الكاف عزوه لأحمد من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعا في حكاية. وذلك مختلق على أحمد. انظر: *المقاصد الحسنة*، 424-425.

الحديث الأول

من اثنين والعشرين في العدد المكمل قول البخاري في مقامه الأمثل: **"حدثنا المكي"** بصيغة الجمع لكونه معه غيره، والمعنى: أنشأ لنا خبرًا حادثًا، المعروف بالمكي، وهو اسم بلفظ النسبة، وفي نسخة مكي **"ابن إبراهيم."** أي: ابن بشر، بكسر موحدة، وإسكان شين[1] معجمة، وآخره راء. كذا ضبطه ميركشاه الشارح[2] رحمه الله. فضبطه[3] شارح وهو الشيخ حميد السندي بفتح الموحدة وكسر المعجمة، آخره راء[4] ليس في محله، بل تصحيف لبشر في قوله ابن حنظلة بفتح حاء[5] مهملة وسكون النون بعدها ظاء معجمة ثم ام مفتوحة بعدها تاء ممدودة[6]، التميمي نسبة إلى قبيلة بني تميم[7]، أبو السكن بفتحتين البلخي المولد من قدماء شيوخ البخاري، وقد روى عن سبعة عشر تابعيا، وهو ثقة ثبت، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد[8] وغيرهما من أكابر المحدثين، وروى له بقية أصحاب الكتب الستة، توفي سنت خمس عشرة ومائتين، وله تسعون سنة.[9]

"ثنا" بالمثلثة اقتصار "حدثنا" في البناء أي: قال: "ثنا" كما في نسخة، والمعنى قال المكي: **"حدثنا يزيد بن أبي عبيد"** بالتصغير، وفي نسخة يزيد هو ابن عبيد وهو أسلمي[10] منسوب إلى قبيلة بني أسلم بالوء؛ لأنه مولى سلمة بن[11] الأكوع شيخه،

---

(1) أ، م: الشين.
(2) أ: الشارح ميركشاه. لم أجده.
(3) ش، م: فضبط
(4) لم أعثر عليه.
(5) أ: هاء.
(6) أ: مدورة.
(7) القبيلة معروفة.
(8) أ: وعبد الله بن حميد.
(9) انظر لمعرفة المزيد: الطبقات، 377/9؛ والتاريخ الكبير للبخاري، 71/8؛ والجرح والتعديل للرازي، 441/8؛ والثقات، 526/7؛ وتاريخ مدينة السلام، 143/15-146؛ وتهذيب الكمال، 476/28-482؛ والكاشف، 293/2؛ وتذكرة الحفاظ، 268/1؛ وسير أعلام النبلاء، 549/9– 553؛ وتهذيب التهذيب، 260/10.
(10) ش: السلمي.
(11) م: ابن.

وهو من أوساط التابعين، جليل الرتبة[1] وذو الفضائل الجمة، روي له الجماعة، مات مات سنة بضع وأربعين ومائة.[2]

"عن سلمة" بفتحتين، والتقدير؛ حدثنا يزيد بن أبي عبيد حال كونه راويًا عن سلمة، وروايته بعن محمولة على السماع بشرط المعاصرة واللقاء، وهو يتحقق[3] ههنا هو **"ابن الأكوع"**.

وفي نسخة؛ "عن سلمة بن الأكوع". والظاهر أنه□ واسطة بين سلمة والأكوع. وقد[4] جزم بتركشاه[5] بأنه سلمة بن عمرو بن الأكوع.[6] لكن ذكر[7] في في *الإصابة* بلفظ قيل[8]: هو ابن عمرو بن الأكوع. وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل:[9] غير ذلك[10]، فعلى هذا يكون سلمة منسوبًا في الحديث إلى جده، بفتح الهمزة والواو، لقب له، ومعناه المعوج الكُوع، وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام[11]، واسمه سنان بن عبد الله.

[سلمة] صحابي، جليل، مشهور، شهد بيعة الرضوان مرتين كما سيأتي في الحديث الحادي عشر.[12] وقيل: بايع يومئذ ثلاث مرات في أول الناس وأوسطهم وآخرهم، وقد شهد ما بعدها من المشاهد الفاضلة والغزوات الكاملة، وكان[13] شجاعًا راميًا،[14] شديد العدو على العدو، يسبق الفرس في شدة الجري./[103ظ] قال الكرماني: ويقال إنه كلمه الذئب وكان سبب إسلامه[15]. وله فضائل جمة تكشف[16] الغمة، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثًا. روي له الجماعة.

---

(1) أ، م: المرتبة.

(2) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 528/7؛ *والتاريخ الكبير*، 348/8؛ *والجرح والتعديل*، 280/9؛ *والثقات*، *والثقات*، 535/5؛ *وتهذيب الكمال*، 206/32؛ *وسير أعلام النبلاء*، 206/6؛ *والكاشف*، 388/2؛ *وتهذيب التهذيب*، 305/11.

(3) أ، م: متحقق.

(4) أ: قد، م – قد.

(5) أ، م: ميركشاه.

(6) أ: سلمة عمر بن الأكوع.

(7) م – ذكر، صح هـ.

(8) لم أعثر على لفظ "قيل" في *الإصابة*، ولكنه موجود في *أسد الغابة*، 517/2.

(9) أ: قيل.

(10) *الإصابة*، 127/3.

(11) *لسان العرب*، "الكوع".

(12) م – عشر، صح هـ.

(13) أ – وكان.

(14) أ: مراميا.

(15) البخاري بشرح الكرماني، 115/2.

(16) ش: يكشف.

وكان يسكن المدينة، فلما قتل عثمان -رضي الله عنه- خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج بها[1] وولد له بها، وحين كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة؛ لأنها دار هجرته، ولأن الموت بها أفضل بالإتفاق حتى من الموت بمكة مع أن الجمهور على أفضلية الإقامة بمكة المكرمة، فمات بالمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة[2].

"قال" استئناف لبيان رواية سلمة، وقيل ينبغي للقارئ أن يقول: إنه قال: **"سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:"** قيل: السماع□ يتعلق إ□ بالقول، فالكلام محمول على أن كلمة "من" محذوفة. والتقدير: سمعت منه يقول هذا القول، والأظهر: أنه محمول على حذف المضاف، أي: سمعت قوله، وحينئذ "يقول" بيان له على منوال الحال[3] كما في قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ ﴾[4].

وعدل عن الماضي إلى المضارع؛ لاستحضار حال صورة القول للحاضرين. كأنه يريهم أنه الآن قائل بذلك المقال. وقد أبعد من قال: إن "سمعت" يتعدى إلى مفعولين في نحو هذا المثال.

"من يقل عليّ" من شرطية لا أنها موصولة، متضمنة معنى الشرط كما قال حميد، فإنه ليس بسديد، ثم **"القول"**[5] ضمّن معنى الافتراء، ولذا استعمل بعلىّ[6] أي: أي: افترى وكذب عليّ **"ما لم أقل"** أي: شيئًا لم أقله[7] أو الذي لم أقله، وحذف العائد شائع[8] في كلامهم، وسائغ في مرامهم تأكيد لما قبله، وخص بالقول فإن استعماله أكثر، وإلا فهو شامل للكذب عليه في فعله أو تقريره أو ذكر شمائله وتحريره فتدبر.[9] قال العسقلاني: ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال، سواء كان[10] في اليقظة أو النوم.[1]

---

(1) أ، م: فيها.

(2) انظر لمعرفة المزيد في سلمة بن الأكوع: *الطبقات*، 210/5-214؛ *والتاريخ الكبير*، 69/4؛ *والجرح والتعديل*، 166/4؛ *والثقات*، 162/3؛ *ومعرفة الصحابة*، 1339/3-1341؛ *والاستيعاب*، ص 305؛ *وتاريخ دمشق*، 83/22-108؛ *وأسد الغابة*، 517/2-518 ؛ *وتهذيب الأسماء واللغات*، ص 321؛ *وتهذيب الكمال*،301/11 ؛ *والكاشف*، 454/1؛ *وسير أعلام النبلاء*، 326/3-331؛ *وتهذيب التهذيب*، 133/4-134؛ *والإصابة*، 127/3.

(3) أ – الحال، صح هـ.

(4) سورة آل عمران، 193/3.

(5) أ – ثم القول.

(6) م – من شرطية لا أنها موصولة... ولذا استعمل بعلي، صح هـ.

(7) ش + وهو.

(8) أ، م: سائغ.

(9) أ – تدبر،صح هـ.

(10) ش – كان.

ثم قيل: في حديث مسلم دليل على أنه لا يجوز رواية الحديث إلا بعد أن يعلم أنه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا حدثه بغير علم ولو كان الحديث في نفس الأمر صحيحًا فقد أخطأ في نقله؛ لعدم علمه، فيكون أحد الكاذبين. ويؤيده حديث «كفى بالمرء كذبًا»، وفي رواية: "إثمًا" «أن يحدث بكل ما سمع».[2]

وقد تعلق بظاهر هذا المبنى من منع الرواية بالمعنى، لكن الجمهور على الجواز بالشرط المشهور، وأجابوا عن ذلك بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير[3] الحكم هنالك، ثم لا مفهوم لقوله "عليّ"، لأنه لا يتصور أن يكذب[4] له؛ لنهيه عليه السلام عن مطلق الكذب في الكلام، وقد اغتر قوم من الجهلة بهذا التركيب، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك؛ لتأييد شريعته حيث نفعه راجع اليه. ولم يدروا أن الكذب في نقل كلامه يقتضي الكذب على الله في أحكامه.

"فليتبوأ" بسكون اللام، هو المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية، أي: فليهيئ **"مقعده"**، أي:مسكنه **"من النار"**، يحتمل أن يكون "من" بيانية أو ابتدائية أو تبعيضية، وصيغة "فليتبوأ" مبناه[5] أمر، معناه خبر، فالمعنى: أن الله تبوأ مقعده من النار. ويؤيده ما ورد عند أحمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ «بني له بيت في النار»،[6] إذ[7] معناه دعاء، أي: بوأه الله، وهو بعيد بحسب مقتضاه.

وقال الطيبي: أمر تهكم وتغليظ هنالك، إذ لو قيل: /[104و] كان مقعده لم يكن كذلك. وفيه الإيماء إلى معنى القصد في الذنب وفق الجزاء، أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوُّءَ[8]. وقيل الأمر على حقيقته، والمعنى؛ من كذب فليأمر نفسه بالتبوّء لعقوبته. وحاصل المعنى: فليتخذ لنفسه منزلًا منها.

وقوله "مقعده" مفعول به. وحينئذ يكون التبوء[9] مستعملًا في جزء معناه مجردا عن مبناه. واختلفوا في أن هذا الحكم عام أو خاص بالكذب في الدين كتحريم حلال وعكسه. والأصح أنه عام يشمله وغيره. ثم اعلم أنه فاحشة عظيمة وكبيرة جسيمة. لكن لا يكفّر بها إلا مستحلها. وحكى إمام الحرمين عن والده الجويني أنه

---

(1) *فتح الباري*، 1/202-203.
(2) *صحيح مسلم*، مقدمة 5؛ *وسنن أبي داود*، أدب 80؛ *وصحيح ابن حبان*، 1/118.
(3) ش: بغير.
(4) ش: تكذب.
(5) ش – مبناه.
(6) *مسند أحمد*، 1/ 22، 103، 144.
(7) أ، م: أو.
(8) *عمدة القاري*، 2/229.
(9) أ – التبوء.

يكفّر ويراق دمه[1]. ولعل وجهه أنه يلزم من كذبه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذبه على الله. ومن أظلم ممن كذب على الله؟[2]

ثم إن من كذب في حديث واحد فسق، ورُدّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته. فعند الامام أحمد وجماعة لا تقبل روايته أبدًا. وهو موافق لمذهبنا قياسًا على القذفة حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾.[3]

والاستثناء من الحكم الأخير[4] وهو كونهم فسقة إذا حسنت لهم التوبة. وأما عدم قبول الشهادة فمؤيدة لقيام تهمته مؤكدة، ولعل الحكمة في ذلك أن حسن التوبة أمر باطني لا يطلع عليه [5] أحد، فهو بتوبته صالح بينه وبين الحق ومحتمل في حق الخلق. وبهذا التقرير يندفع قول النووي: هذا مخالف للقواعد، والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها، ولا فرق بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والموعظة[6] في شرائع الإسلام، فكله حرام من أكبر الكبائر خلافًا للكرامية[7] حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه[8]. كذا نقلوا عنهم، والظاهر أنهم فرقوا بين المسألتين؛ ففي الأولى حكموا بكونها من الكبائر، وفي الثانية عدوها من الصغائر، إذ لا شك في تفاوت مراتب القبح لأنواع الكذب. وإلا فهم طائفة من الصوفية المبالغين في التنزه عن الأخلاق الدنية في أمر الدين كما يفهم من كلام الغزالي في *منهاج العابدين*(9).

---

(1) *شرح النووي*، 69/1.

(2) لعله يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (سورة الزمر، 32/39).

(3) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (سورة النور، 4/24).

(4) ش: الاخر.

(5) أ، م + كل.

(6) أ، م: المواعظ.

(7) أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام الذي يثبت الصفات لله وينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه. انظر لمعرفة المزيد: *الملل والنحل*، 124/1.

(8) *شرح النووي*، 70/1.

(9) لم أعثر عليه.

فإن قيل: الكذب من حيث هو معصية، فكل كاذب عاص، وكل عاص يلج في[1] النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[2]، فما فائدة لفظة "عليّ" في الشرط ونتيجته "فليتبوأ" في الجزاء؟ فالجواب؛ أنه لا شك أن الكذب عليه -صلى الله عليه وسلم- أشد من الكذب على غيره، وأقبح في حكمه. فلذا خص بذكره.

فقد قال محي السنة: الكذب عليه عليه السلام أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله[3]. ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث كما أخرجه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه بلفظ: «إن كذبًا علي ليس ككذب على أحدكم. من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».[4] ولا يبعد أن يقال: الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة. وقد تكفر الصغائر عند اجتناب الكبائر. فالمراد: أن الكذب عليه يجعل النار مسكنا لفاعله البتة، بخلاف الكذب على غيره. فإنه تحت المشيئة وقابل للعفو[5] والشفاعة. فيكون مآل الحال إلى أن الأمر للتأكيد في الوعيد وللتشديد في التهديد. ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا: «من تعلم علمًا لغير الله/[104ظ] فليتبوأ مقعده من النار».[6]

ثم يستفاد من هذا الحديث[7] تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا أو غلب على ظنه وضعه. ولذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أن ينظر؛ فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا أو فعل كذا"[8] ونحو ذلك من صيغ الجزم. وإن كان ضعيفا فلا يقل: "قال" "قال" ونحوه، بل يقول: "بلغنا" أو "روي عنه هذا"[9] أو "جاء[10] عنه كذا" وما أشبهه.

"أخرجه"، أي: روي البخاري هذا الحديث بإسناده المذكور **"في كتاب العلم"**، أي: من صحيحه **"في باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-"**.[11]

---

(1) أ + في.

(2) ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (سورة الجن، 23/72)

(3) *شرح السنة*، 255/1.

(4) *صحيح البخاري*، جنائز 34.

(5) أ: العفو.

(6) *سنن الترمذي*، علم 4.

(7) ش – الحديث.

(8) ش + كذا.

(9) أ، م – هذا.

(10) ش: وجاء.

(11) *صحيح البخاري*، علم 38.

وحكي الامام أبو بكر الصيرفي: أن هذا الحديث مروي عن أكثر من ستين صحابيًا مرفوعًا. وفيهم العشرة المبشرة. قال: ولا يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة إلا هذا[1]. وقيل: إنه روي عن مائتين من الصحابة. قال ابن الصلاح: الصلاح: ليس في الأحاديث ما في مرتبته من[2] التواتر[3] يعني[4] التواتر المعنوي، المعنوي، لا اللفظي؛ لاختلاف الروايات[5] في المبنى مع الاشتراك في المعنى.[6]

فالقدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر كما حققه الحفاظ، حيث جاء في رواية: «من تعمد عليّ كذبا»،[7] وفي أخرى «من كذب عليّ متعمدا»،[8] وفي أخرى «لا تكذبوا عليّ»[9]. وأصح الألفاظ قوله:[10] «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

فقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي -رحمه الله-: رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس،[11] وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الزبير،[12] ومسلم عن أبي هريرة،[13] والترمذي عن علي،[14] وأحمد وابن ماجه عن جابر وعن أبي سعيد،[15] والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود،[16] وأحمد والحاكم عن خالد بن عُرفُطة وعن زيد بن أرقم،[17] وأحمد عن سلمة بن

---

(1) *عمدة القاري*، 237/2. نقله العيني عن *شرح رسالة الشافعي* للصيرفي
(2) أ، م: في.
(3) علوم الحديث، 267.
(4) ش – يعني.
(5) ش: الرواية.
(6) أ – في المعنى، صح هـ.
(7) *مسند أحمد*، 70/1؛ *وصحيح البخاري*، علم 38؛ وصحيح *مسلم*، مقدمة 2.
(8) *مسند أحمد*، 78/1؛ *وصحيح البخاري*، جنائز 34؛ وصحيح *مسلم*، مقدمة 4؛ *وسنن الدارمي*، مقدمة، 25.
(9) *مسند أحمد*، 83/1؛ وصحيح *البخاري*، علم 38؛ وصحيح *مسلم*، مقدمة،1.
(10) ش – قوله.
(11) *مسند أحمد*، 98/3؛ وصحيح *البخاري*، علم 38؛ وصحيح *مسلم*، مقدمة 2؛ *وسنن ابن ماجه*، مقدمة 4؛ *وسنن الترمذي*، علم 8؛ *والسنن الكبرى* للنسائ، 394/5.
(12) مسند أحمد،164/1؛ وصحيح البخاري، علم 38؛ وسنن ابن ماجه، مقدمة 4؛ وسنن أبي دود، علم 4؛ والسنن الكبرى للنسائ، 394/5.
(13) صحيح *مسلم*، مقدمة 3.
(14) *سنن الترمذي*، علم 8.
(15) *مسند أحمد*، 39/3، 303؛ *وسنن ابن ماجه*، مقدمة 4.
(16) سنن ابن ماجه، مقدمة 4؛ وسنن الترمذي، علم 8.
(17) *مسند أحمد*، 367/4، 292/5؛ *والمستدرك*،139/1، 342/3.

الأكوع وعن عقبة بن[1] عامر وعن معاوية بن أبي سفيان،[2] والطبراني عن بضع وعشرين صحابيًا، والدارقطني عن أربعة من الصحابة والخطيب عن سلمان وأبي أمامة،[3] وابن عساكر عن ثلاثة، وابن صاعد في طرقه عن أبي بكر وعمر وجمع آخر، وابن الفرات في جزئه عن عثمان، والبزار عن سعيد بن زيد، وابن عدي عن جماعة، وأبو نعيم في *المعرفة* عن جمع، والحاكم في *المدخل* عن عفان بن حبيب.[4] ورواه أحمد عن عمر ولفظه: «من كذب عليّ فهو في النار»،[5] ورواه أيضا عن عليّ[6] « من كذب في حلمه كلف عقد شعيرة يوم القيامة[7]»،[8] انتهى.

ولا يخفى أن ما نازع بعضهم في كون هذا الحديث متواترًا في المبنى بناء على اشتراط التواتر أن يستوي طرفاه[9] وما بينهما في الكثرة. وهي ليست موجودة في كل طريق بمفردها مدفوع بما قررناه بأن الصحيح أن هذا الحديث متواتر بحسب المعنى، لا من طريق المبنى على أنه قد قال جمع بأنه متواتر حتى في اللفظ. فإن المراد بإطلاق كونه متواترًا[10] رواية جمع عن جمع من ابتدائه في كل عصر إلى انتهائه، وهذا كاف في إفادة العلم. وابتنائه على أن طرق أنس وحدها على ما قدمناه رواها جماعة كثيرة بأسانيد شهيرة. وحديث علي رواه عنه ستة عشر من مشاهير التابعين وثقاتهم. وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعلي ما حققه ميركشاه رحمه الله. فلو قيل: في كل أنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحًا. فإن العدد المعين لا يشترط في التواتر على الصحيح. /[105و] بل ما أفاد العلم به كان كافيًا في مقام التوضيح.

ثم اعلم أنه قد ورد لهذا الحديث سبب،[11] وهو ما أخرجه أبو القاسم البغوي من طريق صالح بن حيان عن ابن أبي بريدة عن أبيه قال: جاء رجل من جانب المدينة فنزل في خارجها على قوم.[12] فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(1) ش: ابن.
(2) *مسند أحمد*، 47/4، 100، 156.
(3) تاريخ مدينة السلام، 297/9
(4) لم أجده.
(5) *مسند أحمد*، 47/1.
(6) *مسند أحمد*، 76/1.
(7) جميع النسخ: من كذب عليّ في حُلُمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. *مسند أحمد*، 76/1.
(8) *تحذير الخواص*، 75-119.
(9) ش: طرفا.
(10) أ: متواتر.
(11) أ: ورد هذا الحديث بسبب.
(12) أ – قوم، صح هـ.

أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كذا وكذا. وكان خطب امرأة منهم[1] في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله صيلى عليه وسلم، فقال: «كذب عدو الله!» ثم أرسل رسولًا فقال له: «إن وجدته حيا فاقتله[2] وإن وجدته ميتًا[3] فحرقه بالنار»، فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».[4]

ثم هذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات كما نص عليه في *فتح الباري*.[5]

(1) أ، م: منهم امرأة.
(2) ش: فاقتلوه.
(3) ش – ميتا.
(4) *الموضوعات*، 55/1 .
(5) *فتح الباري*، 202/1.

الثاني:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن[1] إبراهيم"**،[2] وفي رواية المكي بدون ذكر أبيه. قال الطيبي في *الخلاصة*: لا يجوز في الكتب[3] المتداولة [4] إذا رويت إبدال "حدثنا" "بأخبرنا" ولا عكسه، ولا "سمعت" بأحدهما ولا عكسه؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يري التسوية بينهما. وإن كان يري ذلك فالإبدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث: هل يجب أداء مبناه أو يجوز نقل معناه؟ فمن جوز أداء نقل المعاني من غير لفظ المباني جوز الإبدال[5] وإلا فلا في جميع الأحوال.

"ثنا"، أي: **"حدثنا يزيد بن أبي عبيد"**[6] قال النووي في مقدمة *شرح مسلم*: جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط. وينبغي للقاري أن يلفظ بها، فلو ترك القاري لفظ "قال" فقد أخطأ. والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف؛ لدلالة الحال عليه.[7]

"عن سلمة"، أي: ابن الأكوع.[8] وقد تقدمت تراجم الثلاثة. **"قال"**، أي: سلمة **"كان جدار المسجد"**، أي: المسجد النبوي من جهة القبلة **"عند المنبر"**، هو [9] تتمة اسم كان، أي: الجدار الذي عند منبره -صلى الله عليه وسلم- وخبر كان قوله **"ما كادت الشاة تجوزها"** بالجيم، أي: تتعداها وتمر بها.

وفي رواية الكشميهني "إن تجوزها"، أي: المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار المفهومة من سياق الكلام. وحاصل المرام: أن مقدار مسافة ما بين جدار القبلة والمنبر النبوي بحيث تمر الشاة بعسرة؛ لأن النفي إذا دخل على "كاد" يفيد معنى القلة بل العدم. لكن سياق الأحاديث يفيد[10] وقوع المسافة. ويوضح ما قدرنا وقررنا ما ورد في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد عن سلمة بلفظ:

---

(1) أ: ابن.
(2) سبق ذكره في الحديث الأول.
(3) ش: كتب.
(4) أ: المؤلفة.
(5) *الخلاصة*، 103-104.
(6) أ: عبد الله سبق ذكره في الحديث الأول.
(7) *شرح النووي*، 36/1.
(8) أ: سلمة بن أبي الأكوع سبق ذكره في الحديث الأول.
(9) أ، م + تتمة.
(10) م: تفيد.

«كان المنبر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز»،[1] أي: المعزة التي تمت لها سنة.

قال الشارح: وتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع. وأن الاختصار في سياق البخاري وقع من شيخه مكي بن[2] إبراهيم. فإن مخرج الحديث متحد وهو يزيد بن أبي عبيد[3] انتهى. ولا يخفي أن الحديث موقوف على جميع الأحوال[4]. غايته: أن هذه الرواية مبينة لما وقع في تلك من[5] الإجمال. فقوله مرفوع تبعًا للعسقلاني[6] /[105ظ] محمول على معناه[7] اللغوي دون معناه الاصطلاحي.

وقال[8] النووي في *شرح مسلم*: وإنما أخّر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف بعضهم عن بعض[9] انتهى، وبعده لا يخفى.

"أخرجه"، أي: البخاري **"في باب سترة المصلي"**[10] بكسر اللام، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، أي: المكان الذي يصلى فيه. كذا في *فتح الباري*[11]. ويؤيده ما ذكره السيد السمهودي في تاريخه: كان بين مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين جدار المسجد، أي: مقامه في صلاته كما في رواية أبي داود. فلم يرد بالمصلى موضع السجود وإن قاله النووي في *شرح مسلم*.[12]

قال[13] في *الفتح*: فإن قيل: من أين تطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم بجنب المنبر،[14] أي: ولم يكن لمسجده محراب. فتكون[15] مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار[16]. فكأنه

---

(1) *فتح الباري*، 575/1؛ وعمدة *القاري*، 410/4.
(2) أ: ابن.
(3) لم أجده.
(4) ش: الإخوان
(5) ش: – من.
(6) *فتح الباري*، 57/1.
(7) أ، م: مبناه.
(8) أ، م: قال.
(9) *شرح النووي*، 226/4.
(10) *صحيح البخاري*، صلاة 91.
(11) *فتح الباري*، 574/1.
(12) *خلاصة الوفا*، 42/2.
(13) أ: فإن.
(14) البخاري بشرح الكرماني، 153/4.
(15) ش: فيكون.
(16) أ: وبين الجدار.

قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره وجدار[1] القبلة. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته، يعني قدر[2] ممر الشاة. الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع»[3]. وجمع الداوودي بأن أقل ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن[4] الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدّنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود. وكذلك ما بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدّنوّ منها. وفيه بيان الحكمة في ذلك. وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي خثمة[5] مرفوعا:[6] «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته»،[7] انتهى.

وفي *الفتح* في شرح حديث[8] أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «اذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس. فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»،[9] أي: فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلى. وقد وقع في رواية الإسماعلي: «فإن معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ «فإن معه القرين».[10] والمراد بالمقاتلة المدافعة على سبيل المبالغة بعد دفعه بالملاطفة. فلا يجوز إلا بفعل يسير في الصلاة للضرورة. وهل ذلك لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور المانع عن[11] كمال الحضور أو لدفع الإثم عن المار بسبب العبور؟ فقيل: الظاهر الثاني. وقيل: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره. وقد

---

(1) أ، م: وبين جدار.

(2) أ، م – قدر.

(3) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه-: «أن رسول الله -ﷺ- دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه.» قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج "ماذا صنع رسول الله -ﷺ-؟" قال: «جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع.» راجع *صحيح البخاري*، سترة صلاة 97، وحج 52؛ *وسنن النسائي*، قبلة 6، *ومسند أحمد*، 113/2، 13/6، واللفظ للنسائي.

(4) أ – بان، صح هـ.

(5) في جميع النسخ: خيثمة.

(6) *مسند أحمد*، 2/4؛ *وسنن أبي داود*، صلاة 106؛ *وسنن النسائي*، قبلة، 5.

(7) *فتح الباري*، 575/1.

(8) أ – حديث.

(9) *صحيح البخاري*، صلاة 100.

(10) عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين»، راجع *صحيح مسلم*، صلاة 260.

(11) أ: من.

روي ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. وروي أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء[1] يستره من الناس. فهذان الأثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي. ولا يختص بالمار.[2]

كذا قالوا، ولا منع من الجمع. وقال ابن الهمام: لا بأس بترك السترة إذا[3] أمن المرور[4]. وقال أيضًا في بيان[5] إثم المارّ: وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده. وهو الأصح؛ لأن موضع صلاته هو من قدمه إلى موضع سجوده.[6]

قال العسقلاني: ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة،[7] انتهى. ووجهه ظاهر؛ لأن فيما عدا صلاة الجماعة يصير المطاف /[106و] كالطريق الجادة.

وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود»،[8] فأشار الطحاوي إلى أن صلاته عليه السلام إلى أزواجه ناسخة لكل ذلك،[9] انتهى. ولا يخفي أنه يتوقف ذلك على تاريخ تقديم وتأخير هنالك إلا أن أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف على أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم. وتأولوا هذا الحديث بأن المراد من القطع نقص كمال الصلاة بشغل[10] القلب بهذه الاشياء. وليس المراد حقيقة إبطالها.

الثالث:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم**[11]**"** قد ساوى البخاري في هذا الحديث[12] شيخه أحمد بن حنبل. فإنه أخرجه في *مسنده* عن مكي بن إبراهيم[13]

---

(1) أ – شيء، صح هـ.
(2) *فتح الباري*، 584/1.
(3) أ: ان.
(4) *فتح القدير*، 405/1.
(5) ش – في بيان.
(6) *فتح القدير*، 405/1.
(7) *فتح الباري*، 576/1.
(8) *مسند أحمد*، 247/1، 425/2، 86/4، 57/5؛ وصحيح *مسلم*، صلاة 265، 266؛ *وسنن أبي داود*، صلاة صلاة 109؛ *وسنن النسائي*، قبلة 7.
(9) شرح معاني الآثار، 463/1.
(10) أ، م: لشغل.
(11) سبق ذكره في الحديث الأول.
(12) أ – في هذا الحديث، صح هـ
(13) *مسند أحمد*، 48/4.

"ثنا"، أي: قال: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد"**[1] **قال:"**، أي: يزيد. جملة استئنافية أو حالية بتقدير "قد" أو بدونه **"كنت آتي"** بكسر التاء بعد همزة ممدودة،[2] أي: أجيئ **"مع سلمة بن الأكوع"**[3] **فيصلي"**، أي: هو **"عند الأسطوانة"** بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملتين بوزن أُفعُولة على المشهور. وقيل فعلوانة[4] وهي السارية. والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود. فإنه من[5] حجر واحد. كذا في *فتح الباري*[6].

فإن قيل: كيف يستقيم قوله: "والغالب أنها تكون من بناء" مع أنه قد تقرر؛ إن أعمدة مسجده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما في *الصحيح*: "كان المسجد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبنيا باللبن، وسقفه الجريد وعمده خشب نخل؟"[7] فالجواب: أن يكون قول الراوي: فيصلي عند الأسطوانة [8] في خلافة عثمان -رضي الله عنه-. فإنه جدد عمارة المسجد النبوي وبناه مزخرفًا.[9]

فالأسطوانة كانت حينئذ[10] مبنية بالحجارة والجص فلا محذور. ويؤيده قوله **"التي عند المصحف"** بتثليث الميم والضم أشهر. قال الكرماني: وكان في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موضع خاص[11] للمصحف الذي كان ثمّة[12] في عهد عثمان[13] -رضي الله عنه-.

قال في *الفتح*: وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به كما وقع عند مسلم[14] بلفظ يصلي وراء الصندوق. وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع عليه. قال: وهذه الأسطوانة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة وتعرف بأسطوانة المهاجرين[15] انتهى.

---

(1) سبق ذكره في الحديث الأول.
(2) وفي هامش أ: مدورة.
(3) سبق ذكره في الحديث الأول.
(4) م: فعلوالة.
(5) أ: – من.
(6) *فتح الباري*، 577/1.
(7) *صحيح البخاري*، صلاة 62.
(8) أ + حينئذ.
(9) *صحيح البخاري*، صلاة 65؛ *وتاريخ الطبري*، 267/4.
(10) أ، م: حينئذ كانت.
(11) في جميع النسخ: موضعًا خاصًا.
(12) ش: ثم.
(13) البخاري بشرح الكرماني، 155/4.
(14) *صحيح مسلم*، صلاة، 263.
(15) *فتح الباري*، 577/1.

ولابن زبالة: كنت آتي مع سلمة في سبحة الضحى فيعمد[1] إلى الأسطوانة دون المصحف فيصلي قريبًا منها[2] انتهى.

والمراد بالمصحف ما جمع في زمن عثمان وكتب في محل واحد. فإن القرآن قبل ذلك كتب في صحف متفرقة إلى أن ولّى عثمان الخلافة. فأمر بجمع الصحف في محل واحد، وأمر أن تكتب ستة مصاحف. وبعث بها واحدًا إلى مكة، وإلى البصرة واحدًا، وإلى الكوفة واحدًا، وإلى الشام آخر، وآخر إلى البحرين، وأمسك عنده واحدًا.[3] وهو الذي يوضع في صندوق موضوع[4] بجنب الأسطوانة المتوسطة في في المسجد النبوي عليه السلام.

وكان سلمة أدرك أيام عثمان بالاتفاق. لكن نقل السمهودي في *تاريخ المدينة* عن مالك بن أنس: أن الحجاج أرسل إلى أمهات القري بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف، وكان في صندوق عن يمين الأسطوانة التي عُمِلت علما لمقام النبي -صلى الله عليه وسلم-.[5]

فربما يتوهم متوهم /[106ظ] ويقول: لم لا يجوز أن يكون المصحف المشار إليه في الحديث مصحف الحجاج؟ ويجاب بأن وفاة سلمة كان قبل ظهور الحجاج. قيل: سبب[6] إرسال الحجاج المصاحف إلى أمهات القرى ووضع مصحفه عند الصندوق الذي عند المصلى النبوي انه جزّأ المصحف الشريف ثلاثين جزءًا، وأعربه، وجدد فيه أمورًا لم تكن قبل ذلك، فكتب مصاحف بتلك الصورة وأرسلها إلى أمهات القرى؛ لينتشر ما أحدثه. وأمر أهل المدينة أن يضعوا المصحف المرسل إليهم في الصندوق الذي فيه المصحف العثماني؛ اهتمامًا بشأن مصحفه. ويحتمل أن يكون وضع مصحفه في صندوق آخر بجنب مصحف عثمان. ويؤيد هذا الاحتمال قوله[7]: كان في صندوق عن يمين الأسطوانة؛ لأن الصندوق الأول كان في موضع الأسطوانة.

قال في *الفتح*: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لتضاربوا[8] لتضاربوا[8] عليها بالسهام. وإنما اسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها.[1] عندها.[1]

---

(1) ش: فتعمد.
(2) لم أعثر عليه. وانظر *سنن ابن ماجه*، إقامة الصلاة 204؛ و*صحيح ابن حبان*، 128/3.
(3) *مناهل العرفان*، ص 329-330.
(4) أ: موضوعا، ش: موضع.
(5) خلاصة الوفا، 224.
(6) أ، م: وسبب.
(7) أي: قول السمهودي الذي سبق آنفا.
(8) أ، م: لاضطربوا.

"فقلت:" قائله يزيد **"يأ با مسلم"** يكتب بلا ألف، كما هو رسم[2] المصحف. ولكن يقرأ بالألف، هو الصحيح، وهو كنية سلمة بن الأكوع **"أراك"** بفتح الهمز،[3] أي: أبصرك **"تتحرى"** من التحري في الأشياء: طلب ما هو الأولى (4) منها في غالب الظن، مأخوذ من الحرى وهو الخليق اللائق، أي: تقصد وتجتهد[5] **"الصلاة"**، أي: مطلقًا أو صلاة الضحى **"عند هذه الأسطوانة"**، أي: المنعوتة بالصفة المتقدمة.

"قال:"، أي: أبو سلمة **"فإني رأيت"** وللأصيلي رأيت **"النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحرى الصلاة"**، أي: النافلة **"عندها"**، أي: عند [6] الأسطوانة. فاقتديت به للمتابعة.

"أخرجه"، أي: البخاري **"فيه"**، أي: في "باب سترة المصلي"[7] **"أيضًا"**، أي: كما تقدم. وأما قول الشارح[8] في: "باب الصلاة إلى الأسطوانة" فلعله نقل بالمعنى. وقد تقدم الخلاف في هذا المبنى.

وفي شرح البخاري للكرماني قال ابن بطال: لما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستر بالعنزة في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك؛ لأنها أشد سترة منها وفيه أنه[9] ينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه، ولا تكون إلى جنبه؛ لئلا يتخلل الصفوف بشيء ولا يكون له سترة[10] انتهى.

وقال النووي في *شرح مسلم* عند بيان هذا الحديث: فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة[11] الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، فأما[12] الصلاة إليها فمستحبة. لكن الأفضل أن لا يُصمَد[13] إليها. بل يجعلها عن يمينه أو شماله.[14]

---

(1) *فتح الباري*، 577/1.
(2) ش: اسم.
(3) أ، م – بفتح الهمز.
(4) ش: الأحرى.
(5) أ، م + وتختار.
(6) أ، م + هذه.
(7) *صحيح البخاري*، صلاة 95.
(8) أ، م: شارح أي.
(9) ش – أنه.
(10) البخاري بشرح الكرماني، 155/4-156.
(11) أ، م: بأدائه.
(12) أ: وأما.
(13) أ: يعمد.
(14) *شرح النووي*، 226/4.

وقال في *الفتح* في بيان قول عمر -رضي الله عنه-: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. أراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا[1] أن المراد بقول سلمة يتحرى يتحرى الصلاة عندها، إليها. وكذا قول أنس كانوا يبتدرون[2] السواري، أي: يصلون يصلون إليها.[3]

قال في *الفتح*: ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية، المتحدث للاستناد والمصلي لجعلها[4] سترة. لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق،[5] انتهى. وفيه إيماء إلى أن المحدث أولى بها من غيره، **والله اعلم**.

(1) ش – هذا.
(2) أ: يبتدءون.
(3) *فتح الباري*، 577/1.
(4) أ: يجعلها.
(5) *فتح الباري*، 577/1.

الرابع:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم**[1] **ثنا يزيد بن**[2] **أبي عبيد عن سلمة**[3]**"**، أي: ابن[4] الأكوع **"قال: كنا"** /[107و]، أي: معشر الصحابة **"نصلي"**[5] دائمًا أو أحيانًا[6] على خلاف في مفهوم كان **"مع النبي -صلى الله عليه وسلم- المغرب"**[7]، أي: صلاته، **"إذا توارت"**، أي: استترت الشمس وغابت، بدلالة لفظ المغرب عليها. وهو كقوله تعالى حتى توارت **"بالحجاب"**،[8] أي: غربت الشمس بدلالة ذكر العشي في قوله ﴿إذ[9] عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد﴾.[10]

قال في *الفتح*: وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن[11] أبي عبيد بلفظ «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»،[12] فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري.[13]

وفي رواية عند الإسماعيلي وعبد بن[14] حميد وغيرهما عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعةً تغرب الشمس»،[15] أي: في أول أوقاتها، وهو بخصوص المغرب أفضل إجماعًا، وإنما الخلاف في آخر وقته، فالجمهور ومنهم أئمتنا على أن[16] انتهاءه إلى غيبوبة الشفق، وهو الحمرة عند الجمهور، والبياض عند الإمام أبي حنيفة خلافًا[17] لصاحبيه. والفتوى على قولهما. لكن الأحوط أن لا يصلى المغرب بعد فراغ الشفق قبل غيبوبة البياض، ولا العشاء الا بعدها، ومذهب

---

(1) سبق ذكره في الحديث الأول.
(2) أ: ابن.
(3) سبق ذكرهما في الحديث الأول.
(4) ش: بن.
(5) أ، م + أي.
(6) أ: وأحيانًا.
(7) ش – المغرب.
(8) ﴿فقال إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب﴾، (سورة ص، 32/38).
(9) ش: إذا.
(10) سورة ص، 31/38.
(11) ش: ابن.
(12) عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.» *صحيح مسلم*، مساجد 216.
(13) *فتح الباري*، 43/2.
(14) أ: ابن.
(15) *مسند أحمد*، 51/4؛ *وسنن الدارمي*، صلاة 16؛ *وسنن أبي داود*، صلاة 6.
(16) ش، أ – ان.
(17) ش – خلافا.

الإمام مالك أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب الغروب قدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات. وفي مذهب الشافعي خلاف في هذه المسألة، فقيل: كمالك وهو القول الجديد، وقيل: كالجمهور وهو القول القديم.

قال النووي في *شرح مسلم* في بيان قوله -صلى الله عليه وسلم- «فاذا صليتم المغرب فإن وقته إلى أن يسقط الشفق»[1]: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق. وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور[2] نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته، ويؤذن، ويقيم، فإن أخّر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاء. وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك. ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت. وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في يومين في وقت واحد حين غربت الشمس[3] من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز. وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر. وفيه أنه كذلك في الصبح والعشاء، فإنه بيّن فيهما أولًا وقت الجواز ثم وقت الاختيار، والثاني: أنه في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر المدينة، فوجب اعتمادها. وفيه أنه يحتاج إلى بيان التاريخ الدال[4] على تقديمها، وتأخيرها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها.[5]

قلت: والرابع: أن حديث جبريل[6] عليه السلام مجمل[1] في المرام، وهذه الأحاديث كالمبين لذلك الإبهام فهو أولى بالاعتبار في هذا المقام. والحاصل أنه يسن تعجيل المغرب إجماعًا.

---

(1) صحيح *مسلم*، مساجد 171.

(2) ش: الجمهور.

(3) عن ابن عباس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله --ﷺ-: « أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين. فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك. وصلى بى العصر حين كان ظله مثله. وصلى بى - يعنى المغرب - حين أفطر الصائم. وصلى بى العشاء حين غاب الشفق. وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله. وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه. وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم. وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل. وصلى بى الفجر فأسفر. ثم التفت إلى فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت ما بين هذين الوقتين.» *المصنف*، 3/114-115، و*مسند أحمد*، 1، 333؛ *وسنن أبي داود*، صلاة 2.

(4) أ – الدال، صح هـ.

(5) *شرح النووي*، 111/5.

(6) الحديث قد سبق.

"أخرجه"، أي: رواه البخاري /[107ظ] **"في المواقيت"**، أي: مواقيت الصلوات.[2] وقال شارح:[3] ذكره في باب وقت المغرب، وفيه ما تقدم، **والله تعالى أعلم.**

الخامس:

قال البخاري: **"حدثنا أبو عاصم"** [4] يعني الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة، بينهما ابن الضحاك[5] بن مسلم الشيباني البصري المعروف بالنبيل؛ لرفعة قدره وجلالة فضله، وهو ثقة ثبت من صغار أتباع التابعين ومن قدماء شيوخ البخاري، روي عن جمع من التابعين كالثوري ومالك وشعبة وغيرهم،[6] وروي عنه خلق كثير، وقد روي له باقي أصحاب الكتب الستة، مات بالبصرة سنة اثنتي[7] عشرة ومائتين. قال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: مذ عقلت أن الغيبة حرام، ما اغتبت أحدًا قط. وقال حمدان بن[8] علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد بن حنبل، فسألناه أن يحدثنا، فقال: تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة، أخرجوا إليه. وقيل: إن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهرًا، فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده، فدخل مجلسه، فلما سمع[9] منه هذا الكلام، قال: غلامي العطَّار حرٌّ لوجه الله تعالى كفارةً عن يمينك، فأعجبه ذلك.[10]

---

(1) أ: محمول.
(2) صحيح *البخاري*، مواقيت الصلاة 18.
(3) ش: الشارح.
(4) ش: + اي.
(5) أ – ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا المعجمة بينهما ابن الضحاك، صح هـ.
(6) أ، م: ونحوهم.
(7) ش: ثنتي.
(8) م: ابن.
(9) أ – سمع، صح هـ.
(10) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 296/9؛ *والتاريخ الكبير*، 336/4؛ *والجرح والتعديل*، 463/4؛ *والثقات*، 483-484؛ *وتاريخ دمشق*، 356/24-368؛ *وتهذيب الكمال*،281/13-291؛ *والكاشف*، 509/1؛ *وتذكرة الحفاظ*، 366/1؛ *وسير أعلام النبلاء*، 480/9-485؛ *وتهذيب التهذيب*، 225/2.

قال الكرماني: هذا طريق ثان[1] للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه[2] الأول الأول في الأحاديث الأربعة المتقدمة.[3]

"عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع[4] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث"، أي: أرسل **"رجلًا"**.

قال في *الفتح*: وفي رواية يحيى قال لرجل من أسلم: «أذن في قومك»[5] واسمه هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة[6] صحبة. كذا جاء في بعض الروايات، وجاء في بعضها أن المبعوث أسماء أبوه، وجمع بين الروايتين باحتمال أن كلًا من أسماء وولده هند أرسلًا بذلك،[7]

فذكر بعض الرواة هذا،[8] وبعضهم[9] ذاك. وأما ما جوزه[10] العسقلاني احتمال أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب. فتتحد الروايات،[11] فلا يخفي بعده، فإن الأب قد يطلق على الجد دون عكسه.

"ينادى في الناس"، أي: يعلمهم **"يوم عاشوراء"** بالمد، وحكي القصر أيضًا، وهو اليوم العاشر من المحرم على ما هو المشهور عند الجمهور من أنه مأخوذ من العشر اسم للعقد. قال في *الفتح*: وهو مذهب[12] أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم،[13] انتهى. وفي رواية للترمذي: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيام عاشوراء يوم العاشر».[14]

وأما ما رواه مسلم[15] من حديث الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه،[16] فقلت:[1] "أخبرني عن[2] يوم عاشراء". قال: "إذا رأيت هلال

---

(1) ش: بان.
(2) ش: طريقة.
(3) البخاري بشرح الكرماني، 100/9.
(4) سبق ذكرهما في الحديث الأول.
(5) *مسند أحمد*، 50/4؛ *وصحيح البخاري*، أخبار الآحاد، 4.
(6) م – هند بن حارثة، صح هـ.
(7) *فتح الباري*، 141/4-142.
(8) ش – هذا.
(9) ش: او بعضهم.
(10) ش: وجوزه.
(11) *فتح الباري*، 142/4.
(12) أ – مذهب.
(13) لم أعثر عليه.
(14) *سنن الترمذي*، صوم، 50.
(15) ش – مسلم.
(16) ش: رداء.

المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا". قلت: "أهكذا[3] كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟"[4] فظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع. لكن قال ابن المنير: قوله "أصبح يوم التاسع صائمًا"[5] إنه ينوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة.[6]

وقيل: هو اليوم التاسع مأخوذ من العشر بالكسر، وهو ما بين الوردين كما بين في محله من كتب اللغة.

ثم قال القرطبي: هي معدولة عن العاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو صفة لليلة العاشرة، واليوم مضاف إليها. فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة،[7] إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه /[108و] الاسمية، فاستعنوا عن الموصوف، فخذف الليلة،[8] وصار هذا اللفظ علمًا لليوم العاشر. قال بعض أهل[9] اللغة: ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيرها[10]، وقد يلحق بها تاسوعاء.[11]

"أن" بفتح الهمز وتشديد النون، وفي نسخة بكسر الهمزة، وهي رواية لأبي ذر[12] **"من أكل"**، أي: أو شرب، أو فعل فعلا منافيا للصوم **"فليتم"** بسكون اللام، ويجوز كسرها وبضم الياء وكسر التاء وتشديد الميم مفتوحة، ويجوز كسرها لغة، أمر غائب، أي:[13] فليمسك بقية يومه على كيفية صومه؛ لحرمة الوقت، وتعظيمه كما لو أصبح يوم الشك مفطرًا ثم ثبت أنه من رمضان.

"أو فليصم" شك من الراوي على ما قاله الشراح،[14] أي: أو قال: "فليصم"، أي: فليمسك بقية النهار. فيكون مؤداهما واحدًا. والصوم محمول على معناه اللغوي

---

(1) أ: قلت.
(2) أ، م: من.
(3) ش: هكذا.
(4) صحيح *مسلم*، صيام، 132. في هامش أ، م: هكذا بياض في اصل مؤلفه.
(5) ش، م – صائما.
(6) *فتح الباري*، 245/4.
(7) ش – والتعظيم وهو صفة لليلة العلشرة واليوم مضاف إليها فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة.
(8) *المفهم*، 190/3.
(9) أ – أهل، صح هـ.
(10) *جمهرة اللغة*، «رشع».
(11) *تاج العروس*، «عشر». قال الأزهري: ولم أسمع في أَمثلة الأَسماء اسمًا على فاعُولاءَ إِلا أَحْرُفًا قليلة، قال ابن بُزُرج: الضّارُوراءُ الضَّرّاءُ والسارُوراءُ السَّرَّاءُ والدَّالُولاء الدَّلال، وقال ابن الأَعرابي: الخابُوراءُ موضع وقد أُلْحِقَ به تاسُوعاء.
(12) أ، م + فتكون داخلة في جملة النداء.
(13) أ – أي.
(14) لم أجده.

من مطلق الإمساك المندرج فيه الإمساك عن المفطرات وغيرها، ولا يمكن[1] أن يحمل على معناه الشرعي، فإنه لا يتصور بعد الأكل عمدًا، وكذا قوله: "فليتم" يحمل على المجاز، وإلا لا إتمام إلا بعد تحقيق [2] الصيام.

وبهذا تبين أن قول الشارح: فليتم، أي: الإمساك وعدم الأكل، ليس في محله، ومنشأ هذا الشك هو[3] أن حديث أسماء بن[4] حارثة أخرجه أحمد، وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قومي من أسلم، فقال: «مر قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه،[5] فليصم آخره».[6]

وروي أحمد أيضًا من طريق عبد الرحمن بن[7] حرملة عن يحيى بن هند قال: قال: كان هند[8] من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء. قال: فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن[9] حارثة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه فقال: «مر قومك بصيام هذا اليوم»، قال: "أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟" قال: «فليتموا آخر يومهم».[10]

فأو للتنويع باعتبار الروايتين في الطريقين لا لمجرد الشك الناشئ عن الراوي الناسي أن لفظ المروي ماذا، كما توهم الشراح. هذا هو التحقيق، **والله ولي التوفيق**.

"ومن لم يأكل"، أي: مثلًا في أول النهار **"فلا يأكل"** أي[11] في آخره، وينوي الصوم إن أدرك وقت النية وهو الضحوة؛ لتقع النية في أكثر وقت الطاعة، وظاهر الحديث: أنه تجوز النية بعد الزوال؛ لخصوص هذه القضية. ومن هذا تبين أن قول شارح:[12] "فلا يأكل، أي: فليتم صومه" ليس في محله، بل الصحيح أن يقال: المعنى فليصم صيامًا شرعيًا بعده. ويؤيد ما قررنا ما سياتي في الرواية الثانية: «إن من أكل فليصم بقية يومه»، أي: فليمسك «ومن لم يكن أكل فليصم»، حيث أطلقه.

---

(1) ش: يكن.
(2) أ، م: تحقق تقدم.
(3) أ: وهو
(4) ش: بنت
(5) ش: اليوم
(6) مسند أحمد، 484/3.
(7) أ: بن.
(8) ش: هذا.
(9) م: ابن.
(10) مسند أحمد، 485/3.
(11) ش – اي.
(12) ش: الشارح.

ثم اعلم أن العلماء اتفقوا على أن صومه في زماننا سنة، واختلفوا في أنه كان واجبًا أو سنة. ولفظ الأمر يقتضي الوجوب لاسيما، وقد أمرهم بإمساك بقية اليوم لمن أكله، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: "كان -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده".[1] وفي رواية: فلما فرض رمضان[2] قال: «من شاء صام عاشوراء عاشوراء ومن شاء لم يصمه».[3] قال العلماء: فبقي استحباب صومه. كذا ذكره بعض الشراح.[4]

وفيه /[108ظ] بحث؛ لأن ظاهره الإباحة. والاستحباب يعرف بنوع آخر من الدلالة أو هذا على مقتضي مذهب الشافعي. وأما في مذهبنا إذا نسخ الوجوب لا تبقي الإباحة التي ثبتت[5] في ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبًا بالأمر إذا أصابته نجاسة. ثم نسخ الوجوب، فإنه لم يبق القطع مستحبًا ولا مباحًا كما في *التوضيح*.[6]

وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:[7] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا: "هذا يوم عظيم نجّى الله فيه موسى وقومه،[8] وغرق فرعون وقومه،[9] فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه." فقال -صلى الله عليه وسلم-: «نحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»،[10] وفي رواية؛ فلما فرض رمضان ترك عاشوراء.[11]

---

(1) صحيح *مسلم*، صيام 125.

(2) أ – لم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان، صح هـ.

(3) *مسند أحمد*، 57/2؛ *وصحيح البخاري*، صوم، 69، ومناقب الأنصار، 26؛ وصحيح *مسلم*، صيام، 113-121.

(4) لعله يشير إلى النووي. لأنه قال: "اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة..." *شرح النووي*، 4/8.

(5) ش، أ: ثبت.

(6) *شرح التلويح*، 298/1.

(7) أ، م – -رضي الله عنه-ما.

(8) ش: قومه.

(9) ش: قومه.

(10) صحيح *البخاري*، مناقب الأنصار 52؛ وصحيح *مسلم*، صيام 130.

(11) صحيح *البخاري*، صوم 69؛ وصحيح *مسلم*، صيام 122-124.

وروي مسلم أيضا من حديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله صلي الله عليه وسلم عاشوراء[1] وأمر بصيامه، فقالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه[2] اليهود، اليهود، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لئن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع».[3] وقد روي أنه توفي في ربيع الأول من السنة القابلة[4]. وهذا يدل على أنه أنه كان بعد فرض رمضان، وأنه كان يصوم بطريق الاستحباب بعد الإيجاب.

قال العلماء في قوله عليه السلام «لأصومنّ التاسع» احتمالان: أحدهما: أنه[5] يصوم التاسع بدل العاشر، وثانيهما: أنه يجمع بين التاسع والعاشر،[6] والمعنى: لأصومن التاسع منضمًا إلى العاشر؛[7] ليكون نورًا على نور، ويحصل[8] المخالفة لليهود في تحصيل[9] السرور.

ويؤيده ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صوموا عاشوراء، وخالفوا اليهود، فصوموا يومًا قبله ويومًا بعده».[10] والظاهر: أن "الواو" بمعنى "أو"؛ لحصول المخالفة بأحدهما في الجملة. وهذا كان في آخر الأمر؛ لأنه -عليه السلام- كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء تألفا لهم، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام، وتبين عنادهم في قبول الأحكام، أحب مخالفتهم، وترك ملاطفتهم.

قال المحققون من العلماء: لصوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب: أعلاها أن يصام[11] التاسع والعاشر والحادي عشر، وأوسطها أن يصام[12] التاسع والعاشر، والأدنى أن يصام[13] العاشر وحده.[14] قلت: أو يصام[15] التاسع وحده؛ لما سبق من

---

(1) ش – وروي مسلم أيضا من حديث ابن عباس قال حين صام رسول الله صلي الله عليه وسلم عاشوراء. عاشوراء.

(2) أ، م: يعظمه.

(3) *صحيح مسلم*، صيام 133-134.

(4) *صحيح مسلم*، صيام 133.

(5) ش: ان.

(6) *المفهم*، 194/3؛ *وفتح الباري*، 246/4.

(7) ش – وثانيهما انه يجمع بين التاسع والعاشر والمعني لأصومن التاسع منضما إلى العاشر.

(8) ش: تحصل.

(9) أ، م: تخصيص.

(10) *مسند أحمد*، 241/1.

(11) ش: تصوم، أ، م: يصوم.

(12) ش: تصوم، أ، م: يصوم.

(13) ش: تصوم، أ، م: يصوم.

(14) *فتح الباري*، 246/4.

(15) ش: تصوم، أ، م: يصوم.

القول به. لكن قد ورد [1] أن «صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».[2]

"أخرجه في كتاب الصوم في باب إذا" بالجر مضافًا، وكذا بالرفع مضافًا منونًا[3] **"نوى بالنهار صومًا"**.[4]

وكذا رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع نحوه،[5] وهو يؤيد[6] مذهبنا: أنه يصح الصوم فرضًا معينًا أو نفلًا مطلقًا بنية من النهار قبل مضيّ أكثره إذا كان أداءً.

قال في *الفتح*: واستُدِل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه[7] من الليل. وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا. والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا.[8]

قلت: سبق أن المحققين على أنه كان واجبًا.[9] ثم قال [العسقلاني]: وعلى تقدير تقدير أنه فرض قد نسخ بلا ريب، ونسخ حكمه، وشرائطه، بدليل قوله «ومن أكل فليتم». ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار. وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر لا يستلزم الأجزاء،[10] انتهى.

ولا يخفى أنه لا يلزم من نسخ فرضية شيء نسخ جميع أحكامه وشرائطه المتعلقة به ونحن ما أجزنا صيام من أكل من النهار حقيقة، وإنما هو إمساك وتشبه[11] بأهل الصيام صورة رعاية لظاهر الشريعة، فإن ما لا يدرك /[109و] كله لا يترك[12] كله، ولا أظن خلافًا في هذه المسألة بين علماء الأمة.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق قتادة عن عبد الله بن سلمة عن عمه: إن أسلم أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا،

---

(1) أ، م + في.
(2) *مسند أحمد*، 308/5؛ وصحيح *مسلم*، صيام 196، و*سنن أبي داود*، صوم 54؛ و*سنن الترمذي*، صوم 48؛ و*سنن ابن ماجه*، صلاة 41.
(3) ش: منويا.
(4) *صحيح البخاري*، صوم 21.
(5) *صحيح مسلم*، صيام 135.
(6) ش: يؤيده.
(7) ش: ينو.
(8) *فتح الباري*، 142/4.
(9) أ: واجب.
(10) *فتح الباري*، 142/4.
(11) أ: وتشبيه.
(12) ش: يدرك.

قال:[1] «فأتِمّوا بقية يومكم واقضوه»،[2] فإن الأمر بالقضاء فرع كون الصوم واجب واجب الأداء، فالحديث حجة لنا لا علينا كما توهم العسقلاني.[3]

ولعل هذا هو الوجه للتفرقة بين صيام الفرض حال الأداء وبينه حال القضاء. وأما صوم التطوع فيجزئ[4] بنية[5] من النهار اتفاقًا. وأغرب العسقلاني حيث قال: أبعد الطحاوي في تفريقه[6] بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ[7] النية في النهار أو لا في يوم بعينه كقضاء رمضان فلا تجزئ[8] إلا بنية من الليل،[9] انتهى.

وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، وبه يجمع بين هذا الحديث الدال على صحة صيام[10] يوم عاشوراء بنية في النهار وبين ما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر[11] عن أخته حفصة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:[12] «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له».[13] هذا لفظ النسائي ولأبي داود والترمذي: «من لم يجمع الصيام قبل[14] الفجر فلا صيام له»،[15] فإنه مطلق، فيقيد بما سبق على غير الفرض أداء، وكذا على غير النفل اتفاقا لما تقرر في محله. وهذا على تسليم صحة هذا الحديث مع أن الرواة اضطربوا في رفعه ووقفه.

وقال الطحاوي: هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما دونه[16]. فيبطل كلام إمام الحرمين[17] بأن كلام الطحاوي غث[18] لا أصل له.[1]

---

(1) أ – قال.
(2) ش: فاقضوه *سنن أبي داود*، صوم 66؛ ولا توجد في *جامع الترمذي*.
(3) قال العسقلاني: "وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر..." *فتح الباري*، 142/4.
(4) ش: فتجزي.
(5) ش، م: نيته.
(6) أ، م: في تفرقته.
(7) أ: فتجزئ.
(8) أ، م: يجزئ.
(9) *فتح الباري*، 142/4.
(10) أ – صيام.
(11) أ – عمر، صح هـ .
(12) ش: – قال.
(13) *سنن النسائي*، صيام 68.
(14) ش – قبل.
(15) *سنن أبي داود*، صوم 71؛ و*سنن الترمذي*، صوم 33.
(16) شرح معاني الآثار، 55/2.
(17) وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني صاحب *البرهان*.
(18) ش: عبث.

هذا وقد قال المحقق ابن الهمام: يجب تقديم ما رويناه، أي: من الأحاديث الواردة في الصحيحين على مرويّه أي[2] الذي سلمنا صحته؛ لقوة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه، فيلزم كون المراد به نفى الكمال في أمثاله نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير، ولو تنزلنا إلى صحته وكونه لنفي الصحة وجب أن يخص عمومه بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه. كيف[3] وقد اجتمع فيه الظنية[4] والتخصيص. إذ خص منه النفل،[5] أي: باتفاق، فكما خصوا منه النفل بحديث عائشة خصصنا منه الفرض، أي: أداء بحديث سلمة بن ربيع وابن عمر وجابر بن سلمة.

ومما يؤكد أنه كان يوم عاشوراء فرضًا ما رواه الشيخان عن الربيّع بنت معوّذ قالت: أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه»، فكنا بعد ذلك نصومه ويصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن[6] فاذا بكى أحدهم أعطيناه إياه حتى يكون عند الأفطار.[7]

هذا وقد قال المحقق الإمام بن الهمام في شرح الهداية: وكون لفظ الأمر مشتركًا بين الصيغة الطالبة ندبًا وإيجابًا ممنوع ولو سلم. فقول عائشة: فلما فرض رمضان قال: «من شاء» إلى آخره[8] دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس إلا بإعتبار الوجوب، وكذا أمره من أكل /[109ظ] بالإمساك[9].

---

(1) *البرهان*، 526/1-527. قال إمام الحرمين: "وذكر أصحاب أبي حنيفة مسلكا آخر في التأويل. وعزوه إلى الطحاوي وذكروا أنه كان يتبجح به، وهو أنه قال: أراد -ﷺ- نهى الرجل عن الاكتفاء بنية صوم الغد في بياض نهار اليوم، فقال: فعليه أن يؤخر النية إلى غيبوبة الشمس حتى يكون بإيقاع النية في الليل مبيتًا، وزعم هذا المؤول أن مسلكه هذا يجري في جميع أنواع الصيام، فرضها ونفلها. وهذا كلام غث لا أصل له، وهو يحط من مرتبة الطحاوي إن صح النقل عنه."

(2) أ – أي.

(3) ش: كيت.

(4) ش: الطينة.

(5) *فتح القدير*، 306/2.

(6) ش: من العين.

(7) *صحيح البخاري*، صوم 47؛ وصحيح *مسلم*، صيام 136.

(8) *مسند أحمد*، 248/6؛ *وصحيح البخاري*، صوم، 69، ومناقب الأنصار، 26؛ وصحيح *مسلم*، صيام، 113-116.

(9) *فتح القدير*، 305/2.

فإن الأمر بالإمساك بقية اليوم لم يرد في الشرع إلا في صوم الفرض كما يؤمر بالإمساك من قدم من سفر في رمضان نهارًا، ومن أفطر في[1] يوم الشك ثم رأي الهلال ثم بعد إثبات وجوب صوم يوم[2] عاشوراء يستنبط من الحديث جواز نية صوم الفرض بالنهار.

فقول من لم يقل بوجوب صوم يوم عاشوراء لم يضرنا، وأما ما في البخاري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: "يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول": «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».[3]

فالجواب ما ذكره ابن الهمام من "أن معاوية من مسلمة الفتح": فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر. فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان. ويكون المعنى؛ لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه. وإن كان[4] سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه،[5] انتهى.

وقال العسقلاني: قوله "أين علماؤكم؟" في سياق هذه القصة مشعر بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره[6] صيامه أو يوجبه.[7]

وحاصله ما قاله النووي من أنه أراد إعلامهم بأنه[8] ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه[9] انتهى.

وزبدة المرام: أنه لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، وأنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾،[10] ويؤيده قول ابن عباس في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء[11] مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على

---

(1) أ، م – في.
(2) أ – يوم.
(3) صحيح *البخاري*، صوم 69.
(4) أ – كان.
(5) *فتح القدير*، 305/2.
(6) ش: عن بكرة .
(7) *فتح الباري*، 247/4.
(8) ش: انه.
(9) *شرح النووي*، 8/8.
(10) ﴿يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، (سورة البقرة، 183/2).
(11) صحيح *مسلم*، صيام 123-124.

أن[1] المتروك وجوبه. وأما قول بعض الشافعية المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه. بل تأكد استحبابه[2] باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به، حتى قال -صلى الله عليه وسلم- في عام وفاته: «لئن عشت لأصومن التاسع»،[3] وحتى رغب في صومه بأنه يكفر سنة كما رغب في صوم يوم عرفة بقوله:[4] «يكفر السنة الماضية والمستقبلة»، رواه مسلم[5] فأي تأكيد أبلغ من هذا؟[6] هذا؟[6] **والله سبحانه أعلم.**[7]

السادس:

وهو في معنى الخامس. قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم**[8] **ثنا"**، أي: قال: حدثنا **"يزيد"**[9] وزاد أبو ذر لفظ "ابن أبي عبيد"، وفي نسخة هو ابن أبي عبيد، عبيد، وفي أخرى عن يزيد بن أبي عبيد[10] **"عن سلمة بن الأكوع**[11] **قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا من أسلم"** هو بلفظ أفعل التفضيل، قبيلة من قبائل العرب.

"أنْ أذّن في الناس"، أي: أوقع الإعلام فيهم، **"إن"** بالوجهين السابقين[12] **"من كان أكل"**، أي: قبل الإعلام في أول يومه، وفي معنى الأكل شربه ونحوه **"فليصم"**، أي: فليمسك **"بقية يومه"**، أي: حرمة للوقت، ولعدم المخالفة للجماعة بحسب الصورة. وأما ما رواه ابن الهمام في *تحريره*[13] بلفظ: «من أكل فلا يأكل بقية يومه»،[14] فلعله نقل بالمعنى، أو ظفر برواية في هذا المبنى.

"ومن لم يكن أكل فليصم"، أي: حقيقة بأن ينويه، ولعل الوقت كان قبل الضحوة. **"فإن اليوم يوم عاشوراء"**، أي: وقد وجب على الناس عمومًا.

---

(1) م – ان، صح هـ.
(2) أ – والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه، صح هـ.
(3) وقد سبق الحديث.
(4) ش: فقوله.
(5) صحيح *مسلم*، صيام 197.
(6) *فتح الباري*، 247/4.
(7) أ، م – والله سبحانه أعلم.
(8) سبق ذكره في الحديث الأول.
(9) سبق ذكره في الحديث الأول.
(10) أ – وفي نسخة هو ابن أبي عبيد وفي اخري عن يزيد بن أبي عبيد، صح هـ.
(11) سبق ذكره في الحديث الأول.
(12) يشير المؤلف إلى قوله في الحديث الخامس: "بفتح الهمز وتشديد النون. وفي نسخة بكسر الهمزة."
(13) لم أعثر عليه. راجع في *المعجم المكبير*، 75/4.
(14) *المعجم الكبير*، 302/11.

"أخرجه"، أي: البخاري، وكذا مسلم **"في باب صيام يوم عاشوراء"**،[1] فالتكرار باعتبار استنباط /[110و] الحكمين مع مخالفة لتغيير[2] في الإسناد. فإن شيخه في الحديث الأول أبو عاصم، وفي هذا الحديث مكي بن إبراهيم مع زيادة الفائدة في المتن. وعن عمر -رضي الله عنه- أنه أرسل [3] إلى الحارث بن هشام: [4] [4] "أن غدا يوم عاشوراء، فصم، وأمر أهلك أن يصوموا"،[5] رواه مالك، وابن جرير.

وعن كريب بن سعد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "إن الله لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة، يعني يوم عاشوراء"،[6] رواه ابن مردويه. وعن[7] أبي هريرة مرفوعا: «يوم عاشوراء، يوم كانت الأنبياء تصومه فصوموه أنتم»،[8] رواه ابن أبي شيبة،[9] وعنه مرفوعا: «يوم [10] عاشوراء عاشوراء عند نبي كان قبلكم فصوموه أنتم»، رواه البزار.[11]

وعن ابن عمر مرفوعا: «من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة»، يعني يوم عاشوراء، رواه الديلمي.[12] وعن سعيد بن زيد مرفوعا: «إن نوحا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشوراء، فصام نوح، وأمر من معه بصيامه شكرا لله، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى أهل مدينة يونس، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه ولد إبراهيم وابن مريم»، رواه أبو الشيخ في *الثواب*.[13]

ثم اعلم أن ما اشتهر من الأفعال العشرة في يوم عاشوراء فلا يصح منها إلا الصوم، والتوسعة، والكحل والصدقة، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة»، يعني يوم عاشوراء، رواه

---

(1) *صحيح البخاري*، صوم 69؛ و*صحيح مسلم*، صيام 136.
(2) ش: لتغير.
(3) ش + الي.
(4) ش + الى.
(5) *موطأ*، صيام، 35.
(6) *كنز العمال*، 655/8.
(7) ش: عن.
(8) أ، م – انتم.
(9) *المصنف*، 225/6.
(10) أ + يوم.
(11) *كنز العمال*، 572/8. ولم أجده في كتاب البزار *المسند*.
(12) *كنز العمال*، 576/8. ولم أجده في كتاب الديلمي.
(13) *كنز العمال*، 576/8. ولم أهتد إلى *الثواب*.

ابن المنذر.[1] وعن جابر مرفوعًا: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»، رواه [ابن] عبد البر في *الاستذكار*.[2]

و عن ابن مسعود مرفوعا «من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته»، رواه الطبراني.[3] وعن أبي سعيد مرفوعًا: «من وسع على عياله في يوم عاشوراء[4] وسع الله عليه في سنته كلها»، رواه الطبراني في *الأوسط*،[5] والبيهقي[6]، وعن ابن عباس مرفوعًا: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء عاشوراء لم ير رمدًا أبدًا»، رواه البيهقي.[7]

وقال أبو القاسم الإصبهاني في *الترغيب والترهيب* عن قيس بن[8] عباد: بلغني بلغني أن الوحش كانت تصوم يوم عاشوراء. وقال الفتح بن[9] شخرف، وكان من الزاهدين: كنت أفت للنمل خبزا في كل يوم. فإذا كان يوم عاشوراء لم تأكله،[10] **والله أعلم**.[11]

السابع:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم**[12] **ثنا"**، أي: قال: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن**[13] **الأكوع**[14] **قال: كنا جلوسًا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-"**،[15] أي: جالسين عنده في المسجد[16] ذات يوم كما صرح به في بعض الروايات

---

(1) لم أعثر عليه.
(2) *الاستذكار*، 140/10.
(3) المعجم الكبير، 94/10.
(4) م – لم يزل في سعة سائر سنته رواه الطبراني وعن أبي سعيد مرفوعًا من وسع على عياله في يوم عاشوراء، صح هـ.
(5) المعجم الأوسط، 121/9.
(6) *شعب الإيمان*، 333/5.
(7) *شعب الإيمان*، 334/5.
(8) أ: ابن.
(9) ش: ابن
(10) ش: يأكله. م – وقال ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن قيس بن عباد: بلغني أن الوحش كانت تصوم يوم عاشوراء وقال الفتح بن شخرف وكان من الزاهدين كنت أفت للنمل خبزًا في كل يوم فإذا كان يوم عاشوراء لم تأكله، صح هـ. *الترغيب والترهيب*، 403/2.
(11) ش + والله أعلم.
(12) سبق ذكره في الحديث الأول.
(13) أ – بن.
(14) سبق ذكرهما في الحديث الأول.
(15) ش، أ، م - عند النبي صلى الله عليه وسلم.
(16) ش: في المجلس.

"إذ أُتِى"، أي: بصيغة المجهول،[1] أي: جيئ **"بجنازة"** بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر هو الأفصح على ما[2] صرح به ابن قتيبة وجماعة من أهل اللغة. والمراد به به الميت، وبالفتح السرير لا غير. كذا قيل، وقيل: إنه بالفتح الميت، وبالكسر السرير. وهذا هو الأظهر؛ لموافقة الوجود، فتدبر.

"فقالوا:"، أي: أصحاب الجنازة له عليه السلام **"صل عليها"**، ثم لم يعرف اسم هذا الميت إلا أنه كان أنصاريًا؛ لما رواه الحاكم من /[110ظ] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "مات رجل منا، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه حيث توضع[3] الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- به".[4]

ولعل المراد بمقام جبريل ما أشار إليه السيد السمهودي في *تاريخ المدينة* في قصة بني قريظة نقلا عن الاكتفاء أن جبريل عليه السلام أتي في ذلك اليوم على فرس وعليه اللامة، حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز، وأنه على وجه جبريل لأثر الغبار[5] انتهى[6].

فلذلك يسمى الباب باب جبريل، إذ لم يكن حينئذ للمسجد[7] باب في ناحية الجنائز غيره. وفيه دلالة على أن المختار عدم إدخال الجنازة في المسجد النبوي وأمثاله من المساجد الموضوعة لصلاة الجماعة والجمعة. وما وقع نادرًا أنه عليه السلام صلي على جنازة في المسجد، فلعله كان بعذر أو عدى ما أدخل في المسجد مسجدًا. وأما المسجد الحرام فمستثنى؛ لأنه موضوع لأنواع الصلوات بأسرها من الجمعة، والجماعة، والعيدين، والاستسقاء، والجنازة. وقد رأيت في *الدر المنثور* أنه صلى على آدم عليه السلام عند باب البيت الحرام.[8]

---

(1) في جميع النسخ: المفعول.
(2) ش: كما.
(3) ش: يوضع.
(4) *المستدرك*، 74/2.
(5) *خلاصة الوفا*، 636/1.
(6) م – انتهى صح هـ.
(7) أ: للمسجد حينئذ.
(8) *الدر المنثور*، 328/1-329. قال المؤلف: "أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: كان لآدم بنون؛ ود، سواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. فكان أكبرهم يغوث. فقال له: "يا بني! انطلق، فإن لقيت أحدا من الملائكة فأمره يجيئني بطعام من الجنة وشراب من شرابها. فانطلق فلقي جبريل بالكعبة فسأله عن ذلك. قال: "ارجع فإن أباك يموت". فرجعا، فوجداه يجود بنفسه. فوليه جبريل فجاءه بكفن وحنوط وسدر. ثم قال: "يا بني آدم! أترون ما أصنع بأبيكم؟ فاصنعوه بموتاكم." فغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم حملوه إلى الكعبة. فصلى عليه جبريل. – فعرف فضل جبريل يومئذ على الملائكة- فكبر عليه أربعا ووضعوه مما يلي القبلة عند القبور. ودفنوه في مسجد الخيف. وأخرج الدارقطني في *سننه* عن ابن عباس قال: "صلى جبريل على آدم وكبر عليه أربعا. صلى جبريل بالملائكة يومئذ في مسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ولحد له وسنم قبره." راجع *تاريخ دمشق*، 457/7-458، وأيضا *سنن الدارقطني*، 430/2-431.

"فقال: هل عليه"، أي: على الميت **"دين؟"**، أي: من حقوق العباد ولو يسيرًا. **"قالوا: "**، أي: لا دين عليه مطلقًا. **"قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: "**. فإن قيل ما فائدة هذا السؤال[1] عند الصلاة عليه بعد العلم بأنه لا دين عليه؟ أجيب بأنه يحتمل أنه لو ترك شيئًا لزاد عليه السلام في الاستغفار له، والدعاء بما يسهل حسابه.

"فصلى عليه"، وعند الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أُتِى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمله»، أي:[2] ليتبين أنه بر أو فاجر. «وسأل عن دينه»، أي: للاهتمام بأمره، فإن قيل: "عليه دين" كفّ، أي: امتنع عن الصلاة عليه، وإن قيل: "ليس عليه دين"، «صلى عليه».[3]

وعند البخاري من حديث أبي هريرة قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين[4] فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حُدِّث أنه ترك لدينه قضاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم».[5]

وبين في البخاري أنه ترك ذلك السؤال لما فتح الله عليه الفتوح[6]، يعني أنه كان يقضي دينه من بيت المال، فكان امتناعه عليه السلام من الصلاة عليه أولًا، تحذيرًا عن[7] الدين، وزجرًا عن المماطلة، وحفظًا لشفاعته أن تتوقف عن وقت حاجته إلى أداء دينه أو رضاء خصمه.

"ثم أُتِى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله! صل عليها"، أي: على الجنازة. المراد بها: الميت، أعم من أنه رجل أو امرأة، **"قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟"**، أي: لوفاء دينه. **"قالوا: ثلاثة دنانير"**، أي: تركها،[8] **"فصلي عليها"**[9]، كما في نسخة. والظاهر: أن تلك الدنانير كانت وافية لدينه، ولذا صلى عليه.

وللحاكم من حديث جابر ديناران[10] وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين[11] وشطرًا. وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بأن من قال ثلاثة جبر

---

(1) ش: ما الفائدة عن السؤال.
(2) أ – أي.
(3) سنن الدارقطني، 467/3.
(4) ش: دين.
(5) صحيح *البخاري*، كفالة 5.
(6) صحيح *البخاري*، كفالة 5
(7) م – عن، صح هـ، ش: من.
(8) ش + أي.
(9) أ، م + أي.
(10) *المستدرك*، 74/2.
(11) *المعجم الكبير*، 184/24.

الكسر، ومن قال: دينارين،[1] ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفي قبل موته دينارا.[2] وبقي عليه ديناران، فمن قال: ثلاثة، فباعتبار الأصل، ومن قال: ديناران، فباعتبار ما بقي.[3]

"ثم أُتِي بالثالثة"، أي: بالجنازة الثالثة، **"فقالوا:"** وفي نسخة "قالوا": **"صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: □، قال: هل عليه دين؟ قالوا:** /[111و] **ثلاثة دنانير"** بالرفع، أي: "نعم عليه ثلاثة دنانير".

"قال:"، أي: لأصحابه **"صلوا على صاحبكم"**، أي: من[4] يصحبكم في الإسلام الإسلام ويتبعكم في الأحكام.

"قال أبو قتادة" يعني الحارث بن[5] ربعي الأنصاري. وهو من أكابر أصحابه أصحابه عليه السلام، شهد معه أحدًا، وما بعدها من المشاهد العظام، وقال -صلى الله عليه وسلم- تعظيمًا لشأنه في بعض الغزوات: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة»، روي مائة وسبعين حديثًا، مات سنة أربع وخمسين من الهجرة بالمدينة على الصحيح، وقيل مات بالكوفة في خلافة عليّ وهو ابن سبعين سنة، وكان شهد معه المشاهد كلها. وصلى عليه عليّ كرم الله وجهه وكبر عليه سبعًا، ذكره الشارح ميركشاه رحمه الله،[6] وهو ممن غلبت عليه[7] كنيته، ولم يعرف في الصحابة من كني بهذه الكنية غيره **"صل عليه يا رسول الله!، وعليَّ دينه"**، أي: وهو ديناران على الأصح. قال في *الفتح*: وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه، فقال أبو قتادة: **"**أنا أتكفل به**"**،[8] زاد الحاكم من حديث جابر فقال:[9] «هما عليك»، وفي مالك: «والميت منهما بريء»، قال: نعم، **"فصلى عليه"**، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لقي أبا[10] قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذلك أن قال: قد[11] قضيتهما يا رسول الله! قال: «الآن أبردت عليه جلده».[12]

---

(1) أ: ديناران.
(2) أ، م: دينار.
(3) *فتح الباري*، 468/4.
(4) أ، م: ممن.
(5) أ: ابن.
(6) ش – رحمه الله.
(7) م – عليه، صح هـ.
(8) *سنن ابن ماجه*، صدقات 9.
(9) *المستدرك*، 74/2.
(10) ش: أبي.
(11) ش، أ – قد.
(12) *فتح الباري*، 468/4.

وفيه دلالة لما ذهب إليه أبو حنيفة من أن هذا كان وعدا لا كفالة[1] حقيقة،[2] فإنها تقتضي البراءة بالكلية. وقد اجتمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقط من ذمة الميت ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته.

ووقع نحو هذه القصة[3] لعليّ كرم الله وجهه. فروى الدارقطني من حديثه «أنه «أنه -صلى الله عليه وسلم- أتي بجنازة؛ ليصلي عليها. فلما قام ليكبر سأل: "هل عليه دين؟" فقالوا: "ديناران"، فعدل عنه فقال عليّ: "هما علي يا رسول الله!، وهو برئ منهما"، فصلى عليه، ثم قال لعلي: جزاك الله خيرًا، وفك الله[4] رهانك كما فككت رهان أخيك». [5]

قال الخطابي فيه: إن ضمان الدين[6] عن الميت يبرئه[7] إذا كان معلومًا، سواء سواء خلّف الميت وفاء أو لم يخلّف. [8]

وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة، ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك: له أن يرجع إن قال: إنما ضمنت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك، فلا رجوع له. وعن أبي حنيفة: إن ترك الميت وفاء، جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاء، لم يصح ذلك.[9] انتهى كلامه، وظهر مرامه في أحسن عبارة، وأيمن إشارة بخلاف ما قال البيضاوي: الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال: لا يصح الضمان عن الميت[10] إذا لم يترك الوفاء. وقد[11] تصدى لجوابه العلامة الشُّمنِّي في *شرح النُّقاية مختصر الوقاية* حيث قال: تمسك به أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد أنه تصح[12] الكفالة عن ميت لم يترك وفاء، فإنه لو لم يصح لما صلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا تصح[13] الكفالة عن ميت مفلس؛ لأنها كفالة بدين ساقط، وهي باطلة. والحديث يحتمل الإقرار عن كفالة سابقة

---

(1) *المبسوط*، 110/20.
(2) م: حقيقية.
(3) أ، م: القضية.
(4) ش – الله.
(5) *سنن الدرقطني*، 467/3.
(6) ش: الميت.
(7) أ: برائة.
(8) *أعلام الحديث*، 571/3.
(9) *شرح ابن بطال*، 419/6، 426.
(10) أ، م: من الميت.
(11) أ: ولو.
(12) م: تصح.
(13) ش: يصح.

ويحتمل الوعد بالأداء عنه، وكان امتناعه من الصلاة؛ ليظهر طريق قضاء دينه فلما ظهر بالوعد صلى عليه[1] انتهى.

ويؤيده ما قاله[2] القسطلاني من أن صلاته -صلى الله عليه وسلم- عليه[3] وإن وإن كان الدين باقيًا في ذمة الميت. لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء[4] بعد اليأس، واطمأن بأن دينه صار في مأمن، فخف[5] سخطه، وقرب من الرضاء.[6]

"أخرجه"، أي: البخاري **"في** /[111ظ] **كتاب الحواله في باب"** بالضم على الحكاية وبالجر على الاعراب، وفي نسخة بتنوينهما **"إذا أحال"**، أي: أحد من غير الورثة **"دين الميت على رجل"**، أي: معين مليئ **"جاز"**،[7] أي: جازت الإحالة أو الحوالة.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين. ولفظه عن أبي هريرة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء، «صلى»، وإلا قال للمسلمين: «صلو على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته».[8]

وقد لخص القسطلاني كلام العسقلاني فيما يتعلق بهذا الحديث فقال: واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان في حياته والتوصل إلى البراءة منه ولو بعد مماته. ولو لم يكن أمر الدَّين شديدًا في أمر الدين لما ترك عليه [9] السلام الصلاة على المديون. وهل كانت صلاته على المديون حرامًا أو جائزةً؟ وجهان: قال النووي: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم.[10] أقول:[11] والأظهر أن[1] امتناعه كان بطريق الجواز، بدليل تعليل ما تقدم مع أن

---

(1) ولم أجده.
(2) ش، م: قال.
(3) أ – عليه.
(4) م – إلى الرجاء، صح هـ.
(5) أ: فخفف.
(6) *إرشاد الساري*، 146/4.
(7) *صحيح البخاري*، حوالة 3.
(8) *صحيح البخاري*، كفالة 5.
(9) ش + الصلاة و.
(10) عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين. فيسأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم.» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالًا فهو لورثته.» *صحيح مسلم*، فرائض 14.
(11) أ: قلت.

ثبوت الحرمة لا بد له من أحد الأدلة. هذا وفي حديث ابن عباس عند الحازمي «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال: إنما المظالم في الديون التي كانت في البغي والإسراف. فأما المتعفف[2] ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه. فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال بعد ذلك: من ترك ضياعا»[3] الحديث[4] انتهى. وفي رواية «من ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني»[5] والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية.

قال الخطابي: هو وصف لمن خلف الميت بلفظ المصدر،[6] أي: ترك ذوي ضياع، أي: لا شيء لهم.

قال في *الفتح*: وفي صلاته عليه السلام على من عليه دين بعد أن[7] فتح الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال[8] المصالح. وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه. وهل كان القضاء واجبًا عليه أم لا؟ وجهان. وأقول:[9] الأظهر الوجوب، إلا أنه من بيت المال. فقد قال ابن بطال: قوله: «من ترك دينًا فعلي»[10] ناسخ؛ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. وقوله: «فعليّ قضاؤه»،[11] أي: مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات. قال: وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أنه يفعله لمن مات وعليه دين. فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدَّين وإلا فبقسطه،[12] **والله أعلم**.[13]

الثامن:

قال البخاري: **"حدثنا أبو عاصم[14] عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع[1] أُتِي بجنازة؛ ليصلّى"**، أي: هو عليه السلام **"عليها"**، أي: على تلك

---

(1) أ – ان.
(2) ش: المتعف.
(3) *الاعتبار*، ص، 128.
(4) *إرشاد الساري*، 4/154-155.
(5) *مسند أحمد*، 2/335؛ *وصحيح البخاري*، استقراض 11.
(6) *أعلام الحديث*، 3/606.
(7) ش – ان.
(8) أ: كمال.
(9) ش: أقول والقائل هو مؤلفنا.
(10) *صحيح البخاري*، الكفالة 5. وقد تقدم في شرح الحديث السابع.
(11) *صحيح البخاري*، الكفالة 5. وقد تقدم في شرح الحديث السابع.
(12) *فتح الباري*، 4/478. ش: فيقصطه
(13) أ – والله أعلم.
(14) سبق ذكرهما في الحديث الخامس.

الجنازة؛ لأن صلاته على أمته كانت رحمة وشفاعة ومغفرة وشهادة؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم- كان حريصًا على الصلاة[2] على كل من توفى من أصحابه حتى قال: «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به. فإن صلاتي عليه رحمة له».[3]

"فقال: هل عليه"، أي: علي[4] الميت **"من دين؟"**[5] أي: شيء من الدين، وفي نسخة: "دين"، **"قالوا: □، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخري"**، أي: ليصلى عليها كما في نسخة، **"فقال: /**[112و] **هل عليه من دين؟ قالوا: نعم"**، أي: عليه دين كما في نسخة. وتقدم في الرواية السالفة[6] أنه ثلاثة دنانير، أو ديناران.

"قال: صلوا"، وفي نسخة وهي رواية أبي ذر: "فصلوا" **"على صاحبكم. قال أبو قتادة: علىّ دينه"**، ولإبن ماجه "أنا أتكفل به"[7] **"يا رسول الله!، فصلى عليه".**

"أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب الكفالة في القرض"** فما قال الشارح أنه أخرجه في "باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع"،[8] لعله محمول على أن البخاري ذكره في المحلين. ثم هذا طريق ثان للحديث السابق، لا خلاف في السند وألفاظ المتن، واقتصر فيه على اثنين من الأموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة، فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لأهله.

وفي قوله: «صلوا على صاحبكم»، دليل على أن صلاة الميت فرض كفاية، إذ لو كان فرض عين لما ترك الصلاة عليه، وفي موطأ مالك عمن سأل أبا هريرة: "كيف تصلى[9] على الجنازة؟" فقال أبو هريرة: "أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من عند أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللّهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم. اللّهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه،[10] وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته. اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده".[11]

---

(1) سبق ذكرهما في الحديث الأول.
(2) أ، م - على الصلاة.
(3) *سنن النسائي*، جنائز 94؛ *وسنن ابن ماجه*، جنائز 32.
(4) أ، م - علي.
(5) أ: من الدين.
(6) ش: السابقة.
(7) *سنن ابن ماجه*، صدقات 9.
(8) *صحيح البخاري*، الكفالة 3.
(9) ش: يصلى.
(10) ش: حسناته.
(11) *موطأ مالك*، جنائز، 6.

وهذا الحديث يوافق مذهب أئمتنا من أنه يحمد بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-[1] بعد الثانية، ويدعو[2] بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة. والحمد مفسر عندنا عندنا "سبحانك اللّهم وبحمدك" إلى آخره خلافًا للشافعية، حيث قيدوه بسورة الفاتحة وجوبًا. وعندنا لا ركن في صلاة الجنازة إلا التكبيرات، والبقية من قبيل المستحبات.

وأما ما قاله[3] شارح:[4] إن بعض الحنفية ذكروا أن الأولى قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد الثناء خروجًا [5] من الخلاف،[6] ففيه أنه بهذا القصد القصد لم يخرج عن عهدته عنه عندهم. بل قال بعضهم: إنه لا تصح[7] صلاته إلا باعتقاد وجوب قراءتها، **والله أعلم**.

التاسع:

قال البخاري: **"حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد**[8] **عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع**[9] **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى نيرانًا"** بكسر أوله، جمع نار، والياء منقلبة عن الواو[10] **"توقد"**، بصيغة المجهول مخففًا **"يوم خيبر"**، أي: يوم فتح خيبر على حذف المضاف.

وسيأتي في الحديث السابع عشر بلفظ "يوم فتحوا خيبر"، وفي بعض النسخ هنا "يوم فتح خيبر"، وهي البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة المشرفة إلى جهة الشام[11] ذات حصون ومزارع،[12] فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. وكانت زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أيدي جماعة من اليهود، ففتحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[13] على رأس سبع سنين من الهجرة[14].

---

(1) ش، م – -ﷺ-.
(2) أ، م: يدعو.
(3) ش، م :قال.
(4) ش: الشارح.
(5) أ + خروجًا.
(6) ولم أعثر عليه.
(7) ش: يصح.
(8) سبق ذكرهما في الحديث الخامس.
(9) سبق ذكره في الحديث الأول.
(10) ش – عن الواو.
(11) أ: القيام.
(12) م – ذات حصون ومزارع، صح هـ.
(13) ش + فيسلم.
(14) *سيرة ابن هشام*، 3/331-371؛ و*مغازي الواقدي*، 2/633-693.

وكان فتحها على يد[1] عليّ -رضي الله عنه-، والقصة[2] مشهورة[3]، وليس[4] وليس[4] هنا موضع بسطها.

"فقال: على ما توقد"، أي: فوق ما توقد **"هذه النيران؟"** وهو بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل. وللأصيلي قال: "علام" بحذف ألف "ما" الاستفهامية. ولأبي ذر فقال: "علام" بفاء قبل قال، وحذف ألف "ما".[5] والمعنى على، أي: شيء توقد[6] هذه النيران؟ **"قالوا:"**، أي: جماعة من المخاطبين /[112ظ] المسئولين، ولأبي ذر "قال"، أي: أحدهم أو رئيسهم **"على الحمر"** بضم الحاء المهملة والميم، جمع حمار. ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾.[7]

وأما الحمر بضم فسكون، فهو جمع أحمر كسود جمع أسود. وتكلف الشارح في قوله: والتقدير[8] على طبخ الحمر.[9]

"الإنسية" احترازًا من الحمر الوحشية. وهي بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى[10] الإنس. وهم بنو آدم، وقيل بضم الهمزة نسبة إلى الأنس ضد الوحشة، ويروي

---

(1) أ: يدي.

(2) ش: والقضية.

(3) عن سلمة بن عمرو بن الأكوع قال: بعث رسول الله -ﷺ- أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- برايته - وكانت بيضاء فيما قال ابن هشام - إلى بعض حصون خيبر. فقاتل فرجع ولم يك فتح وقد جهد. ثم بعث الغد عمر بن الخطاب فقاتل ثم رجع ولم يك فتح وقد جهد. فقال رسول الله -ﷺ-: «لأعطين الراية غدا رجلًا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار.» قال يقول سلمة فدعا رسول الله -ﷺ- عليًا رضوان الله عليه وهو أرمد فتفل في عينه. ثم قال: «خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك» قال: يقول سلمة: فخرج والله بها يأتح يهرول هرولة وإنا لخلفه نتبع أثره، حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن. فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن فقال: "من أنت؟" قال: "أنا علي بن أبي طالب" . قال يقول اليهودي: "علوتم وما أنزل على موسى"، أو كما قال. قال: فما رجع حتى فتح الله على يديه . قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن الحسن عن بعض أهله عن أبي رافع مولى رسول الله -ﷺ- قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين بعثه رسول الله -ﷺ- برايته. فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطاح ترسه من يده فتناول علي عليه السلام بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه. ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر سبعة معي أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه. انظر *سيرة ابن هشام*، 3/341-342.

(4) ش: ليس.

(5) ش – ما.

(6) أ، م: تتوقد.

(7) سورة المدثر، 50/74.

(8) أ – والتقدير.

(9) لم أعثر عليه.

(10) أ – إلى.

بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الأنس، مصدر "آنست" كذا ذكر في *النهاية*،[1] لكن تعقبه القاضي عياض حيث قال: وأكثر روايات الشيوخ بفتحتين[2].

وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنه بالضم فالسكون[3] لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة. ولا حجة له في ذلك. لأن أبا موسى إنما قال بفتحتين. وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة. ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال جوازه. نعم زيف[4] أبو موسى الرواية[5] بكسر أوله ثم السكون. فقال ابن الأثير: إن[6] أراد أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة. هذا وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره الأهلية بدل الإنسية.[7]

"قال:"، أي: النبي -صلى الله عليه وسلم- **"اكسروها"** [8] بكسر السين، أي: الظروف أو القدور التي تطبخ[9] فيها الحمر كما يدل عليها سياق الكلام. والأمر بكسرها للزجر والمبالغة في تحريم تلك اللحوم. فلما التمسوا غسلها لما في كسرها من إتلاف مال وتضييع حال، جوز غسلها.

قال الفقهاء: إذا كانت الأوعية التي فيها الشيء[10] النجس بحيث يمكن أن يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وينتفع[11] بها لم يجز إتلافها. وإن لم يكن كذلك جاز كسرها.

"وأهريقوها"، أي: وصبوها، والواو لمطلق الجمع، وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء لا غير. ففي الصحاح أنه [12] أمر من باب الإفعال بزيادة الهاء بدلا عن حركة عين الفعل، أي: أصله "أريق يريق". وقيل: "أروق يروق" فجبر ما لحقه من التعيين

---

(1) *النهاية*، 75/1 .
(2) *إكمال*، 183/6.
(3) أ: بضم فسكون.
(4) أ: ريف.
(5) أ – الرواية.
(6) أ – ان.
(7) *فتح الباري*، 654/9.
(8) ش + اي.
(9) أ، م: يطبخ.
(10) ش – الشئ.
(11) ش: انتفع.
(12) أ + ان.

بزيادة الهاء[1] نحو "اسطاع" بفتح الهمزة، "يسطيع" بضم أوله من "أطاع يطيع" بزيادة السين بدلا عن الحركة.[2]

وتوضيحه ما قاله[3] الطيبي من أن "أهراق يهريق" بسكون الهاء نحو "اسطاع يسطيع" فأبدلت الهمزة هاء، ثم جعلت عوضًا عن حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة. ثم أدخلت عليه الهمزة.[4]

وأظهر[5] منه ما قاله[6] صاحب *النهاية* بأن[7] الهاء في هراق[8] بدل من همزة أراق. يقال:[9] أراق الماء يريقه إراقة[10] وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة، ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقًا، فيجمع بين البدل والمبدل[11] انتهى.

ولا يخفى أنه يستفاد منه أن الأمر لا يكون إلا بسكون الهاء. وأما[12] المضارع فيجوز في هاءه السكون والفتح. هذا ولأبي ذر: "وهريقوها" بحذف الهمزة، وزيادة مثناة تحتية قبل القاف، والهاء مفتوحة. كذا نقله شارح،[13] وهو يوهم[14] أن زيادة المثناة مختصة بهذه الرواية دون الرواية الأولى.[15] وليس كذلك، فما وقع في أصله من زيادة الهمزة وحذف المثناة مخالف للرواية والدراية.

وأما ما نقله ابن حجر المكي في *شرح الشمائل*[16] من أن إهراق بفتح الهاء وسكونها من الإراقة، فالهاء زائدة، فغير صحيح سكونها؛ لما تقدم من كلام أهل اللغة. ثم قول ابن حجر: /[113و] "وفيه لغة أخري: هراق الماء يهريقه[17] بفتح

---

(1) أ، م – أي: أصله اريق يريق وقيل أروق يروق، فجبر ما لحقه من التعيين بزيادة الهاء.
(2) *الصحاح*، «هرق»
(3) ش: قال.
(4) لم أعثر عليه.
(5) ش: وأظهرت.
(6) ش، م: قال.
(7) أ، م: من أن.
(8) ش: من هراق.
(9) ش: فقال.
(10) أ – إراقة.
(11) *النهاية*، 260/5.
(12) ش – أما.
(13) ش: الشارح.
(14) أ، م: موهم.
(15) كأنه يشير إلى الشارح العيني. ولكن قول العيني هكذا: "ويروى هريقوها، أي: أريقوها، ففي الرواية الأولى الهاء زائدة، وفي الثانية منقلبة عن الهمزة." انظر *عمدة القاري*، 287/22.
(16) لم أعثر عليه.
(17) ش: هريقه.

الهاء، والهاء حينئذ بدل من الهمزة، وعلى الأولى لغتان: نهريق ونهريق"،[1] فغير مستقيم. بل هو تلفيق بين اللغتين، فإن نهريق بفتح الهاء مضارع هراق، وبسكونها مضارع أهراق بزيادة الهمزة.

"قالوا:"، أي: الصحابة مستفهمين "أ **نهريقها"**، أي: من غير كسرها. وتقييد شارح:[2] بضم النون وفتح الهاء واقتصاره عليه يوهم أنه لا يجوز سكون الهاء، وليس كذلك؛ لما سبق من أن في نهريق لغتين؛[3] فتح الهاء على أنها عوض عن الهمزة، وحينئذ ماضيه هراق، وسكون الهاء على أنها زائدة، وماضيه أهراق.

"ونغسلها؟"، أي: وألا نغسلها من غير كسر لها **"قال: اغسلوا"**،[4] أي: اغسلوا القدور، والمعنى: اكتفوا بغسلها إذا أمكن غسلها. وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها،[5] فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به[6] الخمر[7] يطهره الغسل، وقد أذن -صلى الله عليه وسلم- في غسلها، وقد دل على على إمكان تطهيرها.

وفي هذا إشعار إلى أن الحمر كانت ميتة، وإلا فالمذبوحة منها طاهرة عند الحنفية؛ لما تقرر في محله من الأدلة. لكن يشكل بما[8] وقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الإنسية، فانتحرناها"،[9] الحديث.

وفي حديث أنس قال: لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ، فقال: "يا رسول الله! أفنيت الحمر، فأمر أبا طلحة فنادى..." الحديث.[10] وفي حديث أبي ثعلبة الخشني قال:

---

(1) أ: تهريقه وتهريقه.
(2) ش: الشارح ولم أعثر عليه.
(3) في جميع النسخ: لغتان.
(4) أ: اغسلوها.
(5) أ: – وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها، صـ هـ.
(6) م – الماء الذي طبخت به، صـ هـ.
(7) ش: الحمير.
(8) أ: ما.
(9) صحيح *البخاري*، فرض الخمس 20؛ وصحيح *مسلم*، صيد 27. حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبدالله بن أبي أوفى –رضي الله عنه- يقول: "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله -ﷺ- أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. قال: فقال: ناس: إنما نهى عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها البتة." واللفظ لمسلم.
(10) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: لما كان يوم خيبر جاء جاءٍ فقال: "يا رسول الله! أكلت الحمر"، ثم جاء آخر فقال: "يا رسول الله! أفنيت الحمر"، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فإنها رجس أو نجس قال: فأكفئت القدور بما فيها. انظر صحيح *مسلم*، صيد 35؛ راجع ايضًا صحيح *البخاري*، مغازي 38.

"غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر والناس جياع، فأصبنا بها حمرًا إنسية، فذبحناها، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادي..." الحديث.[1]

هذا وروي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين، أو ثلاثين[2] على الشك. الشك. وفيه إشكال آخر: وهو أن المجاعة تبيح أكل الميتة، فكيف أكل الحمر الذبيحة؟ ولعله لم تكن[3] المجاعة بهذه المثابة. ولهذا زجرهم -صلى الله عليه وسلم- عن إتلاف إتلاف المال وأمرهم بكسر القدور؛ تغليظًا عليهم وتنبيهًا لهم أن ذبح الحمر من غير ضرورة ككسر القدور من غير حاجة، فلما تنبهوا لهذا[4] المبنى، وتنزلوا في هذا المعنى، واستأذنوا بالاكتفاء في غسل الإناء، أذن لهم بأهون الأشياء، فاندفع كل من الإشكال،[5] **والله أعلم بالأحوال**.[6]

وقال الكرماني: فإن قلت: لم خالفوا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: فهموا بالقراءن أن الأمر ليس للإيجاب. فإن قلت: فكيف رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأمر الجازم إلى الترديد بين الكسر والغسل المفهوم من قوله في رواية أخرى، فقال رجل: "يا رسول الله! أونهريقها ونغسلها؟" قال: «أو ذاك؟»[7] قال[8] ابن الجوزي: أراد التغليظ في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني،[9] انتهى.

ولعله أوحي إليه بذلك، أو تغير اجتهاده هنالك، واليوم قد نسخ الكسر[10] بالاتفاق، والمذاهب الأربعة على حرمة لحم الحمار خلافًا للشيعة، ويؤخذ من التقييد

---

(1) عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- أنه حدثهم قال: "غزوت مع رسول الله -ﷺ- ﷺ- خيبر والناس جياع. فأصبنا بها حمرًا من حمر الإنس. فذبحناها". قال: "فأخبر النبي -ﷺ- فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس أن لحوم حمر الإنس لا تحل لمن شهد أني رسول الله". قال: "ووجدنا في جناتها بصلًا وثومًا والناس جياع فجهدوا فراحوا فإذا ريح المسجد بصل وثوم". فقال رسول الله -ﷺ- : «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا!» وقال: «لا تحل النهبى، ولا يحل كل ذي ناب من السباع، ولا تحل المجثمة». انظر *مسند أحمد*، 194/4.

(2) مغازي الواقدي، 660/2.

(3) ش: يكن.

(4) أ: هذا.

(5) أ: الإشكالين.

(6) أ – بالأحوال.

(7) البخاري بشرح الكرماني، 45/11.

(8) أ: وقال.

(9) *فتح الباري*، 122/5.

(10) البخاري بشرح الكرماني، 45/11.

بالإنسية حلية[1] الحمر الوحشية، ولا أعلم خلافًا لأحد في هذه القضية، وسيأتي زيادة زيادة بيان لهذه المسألة في الحديث السابع عشر.

"أخرجه"، أي: البخاري /[113ظ] **"في أبواب المظالم والقصب في باب"** ضبط بالأوجه الثلاثة، والأوجه هو الجر **"هل تكسر"**[2] بالتأنيث والتذكير، **"الدنان"** بكسر أوله، أي: الظروف **"التي فيها خمر؟"**[3]

ووقع في بعض النسخ هنا زيادة، وقد اعتمد عليها الشارح[4] وهي[5] قوله: "قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أويس يقول: الأنسية بنصب الألف والنون"،[6] انتهى. والمعنى: بفتح الهمزة والنون، فإن الألف تطلق على الهمزة أيضًا، والنصب والفتح يتعاودان.

قال الشارح: قائل هذا الكلام هو البخاري، وكان كثيرًا ما يعبر عن نفسه في كتاب *الصحيح*، وكذا في سائر الكتب بكنيته. والمراد بابن أبي أويس: إسماعيل بن أبي أويس، شيخه، والمقصود[7] أن شيخه إسماعيل يقول في هذا الحديث: إن الحمر الأنسية، بفتح الألف والنون، خلاف ما قاله باقي شيوخه، والجمهور من العلماء من أن الإنسية بكسر الهمزة، وسكون النون.

قال العسقلاني: يعني[8] أنها نسبة إلى الأنس بفتحتين ضد الوحشة، والمشهور في الروايات كسر الهمزة، وسكون النون نسبة إلى الإنس، أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهو ضد الوحشة. قال: والتعبير عن الفتح بالنصب، وعن الهمزة بالألف جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيرًا قد استقر على خلافه، فلا تبادر إلى[9] إنكاره،[10] **والله سبحانه أعلم**.

العاشر:

قال البخاري: **"حدثنا محمد بن عبد الله"**، أي: المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك **"الأنصاري"**، أي: البصري، قاضيها، سمع أباه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، ومالك بن دينار، وغيرهم. وروي عنه أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد،

---

(1) أ: حل.
(2) ش: يكسر.
(3) *صحيح البخاري*، مظالم 32.
(4) أ: الشراح.
(5) ش: وهة.
(6) *فتح الباري*، 122/5؛ و*عمدة القاري*، 43/13-44.
(7) أ: والحق.
(8) أ – يعني.
(9) ش: على.
(10) *فتح الباري*، 122/5.

وأحمد بن حنبل، والبخاري، والرازي، وغيرهم من الأئمة الأعلام. ولي القضاء بالبصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ. وقدم بغداد، فولى القضاء، وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة. ثقة، جليل، محتج به، من صغار أتباع التابعين. وكان من أصحاب زفر بن الهذيل، وأبي يوسف. مات سنة خمس عشرة ومائتين. وولد في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك، وهي ثمان عشرة ومائة. وروي له باقي أصحاب الكتب الستة.[1]

"حدثني" بصيغة الإفراد، أي: قال محمد: حدثني **"حميد"** بضم الحاء، وفتح الميم، وسكون الياء، خزاعي، بصري، اشتهر بالطويل لطول في قامته، وقيل: لقصره، وقيل: لطول في يديه، وهو الأصح. قال الأصمعي: رأيت حميدًا، ولم يكن طويلًا، ولكن كان طويل اليدين، تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة. وكان كثير الحديث، واسع الرواية. روي عنه حماد بن سلمة، وابن المبارك، وابن الأنصاري وغيرهم. واتفقوا على الاحتجاج به مع أنه كان يدلس عن أنس في بعض ما روى عنه. فإذا قال: "سمعت" و"حدثنا" فهو في غاية الإتقان.[2] وروي عن شعبة أنه قال: لم يسمع حميد عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، والباقي سمعها من ثابت عن أنس.[3]

"أن أنسًا -رضي الله عنه-" هو ابن[4] مالك بن النضر، أبو[5] حمزة الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، خدمه عشر سنين. وصح أنه قال: كناني[6] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببقلة /[114و] يقال لها حمزة، كنت أجتنيها. وثبت عنه أنه قال: جاءت أمي أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله! أنس خادمك، فادع الله له، فقال: «اللّهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره».[7] قال أنس: فأكثر الله مالي حتى إن لي كرمًا يحمل في السنة مرتين، وولد لصلبي مائة وستة أولاد، وأنا أرجو الثالثة، يعني: طوال الحياة. كذا قاله

---

(1) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 296/9؛ *والتاريخ الكبير*،132/1؛ *والجرح والتعديل*، 305/7؛ *وتاريخ مدينة السلام*، 405/3-410؛ *وتهذيب الكمال*، 539/25-548؛ *والكاشف*، 189/2؛ *وتذكرة الحفاظ*، 371/1؛ *وسير أعلام النبلاء*، 532/9-538.

(2) م – الاتقان، صح هـ.

(3) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 251/9؛ *والتاريخ الكبير*، 348/2؛ *والجرح والتعديل*، 219/3؛ *والثقات*، *والثقات*، 148/4؛ *وتاريخ دمشق*، 251/15-268؛ *وتهذيب الكمال*،355/7-365؛ *وسير أعلام النبلاء*، 163/6-168؛ *والكاشف*، 352/1؛ *وتهذيب التهذيب*، 493/1-494.

(4) ش – ابن.

(5) ش: بن.

(6) أ: كنا لي.

(7) مسند أبي يعلى، 233/7.

الشارح، والأنسب أن أنسًا قال: وأنا أرجو الثالثة. وفي[1] رواية أنه قال -عليه السلام-:[2] «اللّهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة».[3] وقد ذكر بعض[4] علماء الحديث أنه عمر حتى جاوز المائة. ومروياته: ألفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثًا. وتوفي خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف، ودفن هناك في موضع يعرف بقصر أنس، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة بالاتفاق. وعن ثابت قال: كنت مع أنس فجاءه قهرمانه فقال: يا أبا[5] حمزة! عطشت أرضنا،[6] قال: فقام أنس، فتوضأ، وخرج إلى البرية، فصلى ركعتين. ثم دعا، فرأيت السحاب يلتم،[7] قال: ثم مطرت حتى ملأت كل شيء، فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله، وقال له: أنظر أين بلغت السماء؟ فنظر لم يتعد أرضه إلا يسيرًا، وذلك في الصيف.[8]

"حدثهم"، أي: أنس حميدًا، ومن كان حاضرًا[9] معه في مجلس أنس حينئذ **"أن الرُبيّع"** مفعول حدثهم، وهو بضم الراء، وفتح الموحدة، وكسر التحتية المشددة **"بنت النضر"**، وفي نسخة: وهي بنت النضر، وفي نسخة:صحيحة: ابنة النضر، وهو بالضاد المعجمة، وهو جد أنس بن مالك.

قال الشارح: هي بنت النضر المذكور في نسب أنس، وأخت أنس بن النضر المذكور[10] في الحديث، وعمة أنس بن مالك الراوي، وهي صحابية جليلة، وأخوها أنس بن النضر من كبار الصحابة، استشهد بأحد.[11]

ففي *الصحيح* عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر، فقال: "يا رسول الله! غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين، ليرين الله ما أصنع". فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: "اللّهم إني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ اليك مما جاء به هؤلاء، يعني المشركين". ثم تقدم،

---

(1) أ، م: في.
(2) أ،م: عليه السلام قال.
(3) مسند عبد بن حميد، ص 373.
(4) أ، م – بعض.
(5) ش – أبا.
(6) أ: رضنا.
(7) أ + ثم.
(8) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 325/5-348، 17/9-25؛ و*معرفة الصحابة*، 231/1-232؛ و*الاستيعاب*، ص 53؛ و*تاريخ دمشق*، 332/9-386؛ و*أسد الغابة*، 594/1-597؛ و*تهذيب الأسماء واللغات*، 71/1؛ و*تهذيب الكمال*، 353/3-378؛ و*تذكرة الحفاظ*، 44/1-47 ؛ و*سير أعلام النبلاء*، 395/3-406؛ و*تهذيب التهذيب* 190/1-192؛ و*الإصابة*، 275/1-278.
(9) أ – حاضرا، صح هـ.
(10) ش – في نسب أنس وأخت أنس بن النضر المذكور، صح هـ.
(11) *عمدة القاري*، 150/14.

فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: "أي سعد! هذه الجنة ورب النضر[1] أجد ريحها دون أحد". قال[2] سعد:[3] "فقاتل وما عرفت ما صنع". قال أنس: فوجدنا يوم أحد بين القتلى فيه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، قد مثلوا به[4] فما[5] عرفناه حتى عرفته أخته ببنانه. قال أنس: "فكنا نقول: أنزلت هذه الآية ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه﴾[6] فيه وأصحابه".[7]

"كسرت"، أي: الربيع **"ثنية جارية"** الثنية واحدة الثنايا. وهي الأسنان الأربعة التي في مقدم الفم؛ اثنان في الطرف الأعلى، واثنان في الطرف الأسفل. والمراد بالجارية: المرأة الشابة لا الأمة ليتصور القصاص بينهما. وفي رواية للبخاري: "جارية من الأنصار".[8] وفي رواية لأبي داود: "لطمت امرأة فكسرت ثنيتها".[9] وهي توضح المراد بها.

"فطلبوا"، أي: قوم الربيع من قوم الجارية **"الأرش"**، أي: قبوله. وهو بفتح الهمزة وسكون الراء فشين معجمة، دية الجراحة. **"وطلبوا العفو"**، أي:[10] عن قصاصها. ويحتمل أن يكون المعنى: طلب أهل الربيع من أهل التي كسرت ثنيتها أن تعفو[11] عن الكسر المذكور مجانًا أو[12] على مال للدية، فالواو[13] بمعنى أو، **"فأبوا"** /[114ظ]، أي: الأمرين المذكورين، والمعنى: امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الأرش، ولا بالعفو عنها، ولم يقبلوا إلا القصاص.

"فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-"، أي: ورفعوا القضية إليه[14] عليه السلام، **"فأمرهم بالقصاص"**، أي: بالمعاقبة على وجه المماثلة بأن تكسر[15] ثنية

---

(1) في جميع النسخ: أنس.
(2) ش: فقال.
(3) في جميع النسخ: معاذ.
(4) أ: له.
(5) أ: فلما.
(6) ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلًا﴾، (سورة الأحزاب، 23/33).
(7) صحيح *البخاري*، جهاد 12.
(8) صحيح *البخاري*، تفسير سورة المائدة 6.
(9) *سنن أبي داود*، ديات، 28. وليس هناك "لطمت" ولفظه: "كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة".
(10) أ – أي.
(11) ش: ان تعفوا.
(12) ش: أي.
(13) ش: قالوا.
(14) ش: عليه.
(15) ش: يكسر.

الربيع بدل ثنية الجارية، **"فقال أنس بن النضر"**، وهو أخو الربيع بنت النضر المذكورة، وهو عم أنس بن مالك: **"أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟"** استفهام الاستبعاد نظرًا إلى اعتماده على رب العباد في استجابة[1] دعائه حال تضرعه وبكائه. ولهذا جزم بقوله "□"، أي: لا يكسر ثنيتها. ثم أكد القضية بالجملة القسمية حيث قال: **"والذي بعثك بالحق□ تكسر[2] ثنيها"**.

قال العسقلاني: قد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع بعد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقصاص، ثم قسمه[3] على أنها "لا تكسر"، وأجيب بأنه بأنه أشار بذلك إلى[4] التأكيد على النبي -صلى الله عليه وسلم- في طلب الشفاعة إليهم[5] أن يعفوا[6] عنها، أو يأخذوا الأرش. وقيل: كان حَلَف قبل أن يعلم أن القصاص حتم، فظن أن التخيير بينه وبين الدية أو العفو. ويمكن أن يقال: إنه[7] لم يرد الإنكار المحض، والرد الصريح. بل قاله توقعًا، ورجاءً من فضل الله، ورحمته أن يلهم الخصوم الرضاء حتى يعفوا، ويقبلوا الأرش. وبهذا[8] جزم الطيبي، وقال:[9] وقال:[9] لم يقله ردًا للحكم، بل نفى وقوعه؛ لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله، وجوده أن لا يخيب ظنه فيما أراد، ولا يحنث في حلفه بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.[10]

"فقال:"، أي: النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت "قال:" **"يا أنس! كتاب الله القصاص"**.

قال في *الفتح*: المشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر، أي: حكم كتاب الله: القصاص على حذف المضاف، أو المراد بكتاب الله: حكمه. فقيل: أشار إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ في قوله تعالى:[11] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾[1] الآية[2] بناء

---

(1) ش: استجاب.
(2) ش: لا يكسر.
(3) أ: قسمها.
(4) أ: على.
(5) ش: عليهم.
(6) أ: يعفو.
(7) ش: ان.
(8) ش: ولهذا.
(9) أ: فقال.
(10) *فتح الباري*، 225/12.
(11) ش – تعالى.

على أن[3] شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. وقيل: إلى قوله: ﴿ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[4]

هذا وقيل: إنهما منصوبان على الإغراء أو القصاص بدل منه. **"فرضي القوم"**، أي: قوم الجارية بالدية، **"وعفوا"**، أي: عن الربيع، فتركوا القصاص. **"فقال النبي -ﷺ- صلى الله عليه وسلم-: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه"**، أي: أبرّ قسمه، أي[5] معناه: لو سأل الله شيئًا وأقسم عليه أن يفعله لفعله، ولم يخيب دعوته.

وقيل: معناه:[6] أنه لو حلف أن الله يفعله أو لا يفعله لصدقه الله في يمينه، وجعله بارًّا فيها. وهذا أظهر. وفي الحديث دليل على جواز الحلف فيما يظن وقوعه، واستجاب العفو والشفاعة، وفضيلة أنس بن النضر، وكرامته. وزيد في بعض النسخ: قال البخاري عقب هذا الحديث: زاد الفزاري عن حميد عن أنس: "فرضي القوم وقبلوا الأرش"،[7] انتهى.

والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي، ثم راء، فياء نسبة. هو مروان بن معاوية، الحافظ، الثقة، من أواسط أتباع التابعين، روي له الجماعة،[8] والمقصود أنه زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش. والذي[9] وقع في رواية الأنصاري:[10] "فرضى القوم وعفوا". وظاهره أنهم تركوا القصاص، والأرش مطلقًا. فأشار البخاري إلى الجمع بينهما بأن قوله "عفوا" محمول على أنهم عفوا عن /[115و] القصاص على قبول الأرش جمعًا بين الروايتين.

---

(1) ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (سورة المائدة، 45/5).

(2) ش، م – الآية.

(3) ش – ان.

(4) ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ ، (سورة النحل، 126/16).

(5) أ: قيل.

(6) م – معناه.

(7) *فتح الباري*، 224/12-225.

(8) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 331/9؛ *والتاريخ الكبير*، 372/7؛ *والجرح والتعديل*، 272/8-273 ؛ *والثقات*، 483/7 ؛ *وتهذيب الكمال*، 403/27-409؛ *وسير أعلام النبلاء*، 51/9-53 ؛ *وتهذيب التهذيب*، 52/4.

(9) أ: الذي.

(10) م – ذكر قبولهم الأرش. والذي وقع في رواية الأنصاري، صح هـ.

[وقال في *الفتح*]: ووقع في رواية الإسماعيلي: "فرضي أهل المراة بالأرش أخذوه وعفوا". وفي رواية أبي داود: "فرضوا بأرش أخذوه"،[1] وفيها: «فتعجب النبي -صلى الله عليه وسلم-»، وقال: «إن من عباد الله» ووجه التعجب أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل الغير مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل. وكان مقتضى ذلك أن يحنث فألهم الله الغير[2] العفو، فبر قسم أنس، وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكرامًا من الله لأنس ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم، ويعطيهم أهواءهم. ثم اعلم أن جريان القصاص في كسر السن محله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطًا، فيبرد[3] من سن سن الجاني ما يماثله بالمبرد مثلًا. قال أبو داود في *السنن*:[4] قيل[5] لأحمد: "كيف؟" "كيف؟" فقال: "يبرد"،[6] ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد[7] انتهى.

وفي *شرح النقاية*[8] للشمني: [9] ولا قود في عظم؛ لأن المماثلة فيه[10] متعذرة؛ لأنه إذا كسر موضع، ينكسر[11] موضع آخر، إلا[12] في السن لإمكان المماثلة، فيقلع إن قلعت سن المجني عليه، ويبرد[13] بالمبرد إن كسرت. لكن في *شرح الكنز عن النهاية*[14] معزيًا إلى *الذخيرة* و*المبسوط* أنه لا قصاص في قلع السن؛

---

(1) عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبى -ﷺ- «فقضى بكتاب بكتاب الله، القصاص»، فقال أنس بن النضر: "والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم". قال: «يا أنس! كتاب الله القصاص». فرضوا بأرش، أخذوه، فعجب نبى الله -ﷺ- وقال: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». *سنن أبى داود*، ديات، 28.

(2) ش – مع إصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل وكان مقتضى ذلك أن يحنس فالهم الله الغير.

(3) أي: تسحل.

(4) م – في *السنن*، صح هـ.

(5) في جميع النسخ: قلت.

(6) *سنن أبى داود*، ديات 28 قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: "كيف يقتص من السن؟" قال: قال: "تبرد".

(7) *فتح الباري*، 12/224-225.

(8) م – *النقاية*، صح هـ.

(9) أ + و.

(10) ش: منه.

(11) ش: يكسر.

(12) أ: ولا.

(13) ش: وبرد.

(14) ولم أجده.

لتعذر اعتبار المماثلة فيه،[1] إذ ربما يفسد الهامة،[2] ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن،[3] **والله سبحانه أعلم**.

"أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب الصلح"**،[4] أي: في الدية كما قاله شارح.[5]

الحادي عشر:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن**[6] **إبراهيم**[7] **ثنا"**، أي: قال: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد عن سلمة**[8]**"**، أي: ابن الأكوع كما في نسخة **"قال:"** أي: سلمة **"بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم-"**، أي: بيعة الرضوان [9] تحت الشجرة بالحديبية. **"ثم عدلت إلى**[10] **ظل الشجرة"**، أي: المعهودة. ولأبي ذر "إلى ظل شجرة"[11] كذا ذكره شارح.[12] وقال الشارح: إلى ظل شجرة، وقال: أي: شجرة أخرى هنالك. ولم يذكر سوي ذلك[13]. وهو الموافق للنسخ المصححة.

"

---

(1) أ – فيه.
(2) أ: الحاجة. وفي هامش ا الهامة .
(3) *المبسوط*، 26/80-81.
(4) *صحيح البخاري*، صلح 8.
(5) ش: الشارح صاحب القول هو العيني، *عمدة القاري*، 276/18.
(6) أ: ابن.
(7) سبق ذكره في الحديث الأول.
(8) سبق ذكرهما في الحديث الأول.
(9) ش + ان.
(10) ش: أي.
(11) ش: الشجرة.
(12) ش: الشارح.
(13) لم أعثر عليه.

فلما خف[1] **الناس"**، أي: قلوا بأن تفرقوا من حوله -عليه السلام- بعد أن بايعوه، ووقع نظره الأشرف عليه، فظن أنه لم تقع المبايعة[2] منه بحضرته؛[3] لازدحام الخلق وكثرته، فحينئذ **"قال"**، أي: النبي عليه السلام: **"يا ابن الأكوع!**[4] أ**تبايع؟ قال:"**، أي: سلمة **"قلت: قد بايعت يا رسول الله!"**، أي: في أول الأمر. **"قال: وأيضًا"**، أي: وبايع مرة أخرى. وما هي إلا من كمال العناية، لا[5] لعدم استحكامه في المبايعة، **"فبايعته الثانية"**، أي: البيعة الثانية، أو المرة الثانية. وفيه دليل على أن إعادة لفظ النكاح، وغيره ليس فسخًا[6] للعقد الأول، خلافًا لبعض الشافعية كما ذكره ابن المنير[7].

وقال العلماء: الحكمة في تكرار البيعة لسلمة أنه كان مقدامًا في الحرب، فأكد[8] عليه احتياطًا، أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل، كما يفهم من الحديث الذي بعده، فتعدد البيعة بحسب تعدد الصفة، كأنه اعتبره رجلين. ولذا[9] «أعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك الغزوة سهم الراجل والفارس»، كما وقع في بعض طرق الحديث الآتي،[10] **والله أعلم**.

كذا ذكره الشارح. لكن تعقب العسقلاني هذا الكلام حيث نقله[11] عن المهلب فيما ذكر ابن بطال: أنه أراد -صلى الله عليه وسلم- أن يؤكد بيعة سلمة؛ لعلمه بشجاعته، وعنايته في الإسلام، وشهرته في الثبات للمرام، ولذلك[12] أمره بتكرير[13] المبايعة؛ /[115ظ] ليكون[14] له في ذلك فضيلة.[15] ثم قال العسقلاني: والذي أشار

---

(1) أ: جعت.
(2) أ، م: المتابعة.
(3) ش: لحضرته.
(4) ش، أ، م – يا ابن الأكوع!.
(5) أ: الا.
(6) ش، أ: نسخا.
(7) *فتح الباري*، 199/13.
(8) ش: تأكد.
(9) أ: إنما.
(10) "... قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة.» قال: ثم أعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعًا، ثم أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة..." *صحيح مسلم*، جهاد 132.
(11) أ، م: نقل.
(12) م: ولذا؛ وأ: وكذا.
(13) أ: بتكر.
(14) ش: لتكون.
(15) *فتح الباري*، 199/13.

اليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة[1] وغيرها، لم يكن ظهر بعد؛ لأنه إنما وقع وقع منه بعد ذلك في غزوة قرد، حيث استعاد[2] السرح الذي كان المشركون أغاروا عليهم، فاستلب[3] ثيابهم. وكان آخر أمره أنه أسهم له الفارس والراجل. فالأولى أن يقال: تفرس فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين، وكان كذلك،[4] **والله أعلم بما هنالك**.

"فقلت:"، أي: لسلمة، وقائله يزيد بن[5] أبي عبيد: يا أبا مسلم!![6] وهي كنية سلمة، **"على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟"**، أي: يوم الحديبية. **"قال: على الموت"**، أي: كنا نبايع على أن لا نفر ولو متنًا. والمعنى: على الثبات إلى[7] الموت. والمقصود منه: الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت في المآل؛ لأن الموت مقصود في نفس الأمر، وضيق الحال. وقضية الحديبية مشهورة، وقصتها في كتب السير مسطورة.

"أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب الجهاد"** في باب البيعة في الحرب[8] كما في نسخة،[9] **والله تعالى أعلم.**

الثاني عشر:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم[10] ثنا"**، أي: قال المكي: "حدثنا" وفي نسخة "أنا"، أي: أخبرنا[11] **"يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع[12] أنه"**، أي: سلمة **"أخبره"**، أي: يزيد **"قال"** أى[13] سلمة **"خرجت من المدينة"**. قال العسقلاني: وفي رواية: "خرجنا قبل أن يؤذن بالأولى"، يعني صلاة الصبح. ويدل عليه قوله في رواية مسلم: أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس،[14] **"ذاهبًا"**، أي: حال كوني

---

(1) ش: من الشجاعة.
(2) ش، م: استنقذ، أ: استنقد.
(3) ش: واستلب.
(4) *فتح الباري*، 199/13.
(5) أ: ابن.
(6) ش: سلمة.
(7) أ – إلى.
(8) *صحيح البخاري*، جهاد 110.
(9) ش: نسخه
(10) سبق ذكره في الحديث الأول.
(11) أ – أخبرنا.
(12) سبق ذكرهما في الحديث الأول.
(13) أ – أي.
(14) ش + أي *فتح الباري*، 461/7.

متوجهًا **"نحو الغابة"**، بالغين المعجمة، وبعد الألف موحدة، وهي على بريد من المدينة في طريق الشام. وقال[1] في *النهاية*: هي[2] موضع قريب من المدينة في عواليها[3] وبها أموال لأهلها.[4]

"حتى إذا كنت بثنية الغابة" الثنية هي كالعقبة للجبل، ويطلق على الرابية والأكمة، والمعنى: حتى إذا وصلت ثنيتها، **"لقيني غلام لعبد الرحمن بن[5] عوف".**

قال في *الفتح*: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون رباحًا غلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما في رواية مسلم:[6] قدمنا الحديبية، ثم قدمنا المدينة، «فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بظهره[7] مع غلامه رباحًا، [8] وكأنه[9] كان ملك أحدهما، وكان يخدم الآخر منهما، فنسب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا».[10]

"قلت:"، أي: له **"ويحك!"** قال الشارح: أي: الويل لك، والهلاك لاحق بك،[11] انتهى. وهو غير مناسب كما لا يخفي، فالأولى أن يقال: هي كلمة توجع وترحّم. تقال[12] لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وهي منصوبة على المصدر كما في النهاية؛ بدليل قوله: **"ما بك؟"**[13] أي: أيّ شيء نزل بك مما أوقع الهم لك؟ **"قال: أخذت"** بصيغة المجهول للتأنيث.

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخذ **"لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم-"**، بكسر اللام بعدها قاف، وفي آخرها[14] حاء مهملة، واحدها لقحة بكسر اللام، وفتحها أيضًا، وقيل: لقوح وهي الحلوب، وفي بعض الروايات أنها كانت عشرين لقحة [15]

---

(1) أ، م – قال.
(2) أ – هي.
(3) ش: عوالها.
(4) *النهاية*، 399/3.
(5) ش: ابن.
(6) صحيح *مسلم*، جهاد 132.
(7) ش: بطهره.
(8) أ + كان ملك أحدهما.
(9) أ – كأنه، صح هـ.
(10) *فتح الباري*، 461/7.
(11) ولم أجده.
(12) ش: يقال.
(13) أ، م: ما بالك.
(14) ش: آخره.
(15) أ + وكان.

ترعى بالغابة. وكان من جملة رعايتها[1] ولد أبي ذر الغفاري وامرأته، فأغار المشركون عليهم، فقتلوا الرجل، وأسروا المرأة.[2]

"قلت: من أخذها؟ قال:[3] غطفان" بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، بعدها بعدها فاء، وآخره نون، قبيلة كبيرة، **"وفزارة"** بفتح الفاء، والزاي: بطن /[116و] من غطفان. فهو من قبيل عطف الخاص على العام، **"فصرخت"**، أي: فصاحت[4] بصوت بصوت عال **"ثلاث صرخات"** بفتحات،[5] أي: أصوات، **"أسمعت ما بين بتيها"**، اللابة[6] الحرة، أرض ذات حجارة سود. وهما حرتان تكتنفان المدينة. والمعنى؛ أسمعت من في طرفيها وجانبيها، والمراد من فيها بأسرها.

"يا صباحاه!" منادي مستغاث، والهاء للسكت، والألف للاستغاثة. فكأنه نادي الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. **"يا صباحاه!"** كرره للتأكيد. وقيل: معناه: يا غارتاه! لأنها تكون في الصبح[7] غالبًا. وفيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدًا. ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادة.

وعند مسلم: "فعلوت أكمة، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثًا: يا صباحاه!"[8] وعند الطبراني: "فصعدت في سلع، فقلت: يا صباحاه! فانتهى صياحي إلى [9] رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنودي في الناس: الفزع، الفزع!"[10]

"ثم اندفعت" أي: اسرعت في السير، وفي رواية: "على وجهي"، أي: لم ألتفت يمينًا ولا شمالًا. بل أسرعت الجري من جهة وجهي، وتوجهت اليهم بكليتي..وكان شديد العدو على أثر العدوّ. **"حتى ألقاهم"**، وفي رواية: "حتى أدركتهم"، وكأنه قصد في الرواية الأولى استحضار الحالة[11] الماضية. **"وقد أخذوها"** يعني اللقاح، والجملة حالية.

---

(1) أ: رعاتها.
(2) *فتح الباري*، 461/7.
(3) أ – قال، صح هـ.
(4) أ، م: فصحت.
(5) ش: نفحات.
(6) ش: اللام.
(7) أ: في وقت الصباح.
(8) *صحيح مسلم*، جهاد 132.
(9) أ + إلى.
(10) المعجم الكبير، 31/7.
(11) م: الحال.

"فجعلت"، أي: شرعت وطفقت، وفي رواية: "فأقبلت" **"أرميهم"**، أي: بالسهام، وفي رواية للبخاري: "فجعلت أرميهم بنبلي"[1] وهو بفتح النون وسكون الموحدة: السهم العربي.

"وأقول: أنا ابن الأكوع"، يوقف[2] عليه بالسكون؛ مراعاة للسجع. وكذا في قوله: **"واليوم يوم الرضع"** بضم الراء، وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة، جمع راضع. وهو البخيل اللئيم. فمعناه: خذ الرمية من الكرام، اليوم[3] يوم هلاك اللئام. وارتفاع اليوم الأول على الابتداء والثاني على الخبر. ويجوز نصب الأول على [4] الظرف على أن اليوم بمعنى: "الوقت" و"الحين" كما حكي سيبويه عن ناس من العرب.

ثم اعلم أن العرب يكنون عن البخل واللؤم بالرضاع والمص. وسبب ذلك أن شخصًا كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها، فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدر من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه. فقالوا في المثل: ألأم مِن راضع، وقيل: بل معنى المثل: إنه ارتضع[5] اللؤم من ثدي أمه، وقيل: المراد من يمص طريف الخلال إذا خلل أسنانه، وقيل: هو الراعي الذي لا يستجلب محلبًا. فإذا جاء الضيف اعتذر بأن لا محلب معه،[6] وإذا أراد أن يشرب ارتضع، وقيل: المراد: اليوم[7] يعرف من أرضعته كريمة، فأنجبته أو لئيمة فأنجبته، وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها من كبره،[8] وقيل: معناه: هذا يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من

---

(1) صحيح *البخاري*، مغازي 37.
(2) ش: توقف.
(3) ش: واليوم.
(4) أ + على.
(5) ش: ارضع.
(6) ش: منه.
(7) ش: التوم.
(8) أ – المراد اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأنجبته أو لئيمة فأنجبته وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها من كبره، صح هـ.

ترضعه، وكأنه ماخوذ من قوله تعالى:[1] ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾.[2]

وعند مسلم: "فأقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز"،[3] وفيه أيضًا: "فألحق رجلًا منهم، فأركبه سهمًا في رحله،[4] فيخلص السهم إلى كعبه، فما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلى فارس /[116ظ] منهم، أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته،[5] فعرفت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت الجبل، فرميت بالحجارة".[6]

وعند ابن[7] إسحاق: وكان سلمة مثل الأسد، فإذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحهم عنه[8] بالنبل.[9]

"فاستنقذتها" بالقاف والذال المعجمة، أي: استخلصت اللقاح **"منهم"**، أي: من غطفان وفزارة، وفي رواية للبخاري: "حتى استنقذت اللقاح منهم[10] واستلبت منهم ثلاثين بردة".[11] قال الشراح: وفي رواية أهل السير والمغازي: "واستلبت منهم ثلاثين رمحًا"[12] انتهى. وكأنه غفل عن رواية مسلم: "فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بعير إلا خلفته وراء ظهري، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يتخففون بها".[13]

"قبل أن يشربوا"، أي: من لبن تلك اللقاح، أو من الماء القراح، **"فأقبلت بها"**، أي: باللقاح **"أسوقها"**، أي: حال كوني أدفعها من ورائها.

---

(1) ش – تعالى.

(2) ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ ، (سورة الحج، 2/22).

(3) صحيح *مسلم*، جهاد 132.

(4) في جميع النسخ: رجله.

(5) ش: فرميته.

(6) صحيح *مسلم*، جهاد 132.

(7) أ – ابن، صح هـ.

(8) أ: عنهم.

(9) لم أعثر عليه.

(10) أ – وفي رواية للبخاري حتى استنقذت اللقاح منهم.

(11) صحيح *البخاري*، مغازي، 37.

(12) لم أعثر عليه.

(13) صحيح *مسلم*، جهاد 132.

"فلقيني النبي -صلى الله عليه وسلم-"، أي: وكان قد خرج عليه السلام إليهم غداة الأربعاء في الحديد مقنعًا في خمسمائة، وقيل سبعمائة، بعد أن جاء البريخ، ونودي في خيل الله! اركبي! وعقد للمقداد بن عمرو[1] لواء. وقال له: امض حتى تلحقك[2] الخيل! وأنا على أثرك.[3]

ووقع في بعض الروايات: "أنه -صلى الله عليه وسلم- لما سمع قوله: "في جاه!" ونودي في الناس: "الفزع الفزع!"، فأمر أن حبه أن يخرجوا معه إلى قتال القارين، فخرج في خمسمائة راكب، فلقيه سلمة في أثناء الطريق بعد استنقاذه اللقاح منهم، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ماء في ذلك الوادي يقال له ذو قرد"[4] بفتح القاف والراء، وبعده دال مهملة، وهو مما يلي بلاد غطفان على نحو بريد، وقيل: على مسافة يوم وليلة.

"فقلت: يا رسول الله! إن القوم" يعني غطفان وفزارة[5] **"عطاش"** بكسر أوله أوله **"وإني أعجلتهم"**، أي: اضطررتهم،[6] وألجأتهم إلى العجلة **"أن يشربوا"** مفعول مفعول له، أي: كراهة شربهم **"سقيهم"** بكسر السين، وسكون القاف، أي: حظهم من الشرب، وهو مفعول به، وفي نسخة: "وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا سقيهم"، وفي نسخة بفتح السين، أي: "سقيهم".

"فابعث في أثرهم" بفتحتين، وفي نسخة بكسر فسكون، أي: أرسل جماعة في عقبهم. وعند ابن سعد قال سلمة: "فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بينهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم"[7] فالمعنى: ابعثني معهم في آثارهم لأقتلهم وآخذهم أسري من ديارهم.

"فقال:"، أي: النبي عليه السلام **"يا ابن الأكوع! ملكت"**، وفي نسخة: "إذا ملكت"، أي: قدرت عليهم، فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار **"فأسجح"**، بهمزة قطع، وكسر جيم، وسكون حاء مهملة، أي: أرفق بهم، ولا تأخذهم بالشدة لهم. وهذا لكونه رحمة للعالمين، ولتوقع إيمانهم، وأصل السجاحة السهولة، والسماحة. والإسجاح: إحسان العفو، وهذا مثل للعرب.

---

(1) في جميع النسخ: عمر.
(2) ش: يلحقك.
(3) *الطبقات*، 77/2.
(4) لم أعثر عليه.
(5) م – يعني غطفان وفزارة، ح هـ.
(6) أ: اطررتهم.
(7) *الطبقات*، 77/2.

"**إن القوم يقرون**" بضم الياء وفتح الراء مضارع، أي:[1] يقرون بفتح الياء وضم الراء، أي: يضافون "**في قومهم**"،[2] وعند الكشميهني: "من قومهم"،[3] ولمسلم: "إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان"،[4] والمعنى: إنهم ولوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم، فلا فائدة للتعقب[5] في إثرهم؛ لأنهم لحقوا بأحبابهم، وتقووا بأقوامهم.

وزاد ابن سعد:[6] فجاء رجل من غطفان فقال: مروا على فلان الغطفاني،[7] فنحر لهم[8] جزورًا، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا /[117و] غبرة فتركوها فخرجوا هرابًا،[9] الحديث.

وفيه معجزة حيث أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك، فكان كما قال ذلك. وفي رواية للبخاري من طريق حاتم بن إسماعيل بن يزيد عن سلمة قال:" ثم رجعنا إلى المدينة، وأردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على ناقته حتى دخلنا المدينة".[10] وفي رواية غيره: "وأعطاني سهم الفارس والراجل"،[11] أي: مما أخذت من كفار غطفان من البرود والرماح. وفي رواية: "فلما دنونا نادى رجل: ألا رجل سابق معي على الرجل! فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن أسابق معه. فأذن لي فنزلت عن الدابة فسابقته فسبقته. فقال - صلى الله عليه وسلم-: «خير[12] فرسان اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»".[13] وإنما قال في حق أبي قتادة الأنصاري هذا؛ لأنه أول من برز الكفار من الفرسان في هذه الغزوة، وقتل عظيما من عظمائهم فهربوا لذلك.[14]

هذا وفي بعض الأصول من البخاري: "يقرون" بضم الراء مع فتح أوله، أي: أرفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف، فراعى - صلى الله عليه وسلم- ذلك لهم رجاء

---

(1) أ، م – اي.
(2) أ: ش: في قولهم.
(3) ش: قولهم.
(4) صحيح مسلم، جهاد 132.
(5) ش: للبعث.
(6) ش: – وزاد ابن سعد.
(7) ش – الغطفاني.
(8) أ: ولهم.
(9) *الطبقات*، 80/2.
(10) صحيح *البخاري*، مغازي 37.
(11) *سنن أبي داود*، جهاد 147.
(12) ش – خير.
(13) *مسند أحمد*، 53/4؛ وصحيح *مسلم*، جهاد 132.
(14) سير أعلام النبلاء، 328/3-329.

توبتهم وإتابتهم. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: "يقرون" بفتح أوله، وكسر القاف، وتشديد الراء، أي: يثبتون في محلهم، وليس وقت الحرب مع كلهم.
"أخرجه"، أي: البخاري **"فيه"**، أي: في كتاب الجهاد **"أيضًا"**، أي: كما سبق، وهو في "باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ينبههم!".[1]

الثالث عشر:

قال البخاري: **"حدثنا عصام بن خالد"** بكسر العين المهملة، أبو اسحاق الحضرمي الحمصي، صدوق. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره[2] ابن حبان في كتاب *الثقات*. وهو من صغار الأتباع، روي[3] عنه البخاري، وليس له رواية في باقي الكتب الستة.[4]

قال في *التقريب*: مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح.[5]

وهذا طريق ثالث للبخاري في الثلاثيات، وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر. **"ثنا"**، أي: قال عصام: حدثنا **"حريز بن[6] عثمان"**، بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي. وأما ما في بعض النسخ بالجيم والرائين، وفي بعضها بضم المهملة، وفتح الراء، وفي آخره زاي، فمصحفان وهو من صغار التابعين. يقال له أبو عثمان الرحبي، بفتحتين؛ بطن من حمير،[7] قبيلة من اليمن.[8]

قال في *التقريب*: ثقة، ثبت، مات سنة ثلاث وستين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.[9] وقال في *جامع الأصول*: وكان فيه تحامل على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-.[10]

---

(1) *صحيح البخاري*، جهاد 166.
(2) ش: وذكر.
(3) ش: يروي.
(4) انظر لمعرفة المزيد: *التاريخ الكبير*، 71/7 ؛ *والجرح والتعديل*، 26/7؛ *والثقات*، 301/7؛ *وتهذيب الكمال*، 57/20؛ *والكاشف*، 21/2؛ *وتهذيب التهذيب*، 99/3.
(5) *التقريب*، ص 676.
(6) أ، م: ابن.
(7) ش: خمير.
(8) انظر لمعرفة المزيد: *التاريخ الكبير*، 103/3-104؛ *والجرح والتعديل*، 289/3؛ *وتاريخ مدينة السلام*، 182/9-189؛ *وتهذيب الكمال*، 568/5-581؛ *وسير أعلام النبلاء*، 79/7-81؛ *والكاشف*، 319/1؛ *وتهذيب التهذيب*، 375/1-377.
(9) *التقريب*، ص 230.
(10) *جامع الأصول*، 306/12.

قال الشارح: رُمِيَ بالنصب، أي: بأنه خارجي ولذا لم يخرج له مسلم شيئًا في صحيحه. وقيل تاب منه في الآخر. ولعل البخاري صح عنده توبته. ولذا خرج له هذا الحديث حرصًا على طلب علو السند. وليس له[1] في صحيحه سوي هذا الحديث وحديث آخر فقط. وروي له أصحاب السنن الأربعة[2] والله العاصم انتهى.

ولا يخفى أن المحدثين[3] يروون عن أهل البدعة من الخوارج والرفضة إذا كانوا أهل الضبط والديانة كما هو مقرر في محله من علم الأصول. فلا يحتاج إلى تقييد رواية البخاري بكونها بعد صحة التوبة.

"أنه"، أي: حريزًا **"سأل عبد الله بن بسر"** بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، وآخره راء كما ذكره النووي في *الأذكار*.[4]

ابن أبي بسر صحابي صغير، له أحاديث /[117ظ] روي له الجماعة[5] في كتبهم. ولأبيه بسر صحبة أيضًا. قيل: ولأمه، ولأخيه عطية، ولأختة الصمان صحبة أيضًا. وله ذكر في مسلم بلا رواية،[6] وروي له النسائي حديثًا واحدًا.[7] مات عبد الله سنة ثمان وثمانين، وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة على قول هو[8] الصحيح. ويقال له: أبو صفوان السلمي المازني الشامي، وقيل نزل بالشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ. وكان صلى إلى القبلتين فيما قيل.[9]

"صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم-" لعل تخصيص ذكره بهذه الصفة لقلة ورود مروياته في الصحيح، فعرّفه بها؛ لئلا يشتبه أمره على القارئ والسامع، أو عبد الله بن بسر متعدد في الصحابة والتابعين فصرح به؛ لئلا يُظن أن الحديث مرسل، **والله أعلم**.

قال، أي: حريز **"أرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- كان شيخا؟"** ينصب النبي ويجوز رفعه حيث قال في *الفتح*: يحتمل أن يكون أرأيت بمعنى: أخبرني. والنبي بالرفع على أنه اسم كان، والتقدير: أخبرني أكان النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(1) م – حرصًا على طلب علو السند وليس له، صح هـ.

(2) *فتح الباري*، 396/1.

(3) أ: المحدثون.

(4) *الأذكار*، ص 41.

(5) أ: جماعة.

(6) أ + وروي له سنة.

(7) أ – وروي له النسائي حديثًا واحدًا.

(8) ش – هو.

(9) انظر لمعرفة المزيد: *الطبقات*، 416/9-417 ؛ *والجرح والتعديل*، 16/5؛ *والثقات*، 232/3-233؛ *ومعرفة الصحابة*، 1595/3-1596؛ *والاستيعاب*، ص 384؛ *وتاريخ دمشق*، 139/27-162؛ *وأسد الغابة*، 516/3؛ *وتهذيب الكمال*، 333/14-334؛ *وسير أعلام النبلاء*، 430/3-433 ؛ *والإصابة*، 20/4-22.

شيخا؟[1] انتهى. وبُعده وتكلفه لا يخفي. ثم قال: ويحتمل أن يكون "أرأيت" استفهامًا منه؛ هل رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويكون النصب على المفعولية. وقوله "كان شيخًا" استفهام ثان[2] حذفت منه أداة الاستفهام. ويؤيد هذا الثاني رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- بحمص والناس يسألونه، فدنوت منه وأنا غلام، فقلت: أنت رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قلت: شيخ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم شاب؟ قال: فتبسم. وفي رواية له فقلت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- صبغ؟ قال: يابن[3] أخي! لم يبلغ ذلك.[4]

"قال"، أي: ابن بسر **"كان في عنفقته"** بفتح العين وسكون النون بعدها فاء وقاف مفتوحتين، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا. وقد يطلق على الشعر النابت عليها أيضًا. وفي *النهاية* قيل: هي الشعر الذي في الشفة السفلى.[5] **"شعرات بيض"** في إتيانه[6] بصيغة جمع القلة، إيماء إلى أنه[7] لم يكن زائدًا على العشرة.

"أخرجه"، أي: البخاري **"في باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-"**،[8] أي: أي: في نعته الشامل لشعره[9] وغيره.

قال العسقلاني في شرح حديث قتادة: "سألت أنسًا: هل خضب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه"[10]: وهذا مغاير للحديث السابق: "إن[11] الشعر الأبيض كان في عنفقته"،[12] ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن أنس، قال: "لم يخضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ"،[13] أي: متفرق. وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها. ومراد أنس: أنه لم يكن في

---

(1) *فتح الباري*، 6/568-569.
(2) أ: بان.
(3) أ: أيا ابن.
(4) *فتح الباري*، 6/568.
(5) *النهاية*، 3/309.
(6) أ: أثنائه.
(7) ش: على أنه.
(8) *صحيح البخاري*، مناقب 23.
(9) ش: بشعره.
(10) *صحيح البخاري*، مناقب 23.
(11) ش: اي.
(12) *صحيح البخاري*، مناقب 23.
(13) *صحيح مسلم*، فضائل 100.

شعره ما يحتاج إلى الخضاب، -والله أعلم بالصواب-.[1] وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث ابن[2] رمثة قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء. فهو موافق لقول ابن عمر: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخضب بالحمرة. فالجمع[3] بينه وبين حديث أنس أن يحمل على[4] نفي أنس عن الشيب حتى يحتاج إلى خضابه. ولم يتفق أنه رأه وهو /[118و] يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله[5] لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه[6] انتهي.

ولا يخفي أن قوله: "ولم يتفق لأنس أنه رأه مخضوبًا" مع أنه خادم له ملازم في غاية البعد. فالأولى أن يقال: لعل أنسًا أراد بنفي الخضاب أكثر أحواله عليه السلام. وهو[7] لا ينافي ما وقع نادرًا منه في بعض الأيام على أن بعضهم قال: لما كان في بعض شعره عليه السلام حمرة أو صفرة، وهما مقدمتان للبياض كان يظن الظان أنه من استعمال الخضاب، **والله أعلم بالصواب**.

وأما ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت:[8] "ما شانه الله بالبياض"،[9] فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه -صلى الله عليه وسلم-.

فان قلت: قد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «من شاب شيبة في الإسلام (10) كانت له نورًا يوم القيامة»،[11] وورد أيضًا أن إبراهيم عليه السلام أول من شاب فقال: "يا رب! ما هذا؟" قال: "هذا وقار". قال: "زدني وقارًا يا رب!"[12] فما الحكمة في تعليل البياض بالنسبة إليه -صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: لما كان -صلى الله عليه وسلم- مولعًا بحب النساء وهن يكرهن الشيب كما يشعر به حديث عائشة المتقدم[13] صانه الله عما شأنه لديهن؛ لئلا يكون مكروهًا عليهن.

---

(1) القول للمؤلف، لعله معترض.
(2) أ: أبى.
(3) ش: والجمع.
(4) ش، م – على.
(5) أ: نقله.
(6) *فتح الباري*، 6/571-572.
(7) ش – هو.
(8) أ: قال.
(9) *المستدرك*، 2/714.
(10) ش: قال شبعية في الإسلام.
(11) *سنن الترمذي*، فضائل الجهاد 9؛ *وسنن النسائي*، جهاد 26.
(12) *موطأ مالك*، صفة النبي 4؛ *والمصنف*، 13/472-473.
(13) م – المتقدم، صح هـ.

الرابع عشر:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم[1]"** قال شارح:[2] هنا المكي[3] علم، علم، لا نسبة لمكة. ووهم صاحب *الكواكب* يعني الكرماني فقال: منسوب إلى مكة[4] انتهى. والتحقيق أن المكي نسبة، إلا أنه صار علمًا له.

"

---

(1) سبق ذكره في الحديث الأول.
(2) ش: الشارح.
(3) ش – المكي.
(4) *عمدة القاري*، 67/22. ولقول الكرماني انظر، *البخاري بشرح الكرماني*، 95/16.

ثنا"، أي: قال المكي: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد**[1] **قال: رأيت أثر ضربة"**، أي: تأثيرهًا بحصول جراحة **"في ساق سلمة"**، أي: ابن الأكوع،[2] **"فقلت:"**، أي: له **"يا أبا مسلم!**[3] **ما هذه الضربة؟"**، أي: نفسها أو اثرها، **"قال: ضربة"** وفي نسخة: هذه[4] ضربة، **"أصابتها"**، أي: ساقى.

قال الشارح: كذا وقع في نسخ البخاري. فقيل: الصواب "أصابتني"، كما في رواية الإسماعيلي. وقيل: الضمير راجع إلى الركبة المفهومة من السياق. وقيل: أنّث الساق باعتبار الجارحة[5] كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾.[6] أقول: وهذا هو الصواب.

وأما كون الضمير راجعًا إلى الركبة، ففي غاية من[7] البعد؛ لأن الساق ما[8] بين الكعب والركبة، فلا يكون مطابقة بين السؤال والجواب. فتخطئة هذه الرواية خارجة عن صوب الصواب. وكذا عدول شارح آخر عنها، وجعل رواية "أصابتني" أصلًا فيها، ثم قوله: و□بن عساكر: "أصابتنا"، وللأصيلي، وأبي الوقت، وأبي ذر: "أصابتها"، أي: [9] رجله[10] انتهى.

و□ يخفي أن رجوع[11] الضمير إذا[12] صح إلى الساق؛ لكونها مؤنثًا فلا يحتاج إلى تفسير الضمير بقوله، أي: رجله. ثم [13] رواية الأكثر هي الأولى بأن تكون[14] الأصل المعتبر فتأمل وتدبر.[15]

ثم قول البخاري **"يوم خيبر"** منصوب على الظرفية **"فقال الناس: أصيب سلمة فأتيت النبي"**، ولأبي ذر عن الكشميهني ك"إلى [16] النبي"، أي: متوجهًا إليه،

---

(1) سبق ذكره في الحديث الأول.
(2) سبق ذكره في الحديث الأول.
(3) ش: سلمة.
(4) ش – هذه.
(5) أ: الجاربة.
(6) سورة القيامة، 29/75.
(7) ش – من.
(8) ش – ما.
(9) أ + اي.
(10) ولم أعثر عليه.
(11) في جميع النسخ: رجع
(12) ش – إذا.
(13) ش + في.
(14) ش: يكون.
(15) أ: فتدبر وتأمل.
(16) أ + إلى.

ومتضرعًا لديه **"- صلى الله عليه وسلم-، فنفث فيه"**، أي: في موضع الضربة. وفي نسخة: "فيها"، أي: في الضربة، على تقدير مضاف، أي: موضعها أو أثرها **"ثلاث نفثات"**، بفتح النون والفاء والثاء المثلثة، جمع نفثة، وهي فوق النفخ ودون التفل بريقٍ وغيره. **"فما اشتكيتها □تى الساعة"**، بالجر في اليونينية على أن "حتى" جارة في محل النصب /[118ظ] بتقدير زمان، أي: فما اشتكيتها زمانًا حتى الساعة، أي: إلى الآن، يعني: وما أدري ما يجري في غير هذا الزمان. وقال الكرماني: فإن قلت: "حتى" للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فيلزم □شتكاء زمان الحكاية. قلت: الساعة بالنصب، وحتى للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره فما[1] فما[1] اشتكيتها زمانًا حتى الساعة،[2] نحو: أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب[3] انتهى.

و□ يخفى أن ما قدمناه أولى وأوفق لما في أكثر النسخ من المبنى، فيكون المعنى ما وجدت أثر وجع إلى الساعة. وأما بعدها فلا أدري[4] أجده أم□. فيصدق عليه أن حكم ما بعد "حتى" خلاف ما قبلها، ثم الأظهر أن يكون المراد: نفي الشكاية بآكد وجه في الحكاية. فكأنه قال: "ما وجدت وجعًا إلى الآن"، فلو أمكن أن يوجد وجع[5] هنالك[6] يكون بعد ذلك. ومن الحال[7] العادي أن يرجع الوجع بعد مدة مضت[8] من بدء الضربة،[9] **"أخرجه"**، أي: البخاري **"في غزوة خيبر"**.[10]

الخامس عشر:

قال البخاري: **"حدثنا أبو[11] عاصم الضحاك بن مخلد[12]"**، وسقط الضحاك بن مخلد لأبي ذر. **"ثنا"**، أي: قال أبو عاصم: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد[13]"**، ولأبي

---

(1) أ: في.

(2) م – أي: إلى الآن، يعني: وما أدري ما يجري في غير هذا الزمان، وقال الكرماني: فإن قلت: حتى للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فيلزم الاشتكاء زمان الحكاية، قلت: الساعة بالنصب، وحتى للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره فما اشتكيتها زمانًا حتى الساعة، صح هـ.

(3) البخاري بشرح الكرماني، 96/16.

(4) ش + ما.

(5) ش: وضع.

(6) أ: هناك.

(7) أ، م: ومن المحال.

(8) أ: بدت.

(9) ش + أي.

(10) *صحيح البخاري*، مغازي 38.

(11) م – أبو، صح هـ.

(12) سبق ذكره في الحديث الخامس.

(13) سبق ذكره في الحديث الأول.

ذر، وابن عساكر، والأصيلي "أخبرنا"، وهو أصح النسخ، فينبغي أن يكون هو الأصل، خلافًا لما جعله شارح[1] كما قدمناه.[2] ثم ثبوت ابن أبي عبيد مخصوص برواية أبي ذر، فينبغي أن يكون نسخة، لا أصلا.

"عن سلمة"[3]، أي: ابن الأكوع كما في أصل شارح[4] **"قال"**، أي: أبو سلمة. سلمة. وفي نسخة، أنه قال: **"غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات"** بالسين، والموحدة ثم فتح الغين المعجمة والزاي، جمع غزوة، وهي المرة من الغزو، وهي في اصطلاح أهل الحديث والسير ما قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- قتال الكفار بنفسه أو بجيش من قبله. وقصدهم أعم من أن يكون في بلادهم مثل غزوة أحد، والخندق،[5] أو إلى الأماكن التي حلوا بها، ونزلوا فيها من بلاد أعدائهم، كخيبر، ونحوها. ثم أُولي[6] هذه الغزوات السبعة الحديبية، والثانية خيبر، والثالثة غزوة ذي قرد، وهي غزوة نهب غطفان، وفزارة لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم- كما[7] تقدم، والرابعة غزوة فتح مكة، والخامسة غزوة حنين مع قبيلة هوازن وهي عقيب فتح مكة،[8] والسابعة غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبي -صلى الله عليه وسلم-. كذا ذكره الشارح[9].

وجعل شارح[10] أصله في الحديث تسع غزوات بفوقية قبل السين. ثم قال: هكذا[11] في *الفرع* هنا في رواية أبي عاصم الضحاك. فإن كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء، وبها تكمل التسعة.[12] قال

---

(1) ش: الشارح ولم أعثر عليه.
(2) انظر إلى أوائل شرح الحديث الثاني.
(3) سبق ذكره في الحديث الأول.
(4) ش: الشارح.
(5) ش: أو الخندق.
(6) ش: أول.
(7) أ: مما.
(8) في هامش ش: "وأسقط الشارح السادسة، وهي إما غزوة الطائف وغزوة الحرقات، أو غزوة وادي القري كما يفهم مما بعده".
وفي هامش أ: "ولم يذكر الشارح السادسة، هكذا بخطه؛ لأن هذه النسخة نقلت من خط من نقل من نسخة بخط المؤلف، ولعلها غزوة الطائف وغزوة الحرقات، أو غزوة وادي القري".
وفي هامش م: "ولم يذكر الشارح السادسة، هكذا بخطه؛ لأن هذه النسخة نقلت من خط المؤلف، ولعلها غزوة الطائف أو غزوة الحرقات، أو غزوة وادي القري".
(9) لعله يشير إلى العسقلاني، انظر *فتح الباري*، 307/1.
(10) ش: الشارح.
(11) أ: وكذا، م: كذا.
(12) *إرشاد الساري*، 386/6.

القسطلاني: لكن رأيت في غير *الفرع* من الأصول المعتمدة سبع بالموحدة بعد السين[1] في[2] هذه الرواية.[3]

"وغزوت مع ابن حارثة"، أي: زيد بن حارثة مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- **"استعمله"**، أي: جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- عاملًا، وأميرًا **"علينا"**. والمناسب أن يراد به أسامة بن زيد بن حارثة؛ وذلك لقوله **"أخرجه"**، أي: أورد البخاري الحديث **"في كتاب المغازي في باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة"**،[4] /[119و] ثم الحرقات بضم الحاء المهملة، المهملة، وفتح الراء، والقاف، جمع حرقة كهمزة، وهي بطن من جهينة، وهي بالتصغير، قبيلة كبيرة. وأما المغازي فجمع مغزاة، مصدر ميمي لغزا يغزو غزوًا ومغزى[5] ومغزاة، فالميم زائدة، والأصل غزاة.

هذا وقال الشارح: "استعمله علينا"، أي: في تلك الغزوات. وأبهم عدد[6] هذه الغزوات في رواية أبي عاصم. لكن عينت بأنها سبع كما تقدم في رواية للبخاري. قال: ويفهم من كلام أهل السير والمغازي أن الأولى من تلك الغزوات كانت في سنة خمس من الهجرة قبل نجد في مائة راكب، والثانية في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سليم، والثالثة في جمادي الأولى منها في مائة وسبعين راكبًا إلى عير[7] لقريش رجعوا من الشام، والرابعة في جمادي الأخرى منها إلى بني ثعلبة، والخامسة في خمسمائة إلى ناس من بني جذام[8] بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية الكلبي حين رجع من عند هرقل، والسادسة إلى وادي القرى. والسابعة إلى ناس من بني فزارة[9] انتهى.

وقول أرباب المغازي أظهر، فتأمل وتدبر. لكن ذكر البخاري قبل هذه الرواية رواية أخرى عن يزيد بن أبي عبيد أنه قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: "غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات"، بالموحدة بعد[10] السين؛ عمرة الحديبية وخيبر، ويوم القرد وغزوة الفتح، والطائف، وتبوك، وهي آخرهن،

---

(1) ش، م – بعد السين.
(2) ش:وفي.
(3) *إرشاد الساري*، 386/6.
(4) صحيح *البخاري*، مغازي 45.
(5) ش – ومغزى.
(6) أ – عدد، صح هـ.
(7) أ: عمير.
(8) ش: حذام.
(9) *فتح الباري*، 498/7؛ و*عمدة القاري*، 349/17.
(10) ش: مع.

"وخرجت فيما يبعث من البعوث" جمع بعث، وهو الجيش "تسع غزوات" بفوقية قبل السين، "مرة علينا أبو بكر الصديق" أمير إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج، "ومرة علينا أسامة"[1] أمير إلى الحرقات وإلى أبنى، بضم الهمزة، وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير. وبقيت أربع لم يذكروها، فيحتمل أن يكون في هذ الحديث حذف، أي: "ومرة علينا غيرهما".[2]

هذا وقال في *الفتح*: أما غزوات سلمة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتقدم بيانها في عمرة الحديبية. وقد ذكر منها الطريق الأخير من حديث الباب، يعني بعث أسامة، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القرد. وفي آخره: قال يزيد، يعني ابن أبي عبيد الراوي عنه: ونسيت بقيتهم. كذا فيه بالميم في ضمير الغزوات، والمعروف فيه التأنيث. وأما بقية الغزوات التي نسيهن يزيد فهن؛ غزوة الفتح، وغزوة الطائف، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية. فهذه سبع غزوات كما ثبت في أكثر الروايات. ثم قال: وأما ما وقع عند أبي نعيم في *المستخرج*، فقال في أوله أحد وخيبر، وفيه نظر؛ لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد أحدًا[3] انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون مستند من عد أحدًا وخيبر من مشاهده ما أشار إليه القاضي عياض في *الشفا*،[4] وابن الأثير في *جامع الأصول*،[5] والكرماني في شرحه[6] من أن سلمة بن الأكوع هو الذي كلمه[7] الذئب.

وقد ورد في بعض[8] رواياته أن الذئب قال للراعي: "أنت أعجب مني واقفًا على غنمك، وتركت نبيًا لم يبعث الله نبيًا أعظم منه عنده قدرًا، قد فتحت له أبواب الجنة، وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون قتالهم، وما بينك وبينه إلا هذا الشعب، فتصير في جنود الله" إلى أن ذكر قصته، /[119ظ] وإسلامه، ووجوده[9] النبي -صلى الله عليه وسلم- يقاتل.[10] والظاهر أنه كان ذلك بأحد.

---

(1) *صحيح البخاري*، مغازي، 45؛ و*صحيح مسلم*، جهاد، 148.
(2) أ: وغيرهما.
(3) *فتح الباري*، 518/7.
(4) *الشفا*، ص 311.
(5) *جامع الأصول*، 445/12.
(6) البخاري بشرح الكرماني، 10/4.
(7) أ: حكمه.
(8) م – بعض، صح هـ.
(9) ش: ووجوه.
(10) ش: تقاتل. *الشفا*، ص 311/310.

وأيضا قال في *الفتح* في بيان غزوة زيد بن حارثة بعد أن ذكر حديث الباب: ورواه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم بلفظ: "وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا". وكذلك[1] أخرجه الطبراني عن أبي مسلم بهذ اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في *المستخرج* عن أبي شعيب الحراني[2] عن أبي عاصم. وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق عن[3] أبي عاصم. وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة، فبلغت سبعًا كما قاله سلمة، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض، فأولها في جمادي الآخرة سنة خمس قبل نجد في مائة راكب، والثانية في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سليم، والثالثة في جمادي الأولى منها[4] في مائة وسبعين، فتلقى عير القريش وأسروا أبا العاص بن الربيع، والرابعة في جمادي الآخرة، منها إلى ثعلبة، والخامسة إلى حسمى بضم المهملة، وسكون [5] المهملة[6] مقصورًا في خمسمائة إلى ناس من بني جذام بطريق الشام، كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند[7] هرقل، والسادسة إلى وادي القري، والسابعة إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة، فأخذوا ما معه وضربوه[8] فجهزه[9] النبي -صلى الله عليه وسلم- فاوقع بهم"[10]

السادس عشر:

قال البخاري: "**حدثنا محمد بن عبد**[11] **الله الأنصاري**[12]" سقط ابن عبد الله لأبي ذر "**ثنا**"، أي: قال محمد: حدثنا "**حميد**[13]،" أي: الطويل "**أن أنسًا**[14]"، أي: خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "**حدثهم**"، أي: الحاضرين عنده "**عن النبي -صلى**

---

(1) أ: كذا.
(2) ش، أ، م - عن أبي مسلم بهذ اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي شعيب الحراني.
(3) ش – عن.
(4) ش – في مائة راكب، والثانية في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سليم، والثالثة في جمادي الأولى منها. منها.
(5) أ، م: + السين.
(6) أ، م – المهملة.
(7) م – عند، صح هـ.
(8) ش: وضربوا.
(9) ش: فخيره.
(10) *فتح الباري*، 498/7.
(11) ش – عبد.
(12) سبق ذكره في الحديث العاشر.
(13) سبق ذكره في الحديث العاشر.
(14) سبق ذكره في الحديث العاشر.

الله عليه وسلم- قال: كتاب الله القصاص. أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة"**، أي: في باب ﴿ يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص﴾.[1] القصاص﴾.[1]

قال العسقلاني: الحديث الذي أشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس.[2] هذا وقد بين في مقدمة *فتح الباري* سر اختصاره وتقطيعه للأحاديث حيث قال: وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واختصاره منه على بعضه أخرى؛ فذلك لأنه إن كان المتن قصيرًا أو مرتبطًا بعضه ببعض وقد اشتمل على الحكمين فصاعدًا، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية هنالك. وهي إيراده له عن شيخ سوي الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فيستفيد بذلك تكثير الطرق[3] لذلك الحديث. وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحد،[4] فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولًا، وفي موضع معلقًا. ويورده تارة تاما[5] وتارة مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب. فإن كان المتن مشتملًا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها[6] بالأخري، فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارًا من التطويل. وربما نشط فساقه بتمامه، والله أعلم بحقيقة مرامه. وهذا كله في التقطيع.[7] التقطيع.[7] وأما الإعادة فلا بد لها من زيادة الإفادة.

وقد حكي[8] بعض شراح البخاري أنه وقع في ابتداء الحج في بعض النسخ بعد بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف. قال أبو عبد الله: يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه[9] /[120و] مُعادًا[10]

---

(1) صحيح *البخاري*، تفسير 23. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ ، (سورة البقرة، 178/2).

(2) *فتح الباري*، 215/12.

(3) ش: تكثر الطريق.

(4) ش: واحدة.

(5) أ: وتارة، م: تارة.

(6) في جميع النسخ: لأحديها

(7) *هدي الساري*، ص 17.

(8) ش: ذكر.

(9) أ، م: منه.

(10) *فتح الباري*، 515/3؛ و*عمدة القاري*، 437/9.

انتهى. وهو يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثًا معادًا بجميع اسناده ومتنه وإن كان قد[1] وقع له من ذلك [2] شيء فعن غير قصد، وهو قليل جدًا.

ثم اعلم أن مسلمًا روى هذه القصة على وجه آخر فقال: عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال: «القصاص القصاص». فقالت أم الربيع: "أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها أبدًا". قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».[3]

قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري. ويحتمل أنهما قصتان. وأما الربيع الجارحة[4] في رواية البخاري أخت الجارحة[5] في رواية مسلم، فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما الربيع الحالفة (6) في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء[7] انتهى.

وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان[8]. قصتان[8]. وفي *الفتح* قلت: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة؛ إحداهما[9] أنها جرحت إنسانًا فقضي عليها بالضمان. والأخرى: أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص. وحلفت أمها في الأولى، وأخوها في الثانية[10] انتهى.

ويمكن أن تكون[11] القضيتان بالعكس فحلفت أمها في الثانية كما حلف[12] أخوها في الأولى، واتفق إجابتهما كرامة لهما.

السابع عشر:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم[1] ثنا"**، أي: قال المكي: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد[2]"** وفي نسخة صحيحة "حدثني" بالإفراد.

---

(1) أ، م – قد.
(2) ش+ عن.
(3) صحيح *مسلم*، قسامة 24.
(4) ش: الخارجة، أ: الجارية.
(5) ش: الخارجة.
(6) ش: الخارجة.
(7) *شرح النووي*، 163/11.
(8) السنن الكبرى، 64/8.
(9) في جميع النسخ: إحديهما
(10) *فتح الباري*، 215/12.
(11) ش: يكون.
(12) ش، أ: حلفت.

"عن سلمة بن الأكوع[3] **قال:"**، أي: أنه قال: **"لما أمسوا"**، أي: دخلوا في المساء [4] **"يوم فتحوا خيبر"**، وفي نسخة "يوم فتح خيبر"، أي: وقته، وزمانه **"أوقدوا"**، أي: الصحابة **"النيران"**، أي: لأجل طبخ لحوم الحمير، **"قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: على ما"** بألف بعد الميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: "علام؟"

"أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر" بالجر، أي: على لحوم الحمر كما في نسخة. **"الإنسية."** وسقط لفظ الحمر لأبي ذر. **"قال: أهريقوا"** بهمزة مفتوحة، ولأبي ذر: «هريقوا» **"ما فيها واكسروا قدورها"**، أي: مبالغة في زجرهم عنها. وسقط قوله: «واكسروا قدورها»[5] □بن عساكر.[6]

"فقام رجل من القوم. فقال: يا رسول الله! نُهريق" بضم النون وفتح الهاء. وأصله "نأريق" أبدلت الهمزة هاء. قال سيبويه: قد أبدلوا من الهمزة هاء ثم ألزمت، فصارت كأنها من نفس الحرف. ثم أدخلت الألف على الهاء، وتركت الهاء عوضًا عن حذفهم حركة العين؛ لأن أصل[7] أهرق أريق[8] انتهى. ثم نقل حركة الهاء[9] إلى الراء؛ لأنها حرف صحيح. فأبدلت الهاء؛[10] لتحركها في الأصل وتحرك ما قبلها. الآن فصار "أراق" ومضارعه "يريق" وأصله يأريق. وفعل [11] فيه ما فعل بيكرم (12) أصله "يأكرم" من حذف الهمزة؛ □جتماع الهمزتين في المتكلم الواحد، بخلاف "يهريق" بفتح الهاء مضارع أهراق أو هراق؛ لعدم المحذور المذكور، وهو اجتماع المثلين في كلمة للاستثقال، **والله أعلم بالحال.**

وهمزة □ستفهام مقدرة. وفي بعض النسخ مسطرة مقررة، أي: أنَصُبُّ **"ما فيها"** وفي نسخة ماءها **"ونغسلها؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم:-"** وسقط لغير

---

(1) سبق ذكره في الحديث الأول.
(2) سبق ذكره في الحديث الأول.
(3) سبق ذكره في الحديث الأول.
(4) ش + ما.
(5) ش: قدرها.
(6) *تاريخ دمشق*،245/53.
(7) أ: الأصل.
(8) *كتاب سيبويه*، 285/4.
(9) ش: الياء.
(10) ش: الياء.
(11) ش + ما.
(12) ش: بتكريم.

أبي ذر وابن عساكر لفظ "النبي" صلى الله عليه /[120ظ] وسلم[1] **"أوْ ذاك"** بسكون الواو، إشارة إلى تخيير[2] الفعل بين الكسر والغسل.

قال[3] الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر، وغلبة أهله جائز؛ ليكون ذلك حسمًا لمادته، وقطعًا لدواعيه، فلما رآهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد سلموا الحكم، وقبلوا الحق وضع عنهم[4] الإصر الذي [5] أراد أن يلزمهم إياه عقوبة عقوبة على أهلهم[6] انتهي.

ثم الأمر بغسلها حكم بالتنجس لقدورها. فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها□ لمعنى خارج عنها، فدل الحديث على تحريم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجمهور.

وأما من خالفهم فاستدل بأحاديث ذكرها في *الفتح*، وأجاب عنها بالشرح حيث روى عن ابن عباس قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل[7] حلاله، وحرم حرامه. فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية؛ ﴿قل□ أجد﴾[8] إلخ".[9] و□ستدل□ل بهذا إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحريمه. وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر؛ هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد.[10] ففيه عن الشعبي عنه[11] أنه قال: "□ أدري أنهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن يذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر".[12] وهذا التردد أصح من الخبر

---

(1) ش + وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر لفظ النبي -ﷺ-.

(2) ش: تخير.

(3) أ – قال.

(4) ش – عنهم.

(5) ش + الذي.

(6) *أعلام الحديث*، 1089/3.

(7) ش: حلل.

(8) أ: الآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، (سورة الأنعام، 145/6).

(9) *سنن أبي داود*، أطعمة 30.

(10) أي: توقف في سبب المنع من أكل الحمر: هل كان تحريمًا مؤبدًا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟. *فهح الباري*. 650/9.

(11) م – عنه، صح هـ.

(12) *صحيح البخاري*، مغازي 38؛ وصحيح *مسلم*، صيد 32.

الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة. وذلك فيما أخرجه الطبراني، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: "إنما حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحمر الأهلية مخافة قلة الظّهر".[1] وسنده ضعيف. وتقدم في المغازي أيضًا في حديث ابن أبي أوفى، فتحدثنا أنه إنما نهي عنها؛ لأنها لم تُخَمِّسْ.[2] وقال[3] بعضهم: إنما نهي عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة. قلت: وقد زالت هذه □حتما□ت من كونها لم تُخَمِّسْ أو كانت جلالة[4] أو كانت انتهبت بحديث أنس قبل هذا، حيث جاء فيه: فإنها رجس.[5] وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي: قوله "فإنه رجس"[6] ظاهر في عود الضمير على الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور، وغسلها. وهذا حكم المتنجس. فيستفاد منه تحريم أكلها. وهو دال على تحريم لعينها □ لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر. وقد وردت علل آخر إن صح رفع شيء منها وجب المصير اليه. لكن □ مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة. وحديث أبي ثعلبة[7] صريح في التحريم فلا يعدل عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل. فإن في[8] حديث جابر النهي عن الحمر، والإذن في الخيل مقرونان.[9] فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام[10] أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدًا فهو مقدم. وأيضًا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه

---

(1) *المعجم الكبير*، 11/432-433.

(2) *صحيح البخاري*، مغازي 37.

(3) أ، م: قال.

(4) أ: حلا.

(5) *صحيح البخاري*، مغازي 38، وذبائح 28. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: صبحنا خيبر بكرة، بكرة، فخرج أهلها بالمساحي. فلما بصروا بالنبي - ﷺ- قالوا: محمد! والله محمد! والخميس! فقال النبي -ﷺ-: الله أكبر خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فساء صباح المنذرين﴾ فأصبنا من لحوم الحمر. فنادى منادي النبي -ﷺ-: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس.

(6) أ: – وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة، قال القرطبي: قوله: "فإنه رجس".

(7) أن أبا ثعلبة قال: «حرم رسول الله -ﷺ- لحوم الحمر الأهلية.» *صحيح البخاري*، ذبائح 28؛ وصحيح *مسلم*، صيد 23.

(8) أ – في، صح هـ.

(9) في جميع النسخ: مقرونًا. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-ما قال: «نهى رسول الله -ﷺ- يوم الله عليه وسلم- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.» *صحيح البخاري*، مغازي 38، وذبائح 27؛ وصحيح *مسلم*، صيد 36.

(10) ﴿قل □ أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه □ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ و□ عاد فإن ربك غفور رحيم﴾، (سورة الأنعام، 145/6).

حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول. /[121و] إ ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل[1] بعد ذلك غير ما فيها. وقد نزل بعدها في الدين أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.[2] وفيها أيضًا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة[3] إلى آخره، وكتحريم السباع[4] والحشرات.

قال النووي: قال[5] بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم. ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم إ عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة[6] انتهى.

ولعل إحداها[7] الإباحة، والأخرى الحرمة كما هو مشهور مذهبهم[8] مستدلين مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ،[9] ثم قال [العسقلاني]: وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر: "فأصابتنا[10] سنة"، أي: مجاعة. "فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر. فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال:[11] «اطعم أهلك من سمين حمرك. فإنما حرمتها من أجل[12] جوالّ[13] القرية»"، يعني الجلّالة.[14] فإسناده ضعيف، والمتن شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر[15] المحاربية أن

---

(1) ش: نزل.

(2) ﴿يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾، (سورة المائدة، 90/5).

(3) ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلم ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلم دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾، (سورة المائدة، 3/5).

(4) «نهى النبي -ﷺ- عن أكل ذي ناب من السباع.» *صحيح البخاري*، ذبائح 28؛ و*صحيح مسلم*، صيد 13. 13.

(5) ش – قال.

(6) *فتح الباري*، 655/9-656.

(7) ش، م: احديها.

(8) أ: مذاهبهم.

(9) سورة النحل، 8/16.

(10) أ: وأصابتنا.

(11) أ – قال.

(12) أ – من أجل.

(13) أ: حوالي.

(14) *سنن أبي داود*، أطعمة 33.

(15) في جميع النسخ: النضر.

رجلًا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها».[1] وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة، قال: "سألت...."، فذكر نحوه[2]. ففي السندين مقال. ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي: لولا تواتر الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها؛ لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيًا كالخنزير؛ وقد أجمع على حل الحمار الوحشي. فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي[3].

فإن قلت: يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بتطهر لحوم السباع بالذكاة. قلت ذكر في *الخلاصة* أن المختار عدم طهارة لحوم[4] السباع بالذكاة[5] انتهى. فمن قال منهم بطهارته يحمل الأمر بغسل القدور على المبالغة في تحريم اللحوم. فهو كالأمر بكسر القدور، فإنه للمبالغة[6] في الانزجار عنه بالاتفاق.

وفي الحديث فوائد، منها: أن كل شيء ينجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة؛ لإطلاق الأمر بالغسل، فإنه يصدق الامتثال بالمرة وأن لا زيادة عليها، فإن قلت: هذا أيضًا يشكل على الحنفية حيث قالوا: بتثليث الغسل مع العصر، قلت: إنما اشترطوا ذلك فيما يتوهم فيه عدم زوال أثر النجاسة. وأما ما يتحقق فيه زوال أثره بمرة فلا يشترطون فيه التثليث، ومنها: أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون أن[7] الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوانات من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل. ومنها: أنه ينبغي لأمير العسكر تفقد أحوال رعيته، ومن رأه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه.[8] إما بنفسه كان يخطبهم، وإما بغيره، وإما بأن يأمر مناديًا فينادي؛ لئلا يغتر به من رأه، فيظنه جائزًا.[9]

فإن قلت: إذا ثبت تحريم لحومها فلم قالت الحنفية بتشكيك سؤرها؟ قلت: قد أوضح بيان ذلك الإمام ابن[10] الهمام في *شرح الهداية* حيث قال: وسبب الشك /[121ظ] تعارض الأدلة في إباحته، وحرمته. فحديث خيبر في إلقاء القدور في

---

(1) *المعجم الكبير*، 161/25.
(2) *المصنف*، 353/12-354.
(3) *فتح الباري*، 656/9 جميع النسخ - يقتضي حل الحمار الأهلي.
(4) أ: لحم.
(5) لم أعثر عليه.
(6) أ – في تحريم اللحوم فهو كالأمر بكسر القدور، فإنه للمبالغة.
(7) أ، م – ان.
(8) ش: منه.
(9) أ – جائزا.
(10) أ: بن.

بعض[1] رواياته أنه عليه السلام «أمر مناديًا ينادي بإكفائها فإنه رجس». رواه الطحاوي[2] وغيره، يفيد الحرمة.[3] وحديث غالب بن أبجر حيث قال له عليه السلام: السلام: «هل لك من مال؟» فقال: ليس لي مال[4] الا حميرات لي. فقال: «كل من سمين مالك»،[5] يفيد الحل. واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته، فعن ابن عمر نجاسته، وعن ابن عباس طهارته،[6] انتهى.

وفيه أن حديث غالب بن أبجر ورد في سنة المجاعة، كما سبق، فلا يفيد تحليله مطلقًا، وأن قول ابن عباس مبني على القول بتحليله، وهو مذهب مردود. فلا ينبغي أن يلتفت اليه لاسيما.[7] وهو استدلال في مقابلة نص بنجاسته كما تقدم **والله أعلم**.

ولذا قال [ابن الهمام]: والصواب أن سبب التردد في تحقيق الضرورة المسقطة[8] للنجاسة، فإنه يربط في الأفنية[9] ويشرب[10] من الإجانات المستعملة، فبالنظر إلى هذا القدر من المخالطة يسقط نجاسة سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة. وبالنظر إلى أنه لا يدخل المضائق كالهرة (11) والفأرة. ويكون مجانبًا لا مخالطًا لا يسقط. فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الأصول. فالماء كان طاهرًا فلا يتنجس[12] بما لم يتحقق نجاسته. والسؤر بمقتضى حرمة اللحم نجس، فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس[13] الماء بوقوعه[14] انتهى.

ولا يخفى أن هذا التحقيق بالنظر الدقيق يزيل الإشكال الآخر، وهو كون عرقه طاهرًا لا نجسًا كسؤره فتدبر.

---

(1) أ – بعض.

(2) لم أعثر عليه بهذا اللفظ. وانظر نحوه «أن النبي -ﷺ- قال لهم: أكفئوها فإنها رجس» في *شرح معاني الآثار*، 208/4.

(3) ش: الحمر.

(4) م – مال، صح هـ.

(5) لم أعثر عليه بهذا اللفظ. وانظر نحوه في *سنن أبي داود*، أطعمة 33.

(6) *فتح القدير*، 115/1.

(7) ش – لاسيما.

(8) ش – المسقطة.

(9) أ: للنجاسة فاده يربط في الأقيسة.

(10) أ: وشرب.

(11) ش: كالممرة.

(12) أ: ينجس.

(13) م: بتنجس.

(14) *فتح القدير*، 116/1.

"أخرجه"، أي: [1] البخاري **"في كتاب الذبائح والصيد"**، أي: في "باب آنية المجوس"[2] وقد سبق هذا الحديث مختصرًا في التاسع من الثلاثيات. ولعل سبب إعادته تغير[3] بعض رواته، واختلاف بعض كلماته. فلا يدخل في باب محض مكرراته هذا. وعن ابن اسحاق في حديث مسور،[4] ومروان قالا: «انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾[5] يعني: خيبر. فقدم المدينة في ذي الحجة، وأقام[6] بها حتى سار إليها في المحرم».[7]

الثامن عشر:

قال البخاري: **"حدثنا ابو عاصم**[8]**"**، أي: الضحاك **"عن يزيد بن أبي عبيد**[9]**"** بالتصغير **"عن سلمة بن الأكوع**[10] **قال: قال النبي"** وفي بعض النسخ: رسول الله **"-صلى الله عليه وسلم-: من ضحى منكم"** بتشديد الحاء من التضحية. وهي الذبح وقت الضحى يوم عيد[11] الأضحى، أي: من ذبح أضحية وهي بضم الهمزة، ويجوز كسرها، وقد تحذف الهمزة، فتفتح الضاد. والجمع ضحايا، كهدية وهدايا. وبها سمي يوم الأضحى. فكأن اسمها اشتقت من الوقت الذي[12] يشرع فيه.

"فلا يصبحن"[13] بضم التاء وكسر الموحدة المخففة من الإصباح. وهو الدخول في الصباح **"بعد ثالثة"**، أي: بعد ليلة ثالثة من وقت التضحية **"وبقي**[14] **في بيته"** ولأبي ذر وبقي في بيته **"منه"**، أي: من الذي ضحى به **"شيء"**، أي: من

---

(1) ش – اي.
(2) *صحيح البخاري*، الذبائح 14.
(3) أ: تغيير.
(4) أ: السؤر.
(5) ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدى الناس عنكم ولتكون ءاية للمؤمنين ويهديكم ويهديكم صرطًا مستقيمًا﴾، (سورة الفتح، 20/48).
(6) أ: فاقام.
(7) *دلائل النبوة*، 197/4.
(8) سبق ذكره في الحديث الخامس.
(9) سبق ذكره في الحديث الأول.
(10) سبق ذكره في الحديث الأول.
(11) ش: العيد.
(12) ش – الذي.
(13) في جميع النسخ: تصبحن.
(14) في جميع النسخ – بقي.

لحمه. جملة حالية. **"فلما كان العام المقبل"**، أي: الآتى ويقال له القابل **"قالوا: يا رسول الله! نفعل"**، أي: أنفعل[1] **"كما فعلنا العام الماضي؟"**، أي: من ترك الإدخار، وفي بعض النسخ عام الماضي.[2] بإضافة الموصوف إلى الصفة. والمعنى ألا ندخر كما لم ندخر في السنة الماضية.

"قال: كلوا /[122و] **وأطعموا"**، أي: جيرانكم وأقاربكم وفقرائكم **"وادخروا."** بتشديد الدال المهملة من الذخيرة بالذال المعجمة، أي: واتركوا بعضه ادخارًا لوقتٍ[3] يكون لكم به افتقار.[4] **"فإن ذلك العام"** وفي نسخة: "فإن ذلك العام أي[5] العام[6] العام[6] السابق الذي وقع فيه النهي".

"كان بالناس جهد" بفتح الجيم، ويضم[7] أي: مشقة من جهة قحط السنة. **"فأردت أن تعينوا[8] فيها"**، من الإعانة بالنون، وضمير [9] فيها للمشقة المفهومة من من الجهد، أو للشدة، أو للسنة؛ لأنها سبب المشقة. كذا قاله الشارح.[10] والأظهر أن الضمير راجع إلى العام، وأنّث باعتبار مرادفها وهو السنة، والمعنى: أردت أن تعينوا[11] الفقراء بعدم الإدخار في تلك السنة أو في حال المشقة والشدة. وهذا نهي مؤكد عن الإدخار من لحوم الأضاحي. وكان هذا سنة تسع من الهجرة؛ لأجل القحط والعسرة في تلك السنة كما صرح بها في الحديث، ووقع الإذن في الإدخار عام عشر[12] من الهجرة في حجة الوداع كما جاء مفصلًا في رواية أحمد.[13]

---

(1) ش – اي: انفعل.
(2) ش + أي: انفعل.
(3) أ، م: + الحاجة.
(4) في جميع النسخ: افتقارًا
(5) ش: الى.
(6) أ – العام.
(7) ش: وبضم.
(8) ش: تعتنوا.
(9) أ + وضمير.
(10) *فتح الباري*، 26/10.
(11) ش: ان تعتنوا.
(12) ش: عشرة.
(13) حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرت أن أبا سعيد الخدري وعن سليمان بن موسى عن فلان وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها، أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى فأبى أن يأكله. فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي - ﷺ- قام في حج فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم». قال: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئًا فكلوه إن شئتم.» *مسند أحمد*، 15/4.

ثم اعلم أن الإدخار كان مذمومًا؛ لعلة وهي الافتقار. فلما زالت عاد جواز الإدخار. وأما الأمر بالأكل على الإطلاق فلا إباحة للقرينة، وكذا الأمر بالإدخار. وأما الإطعام[1] فواجب كذا قيل. والسنة أن يأكل بعضها، ويعطى الفقراء بعضها، ويهدى بعضها إلى من شاء، ولو كانوا من الأغنياء.

قال في *الفتح*: تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة،[2] وقال في موضع آخر: ولا خلاف في كون الأضحية من شرائع الدين، وهي عند الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية. وعند أبي حنيفة: تجب[3] على المقيم الموسر. وعن وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم. ونقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثله. وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة. وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، [4] وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة، فلم يضح فلا يقربن مصلانا»[5] أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات،[6] ومثل هذا هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، **والله أعلم**.

هذا وقد يقال: لما حرم عليهم الإدخار فوق ثلاثة وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر أنهم يستمرون عليه كل عام، ولا يعاودونه[7] السؤال ثانيًا هنالك.

قال ابن المنير: وكأنهم[8] فهموا أن النهي عن ذلك كان على سبب خاص وهو الدافّة. وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه إشكال. فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال. فبين لهم -صلى الله عليه وسلم- أنه خاص بذلك السبب. ويشبه أنه استدل بهذا من قال: إن العام يضعف عمومه بالسبب. فلا يبقى على أصالته. ولا ينتهي به إلى التخصيص. ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوص أيضًا لما سألوا. فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين. وهذا اختيار الإمام الجويني.[9]

---

(1) ش: الطعام.
(2) *فتح الباري*، 26/10.
(3) أ، م: يجب.
(4) م، أ + سنة.
(5) *مسند أحمد*، 321/2؛ *وسنن ابن ماجه*، أضاهي 2.
(6) *فتح الباري*، 3/10.
(7) ش، م: يعادونه.
(8) ش: وكانوا.
(9) لم أجده.

"أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب الأضاحي"**. بتشديد الياء. وقد يخفف[1] يعني في "باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود[2] منها"،[3] **والله سبحانه أعلم.** /[122ظ]

التاسع عشر:

قال البخاري: **"حدثنا المكي بن إبراهيم**[4] **ثنا"**، وفي نسخة: حدثنا **"يزيد بن أبي عبيد**[5]**"** وهو مولي سلمة **"عن سلمة"**،[6] أي: ابن الأكوع **"قال: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر"**، أي: قاصدًا إلى محاصرة أهلها، وغزوهم[7] فيها. **"فقال: رجل منهم"**، أي: من الصحابة وهو أسيد بن حضير. قال الشارح: ووقع عند البخاري أيضًا من طريق حاتم بن[8] إسماعيل عن يزيد عن سلمة: "فسرنا ليلًا، فقال رجل من القوم:"[9]، وسمي في بعض الروايات الصحيحة هذا الرجل أسيد بن حضير الأنصاري.

"أسمعنا" بفتح الهمزة، وكسر الميم، أي: أوصل إلى سمعنا **"يا عامر!"** وهو ابن سنان ويقال له ابن الأكوع أيضًا عم سلمة بن الأكوع الراوي **"من هنيهاتك"**[10] بضم الهاء، وفتح النون، وسكون التحتية بعدها هاء، فألف، ففوقية، فكاف، أي: أراجيزك.

ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: من هنياتك[11] بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك،[12] واحدة هناة، وتقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى. وفي

---

(1) ش: تخفف.
(2) ش: تزود.
(3) صحيح *البخاري*، أضاحى 16.
(4) سبق ذكره في الحديث الأول.
(5) سبق ذكره في الحديث الأول.
(6) سبق ذكره في الحديث الأول.
(7) ش: غزوتهم.
(8) أ: ابن.
(9) صحيح *البخاري*، مغازي، 38، أدب، 90. عن سلمة بن الأكوع قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر فسرنا ليلًا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك ؟ قال: وكان عامر رجلًا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول..."
(10) ش: هنياتك.
(11) أ، م: هنيهاتك *تاريخ دمشق*، 240/60.
(12) ش: هنياتك.

نسخة: هناتك من غير تصغير، وهن كناية عن الشيء، أصله هنو، وللمؤنث هنة، وتصغيرها[1] هنية، وهنيهة، فتأنيثها باعتبار قصد الأرجوزة أو الكلمة، ونحوها.

قال في *الفتح*: وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر[2] الأسلمي أنه سمع سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن[3] الأكوع: «إنزل يابن الأكوع![4] فاحد لنا من هنيهاتك!»[5] ففي هذا أن النبي -صلى صلى الله عليه وسلم- هو الذي أمره بذلك[6] انتهى.

ولا يخفى إمكان الجمع بينهما بأن يقال؛ ما امتثل عامر قول الصحابي حتى أمره النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال جمع من الشراح في وجه الجمع: إنه يحتمل أنه لما استدعى منه أسيد بن حضير أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- تقريرًا لقول أسيد.[7]

أقول: والأظهر أن يكون الأمر منهما في وقتين مختلفين؛ لقوله الآتي من هذا السائق، **والله أعلم بالحقائق**.

"فحدا[8] **بهم"**، أي: ساقهم منشدًا للأراجيز. وفي رواية حاتم بن إسماعيل: وكان عامر رجلًا شاعرًا، فنزل يحدوا بالقوم يقول:[9]

اللّهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا،
فاغفر فداء لك ما اتقينا، وثبت الأقدام إن لاقينا،
وألقين سكينة علينا،[10]

انتهى.

ولو قال: "وأنزلن[11] سكينة علينا" لكان أطبق بما في الكتاب.[12] وفي رواية رواية تقديم مصراع[13] "القين" على مصراع "ثبت" وزيادة قوله:

---

(1) ش، م: وتصغير.
(2) ش: زهير؛ أ، م: زهر.
(3) أ: ابن.
(4) ش – انزل يا ابن الأكوع!.
(5) السنن الكبري، 16/4.
(6) *فتح الباري*، 465/7.
(7) لم أعثر عليه.
(8) أ: فحذا.
(9) أ + شعر.
(10) لم أعثر عليه.
(11) ش: وانزل.
(12) لعل المؤلف يشير إلى قوله تعالى: ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثبهم فتحًا قريبًا﴾، (سورة الفتح، 18/48).
(13) ش – مصراع.

وإنـــا إذا صـــيح بنـــا أبقينـــا، وبالصـــياح عولـــوا علينـــا.[1]

قال في *الفتح*: قوله "اللّهم لولا أنت ما اهتدينا" فيه زحاف. وأكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب. وأنه من شعر عبد الله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو، وعامر تواردا على ما تواردا منه؛ بدليل ما وقع لكل منهما مما[2] ليس عند الآخر، أو استعانة[3] عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة. ثم قوله "فداء" بكسر الفاء ممدودًا. وحكي ابن التين (4) فتح أوله مقصورًا، وزعم أنه هنا بالكسر؛ لضرورة الوزن، ولم يصب؛ فإنه لا يتزن إلا بالمد. وقد استشكل هذا الكلام؛ لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء. /[123و] وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد ظاهرها، بل المراد بها: المحبة، والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ[5] انتهى.

وفيه أن المراد لا يدفع الإيراد. ومثل هذا التأويل لا يقبل في كلام ظاهر الفساد إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- لما سمعه وما أنكره. لا بد له من وجه يصححه، فقيل: المراد بهذا الشعر: النبي عليه السلام، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك، ونصرك. وعلى هذا فقول "اللّهم" يقصد[6] بها الدعاء. وانما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقوله "لولا أنت" النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى آخره. كذا ذكروه، وفيه أن هذا الاحتمال[7] بعيد، ويبعد أنه -صلى الله عليه وسلم- يرضى خطابه بهذا المعنى المعنى مع معارضته لظاهر[8] قوله تعالى حكاية: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.[9] ﴾.[9] ويؤيده أيضًا أن في بعض الروايات: "لولا الله ما اهتدينا". ومع هذا يعكر عليه

---

(1) صحيح *البخاري*، مغازي 38، وأدب 90.
(2) في جميع النسخ: ما
(3) م: استعان.
(4) ش: ابن المنير.
(5) *فتح الباري*، 465/7.
(6) ش: نقصد.
(7) ش: احتمال.
(8) ش – لظاهر.
(9) ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾، (سورة الأعراف، 43/7).

عليه قوله بعد ذلك "فأنزلن سكينة علينا،[1] وثبت الأقدام إن لاقينا"، فإنه دعاء لله تعالى، قيل: ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. وهذا أبعد مما تقدم، **والله أعلم**.

وأما قوله "ما اتقينا" فبتشديد المثناة، وبعدها قاف للأكثر. ومعناه: ما تركنا من الأوامر، و"ما" ظرفية. وللأصيلي والنسفي: بهمزة[2] قطع، ثم موحدة ساكنة، أي: ما ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من العيوب، وما أبقيناه وراءنا من الذنوب. وللقابسي: "ما لقينا" بلام، وكسر قاف، والمعنى: ما وجدنا من المناهي والملاهي. ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن إسماعيل: "ما اقتفينا" بقاف ساكنة، ومثناة مفتوحة، ثم تحتية ساكنة، أي: تبعنا من الخطايا من قفوت الأثر: تبعته. وكذا لمسلم عن قتيبة،[3] وهو أشهر الروايات في هذا الرجز.

وقوله "وألقين سكينة علينا" في رواية النسفي: "وألقى السكينة علينا" بحذف النون، وزيادة ألف ولام في السكينة بغير تنوين، وهو موزون. وقوله "إنا إذا صيح بنا أتينا" بمثناة، أي: جئنا إذا دعينا إلى القتال[4] أو إلى الحق من المقال، وروي بالموحدة.

قال العسقلاني: كذا رأيت في نسخة النسفي، فإن كانت ثابتة فالمعنى: إذا دعينا إلى غير الحق أبينا، أي: امتنعنا. ثم قوله "وبالصياح عولوا علينا"، أي: قصدونا بالدعاء بالصوت العالى، واستغاثوا علينا بالأصوات. تقول: عوّلت على فلان، وعوّلت بفلان بمعنى: استغثت به. وقال الخطابي: المعنى: اجلبوا[5] علينا بالأصوات. بالأصوات. وهو من العويل. وتعقبه ابن التين بأن عولوا بالتثقيل من التعويل. ولو كان من العويل لكان اعولوا.[6] ووقع في رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحمد في في هذا الرجز من الزيادة:[7]

إن الذين قد بغوا علينا. إذا أرادوا فتنة أبينا.
ونحن من فضلك ما استغنينا.[8]
وهذا القسم الأخير عند مسلم أيضًا.[9]

---

(1) أ – علينا.
(2) ش: همزة.
(3) *صحيح مسلم*، جهاد 123.
(4) أ: القينا.
(5) جميع النسخ: اختلفوا.
(6) في جميع النسخ: اعولولوا.
(7) أ + شعر.
(8) *المصنف*، 435/20.
(9) *فتح الباري*، 466/7.

"فقال النبي -صلى الله عليه وسلم:- من السائق؟"، أي: الذي يحدوا في طريق الحقائق. **"قالوا: عامر"**، أي: هو عامر. وقد عمّر عمره في تحقيق الدقائق، وتدقيق الرقائق. **"فقال:"**، أي: النبي عليه السلام **"رحمه الله"**.

قال الشارح: وقع في بعض طرق الحديث قال سلمة: وما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا القول لأحد إلا استشهد.[1] وبهذا يظهر سر كلامهم فيما سألوا، **"فقالوا:"** قيل: القائل هو عمر -رضي الله عنه- كما في مسلم.[2]

"يا رسول الله![3] **هلا أَمْتَعْتَنا به؟"** بهمزة مفتوحة، وسكون ميم، وفي نسخة: "هلا"[4] متعتنا به"، أي: بعمر عامر في الغابر قبل إسراع/[123ظ] الموت له في الزمن الحاضر.

قال الشارح: وفي رواية حاتم "فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله! لولا أمتعتنا به".[5] ووقع عند ابن سعد: "فقال عمر بن الخطاب: وجبت والله يا رسول الله!"،[6] أي: وجبت له الشهادة. فإسناد القول إلى الأصحاب في هذا الرواية مجازى، مجازى، والمعنى: قد وجبت له الشهادة بدعائك، وليتك تركته لنا، فإنه من أحبابك.

فلما سمع عامر ذلك بارز يومئذ يهوديًا، فاختلفا ضربتين، فرجع سيف عامر على ساقه، فقطع أكحله، فمات بها.[7] وهذا معنى قوله: **"فأصيب"**، أي: عامر **"صبيحة ليلته"**، أي: تلك. وذلك[8] لما في رواية حاتم: فلما تصافّ القوم وكان[9] سيف عامر قصيرًا، فلما تناول به ساق اليهودي ليضرب به، فرجع ذبابه، فأصاب عين ركبته[10] فمات منه.[11] **"فقال القوم:"** ومنهم أسيد بن حضير كما عند البخاري في الأدب.[12]

---

(1) لم أعثر عليه بهذ اللفظ. وانظر لنحوه في صحيح *مسلم*، جهاد 132.

(2) *فتح الباري*، 466/7.

(3) ش، أ، م – يا رسول الله!.

(4) ش – هلا.

(5) أ – به *عمدة القاري*، 313/17.

(6) *الطبقات*، 209/5.

(7) *المصنف*، 434/20.

(8) أ – بها وهذا معنى قوله فاصيب، أي: عامر صبيحة ليلته، أي: تلك وذلك، صح هـ.

(9) ش: كان.

(10) ش: من ركبته.

(11) أنظر في صحيح *البخاري*، مغازي 38.

(12) ....قال سلمة: رآني رسول الله -ﷺ- شاحبًا فقال لي: ما لك؟ فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامرًا حبط عمله. قال: من قاله؟ قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري... صحيح *البخاري*، أدب 90.

"حبط عمله"، أي: بطل سعيه وأمله، **"قتل"** وفي نسخة: فإنه قتل **"نفسه. فلما رجعت"**، أي: المدينة، وقائله سلمة **"وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله،**[1] **فجئت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-"**، أي: بعد أن قدم المدينة. ووقع عند ابن سعد: فجئت وهو في المسجد[2] **"فقلت: يا نبي الله!"** ولأبي ذر: يا رسول الله! **"فداك"** بفتح بفتح الفاء **"أبي وأمي، زعموا"** وعند ابن سعد: يزعمون،[3] **"أن عامرًا حبط عمله"**. زاد ابن سعد قال: "من يقوله؟" قلت: رجال من الأنصار، منهم فلان، وفلان، وأسيد بن حضير.[4] **"فقال:"**، أي: النبي عليه السلام **"كذب من قالها"**، أي: كلمة حبط عمله.[5]

والظاهر أن "من" فاعل كذب. ولا يبعد أن يكون استفهامًا، **"إن له لأجرين"**، أي: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد. واللام في الأجرين[6] لتأكيد، **"اثنين"**[7] تأكيد لأجرين. والمعنى: أنه لم يحبط عمله الأول، ولا الآخر، وأنه لا يضره ما وقع من الخطأ. وإنما أخطأ من جعل الخطأ في حكم العمد مستدلًا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾،[8] وغفل عن قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ»،[9] وفيه إشكال من حيث أن قتله[10] لنفسه ولو كان عمدًا لا يوجب حبوط عمله؛ لأن قتل النفس من الكبائر، ولا يحبط شيء من الذنوب جميع الأعمال إلا الكفر -نعوذ بالله من ذلك- خلافًا للمعتزلة. ولعلهم ظنوا أن قتل نفسه كفر كما ذهب إليه بعض من الفقهاء، وقال:[11] لا يغسل و□ يصلى عليه،[12] ولهذا أكد النبي -صلى الله عليه وسلم- تأكيدًا بعد تأكيد حيث قال: **"إنه لجاهد مجاهد"**.

---

(1) ش، أ، م – وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله.
(2) *الطبقات*، 209/5.
(3) *الطبقات* ، 209/5.
(4) *الطبقات*، 209/5-210.
(5) م – عمله، صح هـ.
(6) ش: الآخرين.
(7) ش: الاثنين.
(8) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ ، (سورة النساء، 29/4).
(9) *كنز العمال*، 233/4.
(10) أ، م: فعله.
(11) أ، م: أو قال.
(12) م: إليه.

كذا لأكثر[1] الرواة باسم الفاعل فيهما، فالأول مرفوع على الخبرية، والثاني اتباعًا للتأكيد كما قالوا جادّ مجدّ، ولبعض الرواة: "لجاهد"[2] بفتح الهاء والدال، وحينئذ قوله "مجاهد" خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مجاهد، وقيل الجاهد من يرتكب المشقة.[3] ومجاهد، أي: لأعداء الله.

زاد ابن سعد من طريق الواقدي: وإنه ليعوم[4] في الجنة عوم الدعموص (5) (5) بضم الدال، وسكون العين دويبة تكون في مستنقع الماء، وتغوص فيه كثيرًا. والعوم السباحة في الماء. والمعنى: أن عامرًا يسير في الجنة، ويسرح فيها حيث يشاء كما تسبح[6] هذه الدويبة في الماء،[7] ولا تخرج منه إلا نادرًا. هذا وقال النووي: في معظم نسخ مسلم: إن له لأجران.[8] ووجهه[9] أن المثنى إعرابه تقديري تقديري عند بعض كعصا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾.[10] كذا في شرح المشارق.[11]

---

(1) ش: الأكثر.
(2) أ: مجاهد.
(3) ش + أي.
(4) أ، م: ليقوم.
(5) أ، م: عموم الدعموض ... كان رسول الله -ﷺ- في مسيره إلى خيبر، قال لعامر بن سنان: "انزل يابن الأكوع! فخذ لنا من هنياتك." فاقتحم عامر عن راحلته ثم ارتجز رسول الله -ﷺ- وهو يقول "... لاهمّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا ... فألقين سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا ... وبالصباح عولوا علينا". فقال رسول الله -ﷺ-: «يرحمك الله.» فقال عمر بن الخطاب: وجبت والله يا رسول الله! فقال رجل من القوم: "لولا متعتنا به يا رسول الله؟" فاستشهد عامر يوم خيبر، ذهب يضرب رجلًا من المشركين. فرجع السيف فجرح نفسه. فمات فحمل إلى الرجيع فقبر مع محمود بن سلمة في قبر في غار. فقال محمد بن سلمة: "يا رسول الله! اقطع لي عند قبر أخي"، فقال رسول الله -ﷺ-: «لك حضر الفرس، فإن عملت فلك حضر فرسين.» فقال أسيد بن حضير: "حبط عمل عامر، قتل نفسه." فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فقال: «كذب من قال ذلك، إن له لأجرين، إنه قتل مجاهدًا، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص». *الطبقات*، 4/303-304 .
(6) م: تسيح
(7) أ – في الماء.
(8) *شرح النووي*، 12/168.
(9) ش: ووجه.
(10) ﴿قالوا: إن هٰذٰنِ لَسٰحِرٰنِ يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلىٰ﴾، (سورة طه، 20/63).
(11) لم أعثر عليه.

"وأي قتل" بفتح القاف، وسكون الفوقية **"يزيده عليه"**، أي: يزيد /[124و] الأجر على هذا. ولأبي ذر عن الكشميهني: "وأي قتيل" بكسر الفوقية، وزيادة تحتية ساكنة "يزيد عليه" بإسقاط الضمير "من يزيده"[1] وللأصيلي: "وأي قتيل يزيده".[2]

"أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب الديات"**، أي: في "باب إذا قتل نفسه خطأً".[3]

قال العسقلاني: وهذا الحديث حجة الجمهور أن من قتل نفسه لا يجب عليه[4] شيء إذ[5] لم ينقل أنه عليه السلام أوجب في هذه القصة شيئًا.[6]

وقال[7] القسطلاني: وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الإمام[8] البخاري وسبق في المغازي، والأدب، والمظالم، والذبائح، والدعوات، وأخرجه مسلم، وابن ماجه.[9]

العشرون:

قال البخاري: **"حدثنا الأنصاري"**، أي: محمد بن عبد الله بن المثنى البصري.[10] **"ثنا"**، أي: قال: حدثنا **"حميد[11]"**، أي: الطويل **"عن أنس[12] أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فأتوا"**، أي: أهلها **"النبي -صلى الله عليه وسلم-"**، أي: يطلبون القصاص **"فأمر بالقصاص، أخرجه"** أي: البخاري **"في كتاب الديات أيضًا"**، أي: في "باب السن بالسن"،[13] وقد تقدم الحديث مطولًا، وما يتعلق به من جهة المبني، ومن طريق المعنى مفصلا.[14]

---

(1) أ: يريده.
(2) أ: يريده.
(3) صحيح *البخاري*، ديات 17.
(4) أ، م: فيه.
(5) ش: إذا
(6) *فتح الباري*، 12/ 218.
(7) ش: قال.
(8) م – الامام، صح هـ.
(9) *إرشاد الساري*، 55/10. صحيح *البخاري*، مغازي 38، وأدب 90، ودعوات 19؛ وصحيح *مسلم*، جهاد 123. ولم أعثر عليه في *سنن ابن ماجه*.
(10) سبق ذكره في الحديث العاشر.
(11) سبق ذكره في الحديث العاشر.
(12) سبق ذكره في الحديث العاشر.
(13) صحيح *البخاري*، ديات 19.
(14) في الحديث العاشر.

الحادي والعشرون:

قال البخاري: "**حدثنا أبو عاصم**[1] **عن يزيد**[2]"، أي: ابن أبي عبيد كما في أصل صحيح. "**عن سلمة**[3]"، أي: ابن الأكوع "**قال: بايعنا**"، أي: نحن "**النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة**"، أي: التي بالحديبية، وتسمى البيعة بيعة الرضوان؛ لنزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[4] في تلك القضية، "**فقال:**" أي:[5] النبي -□لى الله عليه وسلم- "**لي**"، أي: بعد بعد ما بايعته أولًا مع المؤمنين عامة، "**يا سلمة!**[6] **ألا تبايع؟**" بتخفيف اللام على أن الهمزة للاستفهام والاستعلام عن سبب امتناعه من البيعة الثانية خا□ة.

"**قلت: يا رسول الله! قد بايعت في الأول**" بفتح الهمزة، وتشديد الواو، أي: في الزمن الأول. ولأبي ذر عن الكشميهني: "في الأولى"، بضم الهمزة وفتح اللام أي[7] في المبايعة، [8] أو البيعة، أو الساعة، أو الطائفة الأولى. "**قال:**"، أي: النبي عليه السلام "**وفي الثاني؟**"، أي: وفي الزمن الثاني بايعْ أيضًا. وفي رواية: "قال: وفي الثانية؟" وتقدم وجهها، وقد سبق الحديث مطولًا وشرحناه مفـ□لًا،[9] ولعل إعادته هنا هنا لاختلاف رجاله، واخت□ار مقاله.

"**أخرجه**"، أي: البخاري "**في كتاب الأحكام**"، أي: في "باب من بايع مرتين".[10]

الثاني والعشرون:

قال البخاري: "**حدثنا خلاد**" بفتح معجمة، وتشديد لام، "**ابن يحيى**"، أي: ابن صفوان السلمي، بضم السين، وفتح اللام نسبة إلى قبيلة بني سليم، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة صدوق. إلا أنه رمي بالإرجاء. وهو من كبار شيوخ البخاري، سمع

---

(1) سبق ذكره في الحديث الخامس.
(2) سبق ذكره في الحديث الأول.
(3) سبق ذكره في الحديث الأول.
(4) سورة الفتح، 18/48.
(5) ش – أي.
(6) ش، أ، م – يا سلمة!
(7) أ – أي.
(8) أ + الأولى.
(9) سبق شرحه في الحديث الحادي عشر.
(10) صحيح *البخاري*، أحكام 44.

الثوري، وغيره، روي عنه البخاري في مواضع من صحيحه، وروي له أبو داود، والترمذي. مات بمكة قريبًا من سنة ثلاث عشرة ومائتين.[1]

"ثنا"، أي: قال: حدثنا **"عيسى بن طهمان"** بفتح مهملة، وسكون هاء، أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، صدوق، سمع أنس بن مالك، وغيره. وروي عنه ابن المبارك، ونحوه. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل /[124ظ] عن أبيه: شيخ، ثقة، وأفرط فيه ابن حبان، حيث نسبه إلى الكذب. وهو من صغار التابعين. روي له البخاري في صحيحه، والترمذي في شمائله، والنسائي في سننه. ولم يعلم تاريخ موته.[2]

"قال: سمعت أنس بن[3] **مالك يقول نزلت"** وفي نسخة: أنزلت **"آية الحجاب"، الحجاب"**، أي: آية احتجاب النساء عن الرجال، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾[4] الآية. وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال. فلما نزلت أمرن بالتستر عنهم. كذا قاله الشارح.[5] والظاهر أن العموم يستفاد من آية أخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾[6]، الآية.

---

(1) انظر لمعرفة المزيد: *التاريخ الكبير*، 189/3؛ *والجرح والتعديل*، 385/3؛ والثقات، 229/8؛ *وتهذيب الكمال*، 359/8-362؛ *والكاشف*، 377/1؛ *وسير أعلام النبلاء*، 164/10-165؛ *وتهذيب التهذيب*، 557/1-558.

(2) انظر لمعرفة المزيد: *التاريخ الكبير*، 401/6؛ *والجرح والتعديل*، 280/6؛ *وتاريخ مدينة السلام*، 459/12-461؛ *وتهذيب الكمال*، 617/22-620؛ *والكاشف*، 110/2؛ *وتهذيب التهذيب*، 359/3-360.

(3) أ: ابن.

(4) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ ﴾ ، (سورة الأحزاب، 53/33).

(5) لم أعثر عليه.

(6) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾.، (سورة الأحزاب، 59/33).

وأن هذه الآية مخصوصة بالأزواج الطاهرات، إذ كان نزولها **"في زينب بنت جحش"**، أي: في يوم زفاف النبي -صلى الله عليه وسلم- معها، **"وكان تزوجها"** في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، **"وأطعم عليها"**[1]، أي: **"يومئذ"** كما في نسخة. والمعنى:[2] أطعم الناس على وليمتها في ذلك اليوم[3] **"خبزًا ولحمًا"**، أي: كثيرًا، والظاهر أنه كان ثريدًا.

"وكانت"، أي: زينب **"تفخر"** بفتح الخاء، أي: تفتخر[4] **"على نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-"**، أي: بما بينه بقوله **"وكانت تقول: إن الله"**، أي: الجامع للمسمى من الأسماء **"أنكحني"** وفي نسخة زيادة "به"، أي: زوجني نبيه -عليه التحية والثناء- **"في السماء"**، أي: في عالم الكبرياء حيث أنزل فيها قوله ﴿زوجناكها﴾.[5]

ولا يبعد أن يكون المعنى: زوجناكها فيما بين أهل السماء، وفيه زيادة التشريف والبهاء حيث اطلع الملأ الأعلى على تزويج سيد الأنبياء وسند الأصفياء، وأقرب إلى ظاهر شرعيته، وباهر طريقته من اشتراط الشهود، وعدم الاكتفاء بأن يقال: وكفى بالله شهيدًا، أي: من بين الشهداء.

وفي القضية دلالة جلية على أن للسيد أن يزوج عبده أمته[6] مع عدم اشتراط الرضا منهما،[7] وإشارة خفية إلى ما يوجب افتخاره -عليه السلام- في هذا المقام، فإنه لا يعرف مثله بالنسبة إلى سائر رسله الكرام.

هذا وعند ابن سعد عن أنس قالت زينب: "يا رسول الله! لست كأحد من نسائك، ليست منهن امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها."[8] ومن حديث أم سلمة قالت زينب: "ما أنا كأحد من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-. إنهن زوجن بالمهور وزوجهن الآباء، وأنا زوجنى الله، وأنزل فيّ الكتاب"[9]. تشير إلى قوله تعالى: ﴿

---

(1) أ: أهلها.

(2) ش: المعنى.

(3) م – والمعنى: أطعم الناس على وليمتها في ذلك اليوم، صح هـ.

(4) ش + أي: تفتخر.

(5) ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (سورة الأحزاب، 37/33).

(6) أ – عبده أمته.

(7) ش: منهما الرضا.

(8) *الطبقات*، 10\100.

(9) *الطبقات*، 10\100.

فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ ،[1] فاعلم.

إن[2] زينب بنت جحش ابنة عمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي أميمة بنت عبد المطلب، أخت عبد الله والد النبي -صلى الله عليه وسلم-. وكان لزينب أخ اسمه عبد الله، وقد خطبها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأجل زيد وهو مولاه - فإنه قبل البعثة اشتراه من سبي وأعتقه وتبنّاه - فامتنعا عن قبول هذا الأمر؛ لكونهما[3] من بيوت الشرف والفخر، ولزعمهما[4] أن هذا الأمر ليس متمًّا بل على رضاهما[5] يكون متوقفًا. فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿6﴾ ﴾ ،[7] فقالا: رضينا /[125و] بالله، وأطعنا رسول الله، فتزوجها زيد. وكان في خلق زينب شدة، وفي مزاجها حدة، وتؤذي زيدًا، وتعايره بأنه من الأطراف، وأنها من الأشراف. فلما كثر تاذيها، وأراد تطليقها، وشاور النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمرها. قال له: "اصبر عليها، ولا تفارقها"، وخطر بباله الشريف أنه لو طلقها لتزوجها لكمال نسبها وحسبها وأدبها، فنزل قوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾، أي: بالإسلام[8] ﴿وأنعمت عليه﴾، أي: بالعتق، وتعليم الأحكام، وتزويج بنت الأكابر الفخام: ﴿امسك عليك زوجك واتق الله﴾، أي: لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق كما ورد، ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾، أي: مظهره وممضيه، ﴿وتخشي الناس،[9] والله أحق أن تخشاه﴾، أي: أولى أن تراعي حكمه، فيما أبداه، وأمضاه، وقدره، وقضاه، ولا تنظر إلى الخلق، وقولهم. أنه -عليه السلام- تزوج امرأة زيد وقد تبناه وهو مولاه، ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا﴾، أي: حاجة ورأى منها بطرًا لما كان لها فخرًا ﴿زوجناكها﴾، أي: من غير أن

---

(1) ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ ﴾ (سورة الأحزاب، 37/33).

(2) ش – ان.

(3) أ: لكونها.

(4) ش: ولزعمها.

(5) ش: رضاها.

(6) أ، م: ان يكون.

(7) سورة الأحزاب، 36/33.

(8) م – أي: بالإسلام، صح هـ.

(9) ش – وتخشي الناس.

يكون شهودًا ومهرًا؛ ﴿لكيلا يكون على المؤمنين﴾، أي: عامتهم[1] ﴿حرج﴾، أي: إثم في ﴿أزواج أدعيائهم﴾، أي: في تزوج نساء من جعلوهم كأبنائهم ﴿إذا قضوا منهن وطرًا﴾، أي: إذا فرغ حاجتهم منهن، وطلقهن وخرجن من عدتهن، ﴿وكان أمر الله﴾، أي: قضاؤه، وقدره ﴿مفعولًا﴾[2]، أي: حتمًا مقضيًّا لا تبديل لأمره، ولا تحويل لحكمه. لحكمه.

والحاصل أن هذا القضية؛ لاشتمالها على الآيات الجلية كانت سببًا لافتخار زينب على أمثالها في اشتراك الجنسية. فقد روي في مرسل الشعبي مما أخرجه الطبراني، وغيره قال: كانت زينب تقول للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أنا أعظم نسائك عليك حقًا، أنا خيرهن منكحًا، وأكرمهن سفيرًا، وأقربهن رحمًا، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك،[3] وليس لك من نسائك قريبة غيري."[4]

ثم هي كانت سبب نزول آية الحجاب وفق رأي عمر بن الخطاب، فقد روى البخاري عن أنس، قال: قال عمر: قلت: "يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب"،[5] وتوضيحه ما روى البخاري أيضًا عن أنس قال: "بنى النبي -صلى الله عليه وسلم- على زينب بنت جحش بخبز ولحم فأُرسلتُ على الطعام داعيًا، فيجيئ قوم يأكلون، ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا أدعو، فقلت: يا نبي الله! ما أجد أحدًا أدعوه. فقال: «ارفعوا طعامكم». وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «السلام عليكم[6] يا[7] أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليكم السلام ورحمة الله. كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك. فتقرّى حجر نسائه كلهن." -بفتح الفوقية، والقاف، وتشديد الراء مقصورًا من غير همز بصيغة الفعل الماضي، أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة. كذا[8] ذكره العسقلاني[1]- "يقول

---

(1) م – أي: عامتهم، صح هـ.

(2) ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (سورة الأحزاب، 37/33).

(3) ش: عمك.

(4) *المستدرك*، 109/4. ولم أعثر عليه في كتب الطبراني.

(5) *صحيح البخاري*، تفسير، بقرة 9.

(6) أ، م: عليك.

(7) أ – يا.

(8) ش: كما.

لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا الرهط الثلاث يتحدثون، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- شديد الحياء، فخرج منطلقًا /[125ظ] نحو حجرة عائشة. فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجليه في أُسكفّة الباب داخلة، والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب"[2] انتهى.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾ ،[3] الاية[4]

"أخرجه"، أي: البخاري **"في كتاب التوحيد"**، أي: في باب: وكان عرشه على الماء.[5]

قال القسطلاني: وفيه دليل على أن العرش، والماء كانا مخلوقين قبل الأرض والسماء.[6] قلت: وفيه الإيماء إلى أن خلق العرش مؤخر عن خلق الماء. ففي *المدارك*:[7] إن الله خلق ياقوتة خضراء، فنظر إليها بالهيبة، فصارت ماء، ثم خلق ريحًا، فأقر الماء على متنه، ثم وضع عرشه على الماء. قال: وفي كون العرش فوق الماء تحته الهواء أعظم الاعتبار لأهل الأفكار.

ثم المناسبة بين الكتاب، وحديث الباب؛ أن المراد بقولها: "إن الله أنكحني في السماء" فوق عرشه الذي كان على الماء. وهو لا ينافي التوحيد الذي جاء به الأنبياء على وجه التنزيه من الأمكنة المشتملة على الأرض والسماء؛ لأنها قصدت بها علو الكبرياء كما قال الكرماني: لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافتها اليه إشارة إلى علو الذات والصفات، يعني لأنه منزه عن جميع الجهات،[8] ويستوي في علمه

---

(1) *فتح الباري*، 530/8.
(2) *صحيح البخاري*، تفسير أحزاب 8.
(3) سورة الأحزاب، 53/33.
(4) أ – الآية.
(5) *صحيح البخاري*، توحيد 22.
(6) إرشاد الساري، 381/10.
(7) ولم أعثر عليه.
(8) البخاري بشرح الكرماني، 131/25.

العلويات والسفليات، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ ،[1] فمعراج يونس كان إلى بطن الحوت في الماء، وكما[2] أن اسراء نبينا -صلى الله عليه وسلم- كان إلى السماء؛ لأنه تعالى كان في أزل الآزال. ولم يكن معه شيء من الأشياء.

قال العسقلاني وبنحو كلام الكرماني: أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها.[3] يعني: و يحتاج في تأويله إلى معنى ستواء. بل تجري الصفات المتشابهات من الآيات والأحاديث الواردات كما نزلت[4] من غير تصرف في المعنى المراد بها، ويفوض أمرها إلى عالمها مع التنزيه عن ظاهرها الموجب للتشبيه في أمرها. وهذا طريق إمامنا الأعظم وجمهور السلف والخلف. وهو أحكم، وأسلم، **والله أعلم**.

فنسأل الله سبحانه تحقيق التجريد والتأييد في الحياة، وتوفيق التوحيد عند الممات، والحمد لله الذي بنعمته تتم[5] الصالحات، وأفضل الصلوات، وأكمل التحيات التحيات على سيد الكائنات، وسند المجودات، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

حرره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الألف من هجرة خير الأنام[6] بمكة المكرمة[7] قبال[8] الكعبة المعظمة[9] زادها الله تشريفًا، وتكريمًا [10] [10] وبرا،[11] ومهابة، وتعظيما[12] تمت الرسالة[13].

---

(1) ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ، (سورة الحديد، 4/57).

(2) ش: كما.

(3) *فتح الباري*، 412/13.

(4) وفي هامش أ تركت.

(5) ش: بتم.

(6) ش – من هجرة خير الأنام.

(7) ش: المشرفة.

(8) ش: تجاه.

(9) ش – المعظمة.

(10) ش: شرفا وكرما.

(11) ش – وبرا.

(12) ش – وتعظيما.

(13) ش، م – تمت الرسالة. م + ومن خط مؤلفه نقل وقوبل عليه.

المصادر

- أبو حنيفة

- حياته وعصره – آراؤه وفقهه؛ تأليف محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991مـ.

- الأذكار

- المنتخبة من كلام سيد الأبرار؛ تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/1277م)، تحقيق: أحمد عبد الله باجور، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1408هـ/1988م.

- إرشاد الساري

- لشرح صحيح البخاري؛ تأليف العلامة أحمد بن محمد القسطلاني (923هـ/1517مـ)، المطبعة الكبري الأميرية، الطبعة السابعة، بولاق 1325هـ.

- الإستذكار

- الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار؛ تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ/1071م) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، الطبعة الأولى، بيروت 1414هـ/1993 م.

-الاستيعاب

- في معرفة الأصحاب؛ تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ/1071م) تحقيق: عادل مرشد، دار الاعلام، الطبعة الأولى، الأردن 1423هـ/2002م.

- أسد الغابة

- في معرفة الصحابة؛ تأليف ابن الأثير الجزري (ت 630هـ/1233م) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- الإصابة

- في تمييز الصحابة؛ تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ/1448م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ/1995م.

- الاعتبار

- ...كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ؛ تأليف محمد بن موسي بن عثمان بن حزم (584هـ/1188هـ)، دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية، حيدرآباد 1359.

- الأعلام

- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين؛ تأليف خيرالدين الزركلي(1395هـ/1976مـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، بيروت 2002

-أعلام الحديث؛

- تأليف أبي سليمان الخطابي البستي (ت 388هـ/998م)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، 1405- 1406م.

-إكمال

- المعلم بفوائد مسلم؛ تأليف القاضي عياض اليحصبي (ت 544هـ/1150م)، تحقيق: يحيي إسماعيل، دار الوف، الطبعة الاولي 1419هـ/1998م.

- البخاري بشرح الكرماني

- ...صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف الكرماني (ت 786هـ/1384م)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت 1401هـ/1981م.

- البدر الطالع
- بمحاسن من بعد القرن السابع؛ تأليف محمد بن علي الشوكاني (1250هـ/1834)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1418هـ/1998مـ.

البرهان
- في أصول الفقه؛ تأليف امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ/1086م)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، بدون تاريخ.

- تاج العروس
- من جواهر القاموس؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ/1791)، التحقيق: حسين نصار، التراث العربي، كويت 1394هـ/1974مـ

-تاريخ دمشق
- ... تاريخ مدينة دمشق ذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها؛ تأليف أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت 571هـ/1176م) دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت 1415هـ/1995- 1421هـ/2000م.

- تاريخ الطبري
- ...تاريخ الرسل والملوك؛ تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ/923م) تحقيق: محمد ابي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ

- التاريخ الكبير؛
- تأليف أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت 256هـ/869م)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- تاريخ مدينة السلام
- وأخبار محدثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها وواردیها؛ تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ/1071م)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي، بيروت 1422هـ/2001م.

- تحذير الخواص
- من أكاذيب القصاص؛ تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (911هـ/1505مـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت 1404هـ/1984مـ

- تذكرة الحفاظ؛
- تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى(ت 748هـ/1374م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 1419هـ/1998م.

- الترغيب والترهيب؛
- تأليف أبي القاسم إسماعيل بن محمد الإصبهاني(ت 535هـ/1140مـ)، تحقيق: أمين بن صالح بن شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون تاريخ.

- التقريب
- ...تقريب التهذيب؛ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (852 مـ/1148) تحقيق: أبي الاشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر دار العاصمة، بدون تاريخ

- تهذيب الأسماء واللغات؛
- تأليف أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت 676هـ/1278م)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ

- تهذيب التهذيب؛
- تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1448م) باعتناء ابراهم الزيبق، وعدل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

- تهذيب الكمال؛
- تأليف يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي (ت 742هـ/1341م)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت ، 1403هـ/1983- 1413هـ/1996م.

- الثقات؛
- تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت 354هـ/965م)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر؟؟؟؟، الطبعة الأولى، 1395هـ/1975م.

- جامع الأصول
- في أحاديث الرسول؛ تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت 606هـ/1210م) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى 1389هـ/1969 – 1392هـ/1972م.

- الجرح والتعديل؛
- تأليف ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ/938م)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1371هـ/1952م.

- جمهرة اللغة؛
- تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ/933م)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت 1987م.

_ حياة الحيوان الكبرى؛
- تصنيف كمال الدين الدميري (ت 808هـ/1405م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- الخلاصة
- في أصول الحديث؛ تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ/1343م)، تحقيق: صبحي السّمرّائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى1405هـ/1985م.

-خلاصة الوفا
- بأخبار دار المصطفى؛ تأليف علي بن عبد الله السمهودي (ت 922هـ/1516م)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، المدينة المنورة 1417هـ

- الدر المنثور
- في التفسير بالمأثور؛ تأليف جلال الدين السيوطي (ت 911هـ/1506م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولي القاهرة 1424هـ/2003م.

- دلائل النبوة
- ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ/1066م) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1408هـ/1988م.

- سنن ابن ماجه؛
- تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ/888م)، دار الدعوة، الطبعة الثانية، اسطنبول، ودار سحنون: تونس 1413هـ/1992م.

- سنن أبي داود؛
- تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ/888م)، دار الدعوة، الطبعة الثانية، اسطنبول، ودار سحنون: تونس 1413هـ/1992م.

- سنن الترمذي؛
- تـأليف أبـي عيسـى محمد بـن عيسـى بـن ثـورة الترمـذي (ت 279هـ/892م)، دار الدعوة، الطبعة الثانية، اسطنبول، ودار سحنون: تونس 1413هـ/1992م.

- سنن الدارقطني؛
- تأليف علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385هـ/996م)، تحقيق: شـعيب الأرنـؤوط والآخـرين، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الاولـى، بيـروت، 1424هـ/2004 م.

- سنن الدارمي؛
- تأليف أبي محمد عبد الله الدارمي (ت 255هـ/869م)، دار الدعوة، الطبعة الثانية، اسطنبول ودار سحنون، تونس 1413هـ/1992م.

- السنن الكبرى؛
- تـأليف أبـي بكـر أحمـد بـن الحسـين البيهقـي (ت 458هـ/1066م)، مجلـس دائـرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، خيدراباد 1354هـ.

- السنن الكبرى للنسائ؛
- تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعي النسائي، (ت 303هـ/915م) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1421هـ/2001مـ

- سنن النسائي؛
- تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شـعي النسـائي، (ت 303هـ/915م) دار الدعوة، الطبعة الثانية، اسطنبول، ودار سحنون: تونس 1413هـ/1992م.

- سيرة ابن هشام؛
- السيرة النبوية؛ تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت 183هـ/800م) تحقيق: محمد فتحي السيد، دار الصحابة، الطبعة الأولي، طنطا 1416هـ/1995م.

- سير أعلام النبلاء؛
- تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ/1374م) مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت 1413هـ/1993م.

- شرح ابن بطال
- ...شرح صحيح البخارى لابن بطال؛ تأليف أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (449هـ/1057م)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض 1423هـ/2003م.

- شرح التلويح
- على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه؛ تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 792هـ/1390م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

- شرح السنة؛
- تأليف الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ/1122م)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دار النشر : المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ/1983م.

- شرح معاني الآثار؛
- تأليف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، أبي جعفر الطحاوي (ت 321هـ/933م) تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

- شرح النووي
- على صحيح مسلم؛ تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الأولى، 1347هـ/1929م.

- شعب الإيمان؛
- تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ/1066م) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، القاهرة 1423هـ/2003م.

- الشفا
- بتعريف حقوق المصطفى؛ تأليف القاضي عياض اليحصبي (ت 544هـ/1150م)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- الصحاح
- ...تاج اللغة وصحاح العربية؛ تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ/1002مـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت 1990مـ.

- صحيح ابن حبان

- ...الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ/1339م) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ/1996م.

- صحيح البخاري

- ... المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه؛ تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الدعوة: اسطنبول، ودار سحنون، الطبعة الثانية، تونس 1413هـ/1992م.

- صحيح مسلم؛

- تأليف مسلم بن الحجاج (ت 261هـ/875م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة الطبعة الثانية، اسطنبول، ودار سحنون: تونس 1413هـ/1992م.

- الطبقات

- ... كتاب الطبقات الكبير؛ تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ/844م) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة 1421هـ/2001م.

- **علوم الحديث**
  - ...المعروف بمقدمة ابن الصلاح؛ تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ/1245م) تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق 1406هـ/1986م.
- **عمدة القاري**
  - شرح صحيح البخاري؛ تأليف بدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ/1451م)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1421هـ/2001م.
- **فتح الباري**
  - شرح صحيح البخاري؛ تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (852هـ/1448م)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
- **فتح القدير؛**
  - تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 681هـ/1283م)، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، بدون تاريخ.
- **الكاشف**
  - في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (ت 748هـ/1348م) تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة 1413هـ/1992م.
- **كتاب سيبويه؛**
  - تأليف أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (180هـ/796مـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، القاهرة 1402هـ/1982مـ

- كشف الظنون
- عن أسامي الكتب والفنون؛ تأليف حاجي خليفة، المشهور بكاتب چلبي (1067هـ/1657مـ)، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- كنز العمال
- في سنن الأقوال والأفعال؛ تأليف علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري (ت 975هـ/1187م) تحقيق: بكري حياني-صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت 1401-1405هـ/1981-1985م.

- لسان العرب؛
- تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

- المبسوط
- ...كتاب المبسوط؛ تأليف شمس الدين السرخسي (ت 483هـ/1090م) ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

- مرقاة
- شرح مشكاة المصابيح؛ تأليف علي بن سلطان القاري (ت 1014هـ/1605م)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ/2001م.

- المستدرك
- على الصحيحين؛ تأليف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ/1014م)، دار الحرمين، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417 – 1997م.

- مسند أبي يعلى؛
- تأليف أحمد بن علي بن المثنى، أبي يعلى الموصلي (307هـ/919مـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، دمشق، بدون تاريخ.

- مسند أحمد؛
- تأليف أحمد بن حنبل (ت 241هـ/855م)، إعداد: محمد سليم سمارة، وآخرين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت 1413هـ/1993م.

- مسند عبد بن حميد
- المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ تأليف أبي محمد عبد بن حميد (249هـ/863مـ) تحقيق: صبحي ...البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408هـ /1988مـ

- المصنف؛

- تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235هـ/849م) هـ. تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة 1427هـ/2006 م.

- المعجم الأوسط؛

- تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ/971م)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م.

- المعجم الكبير؛

- تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ/971م) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

- معجم المؤلفين

- تراجم مصنفي الكتب العربية؛ تأليف عمر رضا كحالة (1407هـ/1987مـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 1993/1414.

- معرفة الصحابة؛

- تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ/1038م) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ، الرياض 1419هـ/1988م.

- مغازي الواقدي

- كتاب المغازي للواقدي؛ تأليف محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207هـ/823م) تحقيق : مارسدن جونس، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، بيروت 1404هـ/1984م.

- المفهم

- لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ تأليف أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ/1258م) تحقيق: محي الدين ديب مستو، والآخرين، دار ابن كثير، الطبعة الاولى، بيروت 1417هـ/1996م.

- المقاصد الحسنة

- في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ تأليف شمس الدين السخاوي (ت 902هـ/1496م)، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت 1399هـ/1979م.

- الملل والنحل؛

- تأليف محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت 548هـ/1153)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ

- مناهل العرفان

- في علوم القرآن؛ تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367هـ/1947م) تحقيق: فواز أحمد زملي، دار الكتاب العربي، بيروت 1415هـ/1995مـ.

- الموضوعات

- ...كتاب الموضوعات من الأحاديث الموضوعات؛ تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ/1201م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة 1386هـ/1966م.

- الموطأ؛

- تأليف الإمام مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة، الطبعة الثانية، اسطنبول ودار سحنون، تونس 1413هـ/1992م.

- النهاية

- في غريب الحديث والأثر؛ تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ/1210م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ/1979م.

- هدي الساري

- مقدمة فتح الباري؛ تأليف ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، الرياض 1421هـ/2001م.